




GENERAL
LIBRARY

N 151

25



25

الأدب الشيعي

والمسح المرعي

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
تعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

السيرة الأولى


أشرف على تصحيحه، وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد رشيد رضا

مفتي مجلس الشورى

مطبعة المنار بمصر

شارع الأنشاس رقم ١٤



جدول

خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

مع بيان الصواب له فينبغي إصلاحه بالقلم قبل القراءة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	فهد	فهذا
١٢	١٨	ذرارة	زرارة
١٩	٦	يقصدوا	يقيدون
٢٤	١٦	والترمذي	وللترمذي
٢٨	١٦	ون	وإن
٣٠	١٣	حفشه	حنثه
٣٢	١٧	فقال	فقال له
٣٦	١٨	عن زيد	عن أبي وقاص عن زيد
٤١	١٩	فيه	وفيه
٤٢	٧	ونها	أونها
٤٩	١٢	ذلة	زلة
٥٠	٧	رحمة اء	رحمة الله ء
٥١	١١	خلى	خلا
٥٢	١٩	استمرار	استمراء
٥٣	١٤	سوء	سوء

جدول الخطأ وصوابه

ي

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
واثة	واثة	٥-	٦٠
ابن	ابنا	١٢	٦٦
أبي السوار العدوي	السوار العدو	٨	٧٤
عن أبيه عن أبي موسى	عن أبي موسى	١٤	٨٢
شيء	شيء	١٧	٨٤
دينا	دينا	١٥	٨٥
إن	، وإن	٤	٨٧
تأخير	تخير	٢	٩٠
عن أبيه عن أبي موسى	أنه قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١١	٩٤
أن	... وأن	١٢	٥
إحجاف	إحجاف	١	٩٥
المركوب	ركوب	١٣	٩٨
عن أبي موسى	أبي موسى.	١١ و ١٢	١٠٦
طلق	أطلق	١٥	١١٦
اللفظ	اللقط	١٦	٥
بشيء	بشيء	٢	١١٧
حسنة	حسنة	٧	١١٨
في حق كل	في كل	٨	١٢٤
المريد	لمريد	١٢	١٢٥
إن	أن	١١	١٣٠
وقيل لأن	وقل لأن	١١	١٣١
يأتي	يأت	٩	١٣٢
أهل	هل	١٨	١٣٤

جدول الخطأ وصوابه ك

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الأعمال بها	الأعمال	١٨	١٤٠
« كان » وكان	« كان وكان »	٩	١٤٢
فيه ، وفي الفنية	فيه وفي الفنية	١٣	»
يثبت	يتب	١٤	١٤٤
اجتنب	جنب	٥	١٤٦
من	امن	٦	»
معنى	ظاهر	١٢	»
المكفرة تارة	المكفرة	٤	١٤٧
قال لي	قال	٣	١٦١
ﷺ	عز وجل	٢	١٦٨
وليس	ولبس	٥	١٧٢
أفأمنوا	فأمنوا	١٣	»
فعل أهل	فعل	٤	١٨٢
منكر	ممكن	١٣	١٨٣
ثم قال — كلا	كلا — ثم قال —	١٣	١٩٣
يزيد بن أبي مالك	يزيد بن أبي يزيد	٤	١٩٩
لأرسطاطليس	لأرسطاطوليس	٤	٢٠٢
ومثله	ومثله غيره	١٧	٢٢٠
احدا ولا تناظره	احدا	٩	٢٢٦
مع	•	١	٢٣٣
لاعلى	ولا	٨	٢٣٥
لتروحهم	لتروحهم	١٢	٢٤٠
هنون	هنون	١٥	٢٤١
يزيدني تعليبا	يزيد في تعليبه	١٤	٢٤٢

جدول الخطأ وصوابه

ل

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
المثبط	المثبط	٧	٢٤٦
تنسكوا	تنسكو	٧	٢٤٩
والكلام	الكلام	٣	٢٦٠
النصيحة	الفصيحة	١٦	٢٦٦
في وجوب	وفي جوب	٥	٢٦٩
الهاجر	المجاهرين	٩	«
إلا أنه	إلا إنه	١١	«
المصرية	الزجدية	١٩	«
فلانماره	فلا تاره	٩	٢٧٢
قال ليس	قال	١١	٢٧٦
إلا به	إلا	١٣	٢٧٧
الجهر	بالجهر	٤	٢٧٨
وظاهر كلام	وكلام	١١	٢٧٩
قبل	قبل	٥	٢٩٠
اسحاق ومحمد	محمد	١٤	٢٩٥
حمصي	حمصي	٥	٣٢١
من مرين	من بين	١٣	٣٢٥
أن	ن	١٩	٣٣١
قرافصة	قريصة	١٣	٣٤٥
فليجز	فيجز	١٥	٣٥٣
بن غياث	غياث	٨	٣٥٩
قال ابن الجوزي	قال	٥	٣٦٥
، شريك	عن شريك ،	١٣	٣٦٨
يقنع	يقنع	١١	٣٦٩
مشاورا	مشارا	١٥	٣٧٠

جدول الخطأ وصوابه

م

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
قلت	قالت	١٨	٣٧١
تشبه	تشبيه	١٦	٣٨٠
والكتابة	والكتاب	١٤	٣٨٧
لأن	لأ	٣	٣٩١
وعنيان وعنيان	وعنيان	٦	٣٩١
أجل	لأجل	٦	٣٩٢
إنك بها	بها	١١	٣٩٤
هشاما وبلغ	هشام وبلغ	٥	٣٩٥
يسره	يسره	٩	٤٠٣
إلى إيجاز	إلى	٩	٤٠٥
وإذا	وإذ	١٢	»
مخاف	مختلف	١١	٤٠٦
عن	على	١١	٤٠٦
وخص	وخص	١٤	٤٠٨
تصنيفه العبد	تصنيفه	٩	٤٠٩
بالاسلام	بالاسلام	١٨	٤١٦
ماعندي	عندي	٧	٤٢١
أصلي	صلي	١١	٤٢٦
أبي أسيد	أبي	١٦	٤٢٩
والدطاء والاكرام	والاكرام	٢	٤٣١
وشنا نا	وأشنا نا	١٢	»
حيب	حيب	٢	٤٣٨
وأنسا	ونسأ	٨	»
المصلحين	المصلحين	٥	٤٣٩
كرهه	كرهه	٥	٤٤١
أولى	لى	١٧	»
«السلام عليكم السلام عليكم»	«السلام عليكم»	١١	٤٤٩

جدول الخطأ وصوابه

صواب	خطأ	سطر	ن
صواب	خطأ		صحيفة
استؤذن	استأذن	١٥	٤٥٥
مختلف فيه	مختلف	٩	٤٦٤
الكبر	الكبير	١٦	»
أبي بن كعب	كعب	٢	٤٦٧
اللهم	واللهم	١٤	٤٧٨
مجد الدين	تقى الدين	١٢	٤٧٩
فإنها	فأنها	١٣	٤٨١
منزله ذلك	منزله	١٦	٤٨٢
عن أحمد	عنه أحمد	٢	٤٨٧
من	بن	٨	٤٩١
أقبل	أقل	١٢	٤٩٨
تزال	تزل	٩	٥١٠




بيان

﴿ تصويب ما وقع من خطأ الطبع في حواشي هذا الجزء ﴾

خاصة بذكر الصواب فيها دون الخطأ ﴿

صحيفه	سطر	الصواب
١١٧	٣ و ٢	بعدد السنين
١١٩	١	عدن ابين اسم المدينة الخ
١٧٨	٢	قبل قوله الا بي
١٨٧	٢	ذلك الرجل
»	٥	عليكم بالفضة
١٩١	١	ماقاله النووي
٢٥٩	١	حلى سقف بيته
٢٧٩	١	هكذا
٣١٧	٤	وصيته
»	٩	لا أن الله يعذبه
٣٢٦	١	لما يترتب
٣٥٦	٣	الاسماء
٣٦٦	٢	اهل الرأي
٣٦٨	٦	العبادات
»	٧	أحد القولين

﴿ تم والله الحمد والمنة ﴾



فهرس
الجزء الاول

٣٣

الاداب الشرعية
والمنح المرعية



(طبع بمطبعة المنار) في آخر ذي القعدة سنة ١٣٤٨)

﴿ فهرس كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ﴾

صفحة	صفحة
٤٧	٣
فضيلة الصدق والوفاء	فصل في الخوف والرجاء والرضا
٤٩	٥
كلام لابي بكر وعمر وعلي في الحق	فصل في البهت والغيبة والنميمة والنفاق
والباطل	١١
٥١	١٣
فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس	الفصل في المكر والخديعة والسخرية
٥٣	والاستهزاء
حسن الظن وسوء الظن	١٥
٥٥	إباحة المعارض ومحلها
باب في الحذر	١٧
٥٨	» » ولو باليمين
فصل في وجوب كف اليد والقم	١٩
والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم	كراهة التدليس وإن لم يكن كذبا
٦١	٢١
ذم الغلو واتباع الهوى في كل شيء	الكذب والمرء والمداراة
٦٣	٢٣
الشكوى من أهل الزمان والترحم على	إباحة الكذب في ثلاثة مواطن
السلف	٢٧
٦٤	إباحة التحديث عن بني اسرائيل
فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما	٢٩
يتاب منه	فصل في حقيقة الكذب واليمين فيه
٦٩	وفي غيره والاستثناء فيها
قول ابن عباس بنفي توبة القاتل	٣١
٧١	الخبر على الاعتقاد أو الظن الخائف
عدم صحة توبة المصّر وأنه لا يقال	للواقع
للتائب ظالم	٣٣
٧٥	الحلف والطلاق على الظن أو عدمه
دعاء التائب من الغيبة ونحوها لمن اغتابه	٣٥
٧٧	حكم الخاصمة في الباطل أصالة أو وكالة
حديث الاستحلال من الغيبة	٣٧
٧٩	حكم الاستثناء في القسم
ما يفعل التائب من الزنا	٣٨
٨١	فصل في الزعم وكون زعموا مطية
فصل فيما على التائب من قضاء السبادات	الكذب
٨٣	٤٠
ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب	فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام
٨٤	٤٣
المغو عن ظلم وجعله في حل	آثار وحكم في آفات اللسان وذم كثرة
٨٤	الكلام
فصل في الإبراء المعلق بشرط	٤٥
٨٥	وفاء اسماعيل والنبي ﷺ بالوعد
فصل فيمن استدان وليس عنده وقاه	وما عايناه
وهو ينوبه	

صفحة	صفحة
١٢٥	٨٩
فصل في التوبة من البدع المفسقة	من مات وعليه دين
والمكفرة وما اشترط فيها	٩٣
١٢٧	٩٦
قبول التوبة ما لم يفرغ النائب	فصل في براءة ذممة من رد ما غضبه على
١٣١	ورثة المنصوب منه وبقاء ائم الغاصب
» » الى طلوع الشمس من مغربها	٩٧
١٣٥	فصل في وجوب اتقاء الصفائح
» » فضل من الله	٩٧
١٣٨	فصل في اتقاء المظالم
فصل في تبديل السيئات حسنات	٩٨
بالتوبة	فصل فيمن كان عنده مال حلال وشبهة
١٣٩	٩٨
تحليل الكفار في النار بوعيد الله تعالى	» في حقيقة التوبة وشروطها
١٤٠	١٠٣
حبوط المعاصي بالتوبة والكفر	أسانيد حديثي « التدم توبة » و
بالاسلام	« ما أصر من استغفر »
١٤٨	١٠٧
فصل في سرور الانسان بمعرفة	مناجاة الرب لعبده وغيثه انه للذنوب
طاعته والمعجب والرياء والغرور بها	يوم القيامة
١٥٣	١٠٩
اصلاح السريرة والاخلاق	فصل في حكم توبة الكافر من المعاصي
وعلامات فساد القلب	دون الكفر والعكس
١٥٥	١١٣
الفراسة والكياسة والنهي	فصل في ميل الطبع الى المعصية والنية
١٥٧	والعزم والارادة لها وما يعني من ذلك
فصل في فضيحة المعاصي	١١٥
» فصل في أسباب موافق العقاب وثمرات	العقاب على إرادة الظلم في الحرم وان
التوحيد والدعاء والمانور المرفوع منه	لم يفعل
١٥٩	١٢١
أدعية النبي ﷺ واستغاثته ربه	فصل في وصية الامام أحمد ولده بنية
١٦٥	الخير
فوائد الصلاة البدنية والنفسية	١٢٢
١٧١	فصل في هل الحدود كفارة مطلقاً أم
خطاب الله لعبده ومنه عليه بلسان الحال	بشروط التوبة؟
١٧٣	١٢٤
فصل في وجوب حب العبد لربه	فصل في صحة توبة العاجز عما حرم
بما يتوجب اليه من نعمه	عليه من قول وفعل
١٧٤	١٢٥
فصل في الامر بالمعروف والنهي	مطلب كون السلف لم يكونوا يطلقون
عن المنكر	لفظ الحرام إلا على ما علم تحريمه
١٨١	بدليل قطعي
فصل في كون النهي عن المنكر فرض	
كفاية على من لم يتعين عليه	

صفحة	صفحة
٢٢١	١٨٣
اليات الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق	فصل في الانكار على من يخالف
٢٢٢	مذهبه بغير دليل
المعالجة بالرقى والمزائم	
٢٢٣	١٨٦
فصل في النظر الى ما يخشى منه الوقوع	فصل في ان من اجتهد فيما يسوغ
في انضال والشبهة	فيه خلاف من الفروع لا انكار عليه
٢٢٥	١٩١
نهى الائمة عن علم الكلام وذمهم له	فصل في نصوص وجوب الامر
ولا اله	بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٧	١٩٤
كراهة الجدل في الدين وفساده	فصل في الانكار الواجب والمندوب
٢٢٩	والمشترط فيه اذن الحاكم
كون علم الكلام ضاراً مبتدعاً	
٢٣١	١٩٧
تجهيل الباحثين عن ذات الله وكنهه	ما يراعى في وعظ الامراء
صفاته	والسلطين
٢٣٥	١٩٩
كلام أحمد في أهل البدع	أحاديث في الامارة والولاية والعدل
٢٣٧	والظلم
وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة	
الحجة على بطلانها	٢٠٣ أمثال منظومة ومشورة في العدل
٢٣٩	والظلم
قبح الجهل ووصف أهله	
٢٤٣	٢٠٥
حكم شرعية في الحسب والادب دون	العدل في الرضا والغضب والقصد
النسب	في التني والفقير
٢٤٥	٢٠٧
حكم في طلب العلم والعلي	نصائح وحكم مأثورة في الاخلاق
٢٤٧	٢٠٩
لا انكار على متاؤل ولا مقلد في	الانكار على غير المكلف للزجر
مختلف فيه	والناديب
٢٤٩	٢١٠
ما ينبغي للعالم الزاهد من الاقتصاد	الانكار على أهل السوق
والادخار حذر الذل	» » » أهل الذمة
٢٥١	٢١٣
» مراعاته لتحصيل العلم النافع	فصل في تحقيق دار الاسلام ودار
٢٥٣	الحرب
امر الرسول بالتبشير والتيسير	
والاتفاق وحسن التعليم	٢١٤
٢٥٥	فصل فيما ينبغي أن يتصف به الأمر
التعليم في الصغر وتوقير العالم وذوي	بالمعروف والنهي عن المنكر
الشبية والسلطان والوالد	
٢٥٧	٢١٧
شهادة الهروي لحافظين الاصبهاني	شروط رفع المنكر الى السلطان ان لم
	ينته قلعله

صفحة	صفحة
٢٩٧	٢٤٩
ينبغي الانكار على الفعل غير المشروع	والجارودي
وان كثر فاعلوه	هجر العصاة والمبتدعة والمتهم بالتفان
٢٩٨	٢٦١
فصل في تميز الاعمال وانقسام الفعل	اخبار وآثار في مجانبة أهل البدع
الواحد بالنوع الى طاعة ومعصية بالنية	والمعاصي
٣٠٠	٢٦٣
لا ينبغي ترك العمل الشرع خوف	لا يهجر من يستتر بالمعصية
الرياء	٢٦٥
٣٠٢	لا المجاهرين
تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل	٢٦٧
ومن لا يشق	شهادته <small>صلى الله عليه وسلم</small> لرجل بالجنة عن
٣٠٣	وحي او اجتهاد
فصل في جواز لعن الكفار والفساق	٢٦٨
والخلاف في المعين منهما كيزيد	فصل في هجر الكافر والفساق
ابن معاوية	والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة
٣٠٥	٢٧١
خروج الحسين على يزيد لدفع	فصل في كون الهجرة لا تجوز
الباطل واقامة الحق	بخبر الواحد عما يوجب الهجرة
٣٠٧	٢٧٣
الخلاف في لعن يزيد باسمه	فصل في هجر المسلم العدل ومقاطعته
٣٠٩	ومعاداته ونحوه
لعن أهل الاهواء واستدلال احمد	٢٧٥
بالقرآن على لعن يزيد	فصل في زوال الهجر بالسلام
٣١١	ومسائل في اتقية ومتى تباح ؟
البحث فيمن لعنهم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن	٢٧٧
علم او غضب	غية المظلوم لظلمه ودعاؤه عليه
٣١٣	٢٧٩
جواز لعن من ورد النص بلعنه	غيرة النساء وما يعفى عنه من لولزمها
٣١٤	٢٨٥
فصل في انكار بعض العلماء مالا	وقائع غيرة أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
يقولون من كلام كبار العارفين	٢٨٧
والحكاه	الاحاديث في تحريم هجر المؤمن
٣١٦	فوق ثلاث
فصل في الانكار على النساء الاجانب	٢٨٩
كشفت وجوههن في الطريق	ما يزول به الهجر من سلام وكتابة
٣١٧	٢٩١
» » » بداعي الرية وظن المنكر	حظر حبس أهل البدع لبدعتهم
والتجسس لذلك	٢٩٢
٣١٩	٢٩٥
التجسس واستراق السمع لمعرفة المنكر	خطأ فرق من الناس في محاجة موسى
	وآدم

صفحة	صفحة
٣٤٨	٣٢١
فصل فيما صح من الاحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق بكرة	فصل في الانكار على الرجل والمرأة مواقف الريية كخلوة ونحوها
٣٥٣	٣٢٣
فصل في أن شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله	فصل في نشر السنة بالقول والعمل بنير خصومة ولا عنف
٣٥٥	٣٢٥
الوعيد على كفر العشير والنعمة ومدح ضده	فصل في كراهة مداخل السوء
٣٥٧	٣٢٥
حكم منثورة ومنظومة في شكر النعم	فصل في حق المسلم على المسلم
٣٥٨	٣٢٨
فصل في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند احمد	الاحاديث في تناصح المسلمين واتحادهم وتعاونهم
٣٥٩	٣٣١
فصل في الشيانة واستعاذته <small>ﷺ</small> منها ومن أمور أخرى	تفاضل أهل الفضل عن سفه المبطلين
٣٦١	٣٣٣
شهادة مشركات كندة وحضر موت بوفاته <small>ﷺ</small>	اجابة الدعوة والمانع منها - النهي عن طعام المباراة
٣٦٣	٣٣٥
جزء الانسان في الدنيا ببعض ذنوبه	فصل في كون الهدية لمن اهديت اليه لا لمن حضر
٣٦٤	٣٣٥
فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية	فصل في قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر
٣٦٤	٣٣٩
فصل في التزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)	الهدية والجعل على القرآن والاعمال الرسمية
٣٦٩	٣٤٠
حكم في فوائد الاستشارة والعمل بها	فصل في حمل ما جاء عن الاخوان على أحسن المحامل
٣٧١	٣٤٣
فصل في عدم المبالاة بالقول	حكم منثورة ومنظومة في الاعتذار والعتاب
٣٧٢	٣٤٥
فصل في الصلاة على النبي <small>ﷺ</small> في غير الصلاة	تحذير المرء أن يكون إمامة
٣٧٤	٣٤٦
فصل في السلام وتحقيق القول فيه على المنفرد والجماعة	فصل في احترام الجليس واكرام الصديق والمكافأة على المعروف
٣٧٦	٣٤٧
حكم السلام على المصلي والمتوضىء والمؤذن والآكل والمنخلي	فصل في اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير؟
	٣٤٨
	فصل في الهدية لذى القربى في الوليمة

صفحة	صفحة
٤٤١ كراهية قول: أمتع الله بك، في الدماء	٣٨٣ أ كمل رد السلام وأقله
» فصل في قولهم في السلام والكتاب جعلت فداك، وفداك أمي وأبي	٣٨٤ حديث « حذف السلام سنة »
٤٤٣ فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس	٣٨٥ فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة
٤٤٥ لا يستقبل المستأذن الباب	٣٩١ اللغات في عنوان الكتاب وعلاوانه
٤٤٧ نصوص في التعاون والاحسان	٣٩٥ أقوال بليغة في الاعتذار
٤٤٩ صيغة السلام والاستئذان المأثورة	٣٩٧ أقوال البلغاء في حد البلاغة وأمثلة منها
٤٥١ استئذان الرجل على أهله في بيته	٤٠٢ طائفة من نوابغ الحكم وكتب البلغاء
٤٥٣ ما يستحب للزائر مع المزور في بيته	٤٠٩ فصل يتعلق بالمكاتبة
٤٥٧ فصل في حظر الجلوس في وسط الحلقمة والفرقة بين الرجلين	٤١٢ مذهب عامة العلماء أن لا يبدأ أهل الذمة بالسلام
٤٥٨ فصل في القيام للقادم وأدب السنة فيه	٤١٥ فصل في السلام والدعاء لاهل الذمة ومصالحهم
٤٦١ رحمة الصنير وتوقير الكبير وإكرام أهل الفضل	٤١٨ فصل فيمن يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب
٤٦٩ فصل في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب	٤٢١ التحاب بإفشاء السلام ودخول الجنة بالتحاب
٤٦٩ فصل في إكرام كريم انقوم كالشرفاء وإزال الناس منازلهم	٤٢٤ معنى آية (فسلموا على أنفسكم) وتريف السلام وتكبيره
٤٧١ فصل في ان الطيب والوسادة واللبن لا ترد	٤٢٥ لفظ السلام على الميت وتكراره
» » » الاستئذان في القيام من المجلس	٤٢٦ فضل من بدأ بالسلام
٤٧٣ فصل في تعلم الادب وحسن السمات والسيرة والمعامرة والاقتصاد	٤٢٧ فصل في السلام وردده باللفظ وبالإشارة
٤٧٥ ما يستحب أن يقال للمسافر والدعوات المستجابة	٤٢٩ فصل في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام
	٤٣٢ الدماء في الزواج وغيره بغير المأثور
	٤٣٤ فصل في النهي عن تحية الجاهلية وماهي؟
	٤٣٥ » » كراهة قول أبقالك الله في السلام

صفحة	صفحة
٤٧٨	ما يقال عند السفر وعند العودة
٤٧٩	إعلام المسافر أهله بوقت عودته
٤٨٠	فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه
٤٨٣	فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها
٤٨٤	فصل فيما يقوله من انفلتت دابته أو ضل الطريق
٤٨٥	فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حية الرجل
٤٨٦	فصل في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع
٤٨٧	فصل في بر الوالدين وطاعتها وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية
٤٩٦	فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام
٤٩٨	جواز الاكل من طعام المرابي والظلمة
٥٠٢	فصل في أنه ليس للوالدين إزام الولد بنكاح من لا يريد
٥٠٣	« » « لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته
٥٠٤	فصل في حكم أمر الوالدين أو أحدهما بالزواج أو بيع سريره
٥٠٥	فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيها عن المنكر
« » «	استئذان الام للخروج من مكان المنكر
٥٠٦	« » « انقاء غضب الام اذا ساعد قريه
« » «	فيما يجوز من ضرب الاولاد
٥٠٧	« » « في صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها
٥٠٨	« » « بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم



الأدب الشريفة

والمسح المرعية

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
﴿ تقمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ﴾

السر الأديب

أشرف على تصحيحه ، وعلق عليه بعض الحواشي

التبني محمد بن شيبان

منشئ مجلته

مطبعة المنارة

شارع الانسار رقم ١٤

BJ
2019.5
I8
I25
Vol. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة أفضى القضاة ، شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن مفلح المقدسي الخنيلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأتابه الجنة
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى
آله وصحبه وسلم . أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من
الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، يحتاج الى معرفته أو معرفة كثير منه
كل عالم أو عابد وكل مسلم ، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا
كأبي داود السجستاني صاحب السنن ، وأبي بكر الخلال ، وأبي بكر
عبد العزيز ، وأبي حفص ، وأبي علي بن أبي موسى ، والقاضي أبي يعلى ،
وابن عقيل وغيرهم ، وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والدعاء والطب والاباس وغير ذلك - الطبراني وأبو بكر
الآجري وأبو محمد الخلال والقاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وابن
الجوزي وغيرهم

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته
هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها ، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة

نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن علمه علم قدره ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن . والله أسأل حسن القصد والنية ، وأن ينفع به من حفظه وقرأه وكتبه ، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير

فصل

(في الخوف والرجاء والرضا (١))

يسن لكل مسلم مكاف خوف السابقة والخاتمة والمكربه والخديعة والفضيحة ، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والتقم في بدنه وعرضه وأهله وماله ، وعن كل مأثم ، واستدراك سافات من المنومات ، وقصد القرب والطاعة بنيه وفعله ، كقوله وسائر حر كانه وسكناته ، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ، والنظر في حاله ومآله ، وحشره ونشره وسؤاله ، ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة ، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها . وقال في نهاية المبتدئين : هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل ؟ قال القاضي لا يلزم ، وقيل بلى ، قال ابن عقيل الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالامراض ونحوها ، قال فأما ما نهى عنه من أفعال

(١) هذا العنوان وغيره من عناوين الفصول من وضع مصحح الكتاب الغرض منها تسهيل المراجعة . وقد اقتدينا فيه بوضع بعض أئمة الحديث والفقهاء العناوين لصحاح مسلم

العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعا إذ الرضا بالكفر والمعاصي
كفر وعصيان .

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي
العلماء انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا) فلم يجعل لهم ريبا عند المحن التي تقلل الايمان في القلوب،
والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم
فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمان قلبه علما وعملا، والا فاذا كان عالما
بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أو رثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين
وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه يجوز
البكاء على الميت اذا مجرد عن فعل محرم من ندب ونياحه وتسخط بقضاء
الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له، وقال
ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى (يا أسفا على يوسف) قال وروي عن
الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا ففوت في ذلك فقال ما سمعت
الله عاب على يعقوب عليه السلام الحزن^(١) حيث قال (يا أسفا على يوسف)
وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية أن البكاء على الميت على
وجه الرحمة مستحب وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه
لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت

(١) ذكر في الدر المنثور عن خرجوا هذا الاثر ما نصه : لما مات سعيد بن
الحسن حزن عليه الحسن حزنا شديدا فكلم الحسن في ذلك فقال الخ ولم يعد الآية

وقال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » وان هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ، وأن التفضيل لما مات ابنه ضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به ، حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع ، فأما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل

وقال في الفرقان: والصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها ، ولا يلزم العاصي الرضا بلغنه ولا المعاقب الرضا بعقابه ، قال بعضهم المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية الا صديق

وقال عبد الرحمن بن عوف ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وقال ابو الفرج بن الجوزي الرجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر ، وانما كان الصبر على السراء شديدا لانه مقرون بالقدرة ، والجائع عند غيبة الطعام أقدر منه على الصبر عند حضور الطعام اللذيذ

فصل

(في البهت والغيبة والنميمة والنفاق)

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما خرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم » فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه ابو داود :
 حدثنا ابن المصنف حدثنا بقية وأبو المنيرة قالنا ثنا صفوان حدثني راشد
 ابن أسعد وعبد الرحمن بن جبيرة، عن أنس . حديث صحيح (١) قال حدثني
 يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « ان من أربى الربا الاستطالة
 في عرض المسلم بغير حق » رواه احمد وأبو داود . وروى احمد حديث أنس
 عن أبي المنيرة عن صفوان كما سبق . وقال ابن عبد البر : وقال عدي بن
 حاتم الغيبة مرعى الشام . وقال أبو عاصم النبيل : لا يذكر في الناس
 ما يكرهونه الا سفلة لا دين له

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن
 زهير هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 مرفوعا « إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن
 الكبائر المستبأن بالسيئة » حديث حسن

وذكر القرظي عن قوم أن الغيبة انما تكون في الدين لا في الخلقة
 والحسب، وأن قوما قالوا عكس هذا ، وأن كلامها خلاف الاجماع، لكن

(١) كذا في الاصل ومراده أن الحديث السابق بهذا السند حديث صحيح -
 وقوله بنده قال حدثني عثمان الخ فاعل قال ابو داود وعبارة سنن أبي داود بنده
 نص الحديث هكذا . قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس
 والمراد أنه مرسل

قيد الاجماع في الاول اذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن النية من الكبائر، وفي الفصول والمستوعب أن النية والنية من الصغائر

وقد روى أبو داود والترمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة وأن النبي ﷺ قال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » وعن همام قال : كان رجل يرفع الى عثمان حديث حذيفة فقال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات » يعني تماما رواه احمد والترمذي ، وفي الصحيحين المسند منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « ان شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، ولهما « وتجدون شر الناس » ولأبي داود والترمذي « ان من شر الناس » وهذا لانه نفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مدهانة محرمة. وذكر ذلك العلماء ، قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى (كأنهم خشب مسندة) أي مقطوعة مماله إلى الخائض لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة ، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم ، وإلى من يتظاهرون به (يحسبون كل صيحة عليهم) لسوء اعتمادهم (هم العدو) للتمكن بين الشر بالمخاطبة والمداخلة وعن أبي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على اميرنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره، قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق، رواه

النسائي وابن ماجه، وعن ابن عمر مرفوعا «مثل المنافق كالشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد
«لا تدري أيهما تتبع؟» وعن أبي هريرة مرفوعا «آية المنافق ثلاث - زاد
مسلم - وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف
وإذا عاهد غدر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره، والثالثة
وإذا ائتمن خان» وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «اربع من كن
فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها : إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر. وإذا
خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره «وإذا وعد
أخلف» بدل «وإذا ائتمن خان» قال الترمذي وغيره معناه عند أهل
العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ وعن
حذيفة رضي الله عنه قال : ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول
الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لا أسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات
رواه أحمد وفي إسناده من لا يعرف * وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعا
« خصلتان لا يجتمعان في منافق، حسن سمعت وفقه في الدين » وعن عقبه
ابن عامر مرفوعا «أكثر منافقي أمتي قراؤها» رواه أحمد من رواية
ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو، وقل في النهاية : أراد
بالنفاق هنا الرياء لان كليهما إظهار غير ما في الباطن

وعن ابن عمر مرفوعاً « ان الله قال لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، في خلقت لأتبعهم فتنة تدع الحليم منهم حيران في يفترون أم علي يتجرءون؟ » رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وله معنى من حديث أبي هريرة وفي أوله « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب » يقال أتاح الله لفلان كذا أي قدره له وأزله به وتاح له الشيء . وقوله يختلون أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يقال ختله يختله إذا خدعه وراوغه ، وختل الذئب الصيد إذا اختفى له ، وقال ابن عبد البر قل منصور الفقيه شعراً

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول خيالي فيه قليلة

وقال موسى صلوات الله عليه : يارب ان الناس يقولون في ، اليس في فأوحى الله اليه يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك ؟ وقال عيسى صلوات الله عليه : لا يحزنك قول الناس فيك ، فان كان كاذباً كانت حسنة لم تعملها ، وان كان صادقاً كانت سيئة عجلت عقوبتها

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة ، وقال ابن مسعود : قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأثبت رسول الله ﷺ فأخبرته

فتعمر وجهه وقال « رحمة الله على موسى لقد أوزي بأكثر من هذا فصبر »
 وفي البخاري فأنته وهو في ملاء فساررتة ، وفي مسلم قال قلت لا جرم
 لأرفع اليه حديثا بعدها ، ترجم عليه البخاري (من أخير صاحبه بما يقال
 فيه) ولمسلم هذا المعنى أيضا ، وعندهما وعند غيرها في أوله ان النبي ﷺ
 قال « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم
 وأنا سليم الصدر » قال عبد الله فأتى رسول الله ﷺ الي الحديث ،
 وللترمذي فيه ان النبي ﷺ قال لابن مسعود « دعني عنك فقد أوزي
 موسى بأكثر من هذا فصبر »

وروي الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالبور
 أو العرج لا يريد بذلك شينه الا إرادة أن يعرف ؟ قال لأدري هذا غيبة
 وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله الغيبة أن تقول في الرجل ما فيه ؟
 قال نعم ، قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت ، وهذا الذي قاله أحمد هو
 المعروف عن السلف وبه جاء الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود من
 حديث أبي هريرة . وذكر أبو بكر في زاد المسافر ما نقل عن الأثرم ،
 وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال أحمد الأعمش انما
 يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر

قال في شرح خطبة مسلم : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء
 وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان
 المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز

الجرح بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع ، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم وفي الغيبة في فصول الهجرة وتحريم البدع المحرمة وافشاء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعمدي بالسب واللعن والفحش والبذاء

وروى أبو داود والترمذي وقال غريب والاسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال « لا تلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة اليه » ولأبي داود أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عمران (١) وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود مرفوعاً « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا يذيء » رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد

وعن ابن مسعود مرفوعاً « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليه . وعن سويد بن حاتم يباع الطعام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال « لا تسبه فانه قد نبه نبيا من الانبياء لصلاة الصبح » قال ابن حبان فيه سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث ثم رواه باسناده ، وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس بقوي انفرد به سويد ، وقال ابن عدي في سويد : هو الى الضعف أقرب ، وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو زرعة ليس بقوي

(١) كذا في الاصل والظاهر أن فيه سقطاً وتحريفاً فأبو داود يروي هذا عن عمران (بكسر فمكون) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

وعن أبي هريرة مرفوعاً «المستبأن ما قالاً فعلى البادي منهما ان لم يعتد
المظلوم» رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي في الامر بالمعروف في لعنة
المعين قول النبي ﷺ لعائشة «لا تكوني فاحشة فان الله لا يحب الفحش ولا
التفحش - وقوله - يا عائشة عليك بالرفق واياك والفحش والعنف» ويأتي
ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الاب بالقرب من ثلث الكتاب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل اصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب كذاباً» رواه البخاري موقوفاً ورواه مسلم مرفوعاً
وله في لفظ آخر «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى
الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه
الترمذي وقال حسن صحيح

وعن ابن عمر مرفوعاً «اذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نين ما يخرج
من فيه» رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن
عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه وقال حسن غريب تفرد به عبد الرحيم
قال الدارقطني عبد الرحيم متروك قال أبو حاتم مجهول؛ وقال ابن عدي:

روى مناكير عن قوم ثقات ، قال ابن حبان في الثقات يعتمد بحديثه
لذا روى من كتابه

فصل

(في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء)

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء
من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلهوا أنفسكم ولا تنابزوا باللقاب)
وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم اخوانكم لانهم
كأنفسكم وقال تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وللترمذي وقال غريب من
حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوداً « مملعون من ضار مؤمناً أو مكر
به » اسناده ضعيف

وعن لؤلؤة عن أبي صرمة « من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله
عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة
صحيح، اسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حيان
ويحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجة. ويحرم المدح والذم
كذا قال في الرعاية قال ابن الجوزي وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن
التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان

واجبا فهو واجب وهو مراد الاصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة
فانه يجب الكذب اذا كان فيه عصمة مسلم من القتل وعند أبي الخطاب
يحرم أيضا لكن يسلك أدنى المفسدين لدفع أعلاهما فقال في مفارقة أرض
النصب انه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل
مؤمنا ظلما فهرب منه فاتي رجلا فقال رأيت فلانا؟ كاذله أن يقول لم أراه
فيدفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما. وذكر ابن عقيل وغيره انه حسن
حيث جاز لإمام فيه وهو قول أكثر العلماء

قال الشيخ تقي الدين والمسألة مبنية على التبع العقلي، فمن تهاه وقال
لاحكم الا لله فان الكذب يختلف بحسب امكانه، ومن أثبتته وقال الاحكام
لذات الفعل قبجه لذاته انتهى كلامه، ومهما أمكن المعارض حرم وهو
ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا وظهر كلام
أبي الخطاب المذكور انه يجوز ولو أمكن المعارض، والظاهر انه مراد
تشبيها بالانشاء من المعذور كمن أكره على الطلاق ولم يتأول بلا عذر
وفيه خلاف المذكور في موضعه، ومن دليله لانه قد لا يحضره التأويل
في تلك الحال فتفتوت الرخصة، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي
في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر
في ذلك، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني. ولو احتاج الى التمين في
إنجاء معصوم من هلكة وجب عليه أن يحلف. قال في المغني لان إنجاء
المعصوم واجب وقد تمين في التمين فيجب، وذكر خبر سويد بن حنظلة

ان وائل بن حجر أخذه عدو له خلف انه أخوه ثم ذكروا ذلك للذي صلى الله عليه وسلم فقال «صدقت المسلم أخو المسلم» وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس اذا فهم المعنى؟ وبأني فعل عبدالله بن عمر وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب الهدي: انه يجوز كذب الانسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب وأما مانال من بكه من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجعة

قال ونظير هذا الامام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المراتين يشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه

فصل

(في إباحة المعارض ومحملها)

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض وتباح المعارض ، وقال

ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في الرعاية وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعارض لغير الظالم وقيل يحرم وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين ونص عليه أحمد وذكر في بطلان التحليل انه قول أكثر العلماء

قال مثنى لأبي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المعارض في الكلام؟ قال المعارض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس . فلعل ظاهره ان المعارض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعارض في غيرها . وسأله محمد بن الحكيم عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا أزيدك يوم الذي يشري منه . قال هذا عندي يحنث انما المعارض في الرجل يدفع عن نفسه فأما في الشراء والبيع لا تكون معارض ، قلت أو يقول هذه الدراهم في المساكين إن زدتك قال هو عندي يحنث

وقال أبو طالب انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يمارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به ؟ قال إذا لم يكن يمين فلا بأس ، في المعارض مندوحة عن الكذب . وهو اذا احتاج الى الخطاب ، فأما الابتداء بذلك فهو أشد . فهذا النص قول خامس ، وجزم في المغني وغيره بالقول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تأويله وهو مذهب الشافعي فلا نعلم فيه خلافا ، وذكره القاضي عياض اجماعا واحتج في المغني بان معنا كان عند احمد هو والمرودى وجماعة فجاء رجل يطلب المرودى ولم ير المرودى

أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله

وقال المروذي جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج، قال متى تريد تخرج؟ قال الساعة أخرج، فخذته بها وأخرج، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله أليس قلت الساعة أخرج؟ قال قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في المعنى وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله انتهى كلامه وهذان النصان لا يمين فيهما.

واحتج في المعنى بالاخبار المشهورة في ذلك وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله «لا يدخل الجنة عجزوز» ولمن استحمله - أنا حاملوك على ولد الناقة - وقوله لرجل حر - من يشتري العبد - وغير ذلك قال وهذا كله من التأويل والمعارض وقد سماه النبي ﷺ حقا فقال «لا أقول إلا حقا» وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه انتهى كلامه يؤيده أنه إذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لأنه إن كان بالتعريض كذبا منع منه مطلقاً وقد ثبت جوازه بغير يمين، وإن كان صدقا لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع ولا المنع بغير يمين. والفرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره. ولا يقال لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها لأنه معها أكد وأبلغ لانا نقول لم نفس بل

نقول إن كان الإيهام عليه للمنع فليطرد وقد جاء بغير يمين . وأيضاً القول بأن الإيهام عليه للمنع دعوى تفتقر إلى دليل والاصل عدمه ، ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المؤاخذه بها لظاهر القرآن إلا ما خصه الدليل ولا دليل ، لانا نقول لا نسلم أن عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين ، يؤيده أن حقيقة الكلام تختلف باليمين وعدمها فما كان صدقاً بدونها كان صدقاً معها ، هذا لا شك فيه ولأن الاصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين فمدعي خلافه عليه الدليل . وقد روي « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي ، وروى مرفوعاً وليس هو في مسند احمد ولا الكتب الستة . ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المعارض عن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي نروبة عن قتادة عن ذرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعارض مندوحة عن الكذب »

ورواه أيضاً عن أبي زيد النميري حدثنا الربيع بن محبوب حدثنا العباس بن الفضل الانصاري عن سعيد فذكره ، وداود والعباس ضعيفان عند الحديثين . قال ابن عدي مع ضمفهما يكتب حديثهما ، وقد ذكر في المنى هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى (بل فعله كبيرهم هذا) المعارض لا تدم خصوصاً إذا احتجج اليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه

قال: وقال عمر بن الخطاب: ما سرني اذ لي بما اعلم من معارض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرون به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا. فتبين أن قول الامام أحمد لا يجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز، وعنه لا، وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقصدوا به الجواز الاولي بالمصلحة لا مطاقا وعليه تحمل الآثار وأما الاصحاب فتجوز عندهم المعارض، وقيل تكره، وقيل تحرم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وذيرها. وقد قال أحمد التدليس عيب وقال أكرهه، وقال لا يعجبني وعمله بأنه يزين للناس، فظاهر هذا انه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته يؤيده قوله في رواية، هنا وقيل له كان شعبة يقول التدليس كذب فقال لا قد دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعريض مطلقا أو حرم أو كان كذبا لعل به لا طراده وعموم فائده، بل علل بالزين وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا زين فيها ولا يتعاق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل. وقال القاضي: ولانه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يزين انتهى كلامه، فتدبر هذا فانه أمر يختص بالرواية لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما والأشبه التحريم فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث الى انه لا يقبل خبره وهذا غلط لانه ما كذب بل صدق الا انه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حجبت؟ فقال لامرأة ولا مرتين يوم انه حج أكثر وحقيقته انه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يفتن للتعريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا ولانه صادق لغة والاصل بقاء ما كان ولان الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم

وعن الاعمش قال حدثت عن أبي امامة مرفوعا «يطبع المؤمن على الخصال كلها الا الخيانة والكذب» وعن عائشة قالت ما كان خلق أبغض الى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب. ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم انه أحدث منها توبة رواه أحمد. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي (١) غير الذي يعطيني؟ قال «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعن هز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «ويل

(١) تربع بالتشبع منه ان توهم ضررها من اكرامه إياها بما ليس واقعا

الذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له « له طرق الى بهز وهو ثابت اليه، وبهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولا أحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه

قال البخاري وغيره مرفوعا « لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح ويترك المراء وان كان صادقا » المراء في اللغة الجدال يقال ماري يماري مماراة ومراء أي جادل . وتفسير المراء في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة إذا استخراجت لبنها وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي ﷺ كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: كنت شريك في نعم الشريك . وتداريني من المداراة بلا همز وروي بالهمز والاول أشهر . وقال لقمان لابنه يا بني لا تمارين حكيما ولا تجادان لجوجا ولا تمارنن ظلوما ولا تصاحبن متهما . وقال أيضا يا بني من تصر في الخصومة خصم ، ومن بالغ فيها أثم ، فقل الحق ولو على نفسك فلا تبال من غضب . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما، وكفى بك آثما أن لا تزال مماريا . وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما ماريت أخي أبدا، لأنني ان ماريتيه إما أن أكذبه وإما أن أغضبه

وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومة تمحق الدين وتثبت الشجناء في صدور الرجال . يقال لا تمار حكيما ولا سفيا ، فان الحكيم يغالبك

والسفيه يؤذيك ، وقال الاصمعي سمعت أعرابيا يقول من لاحى الرجال
وماراهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به

وقال بلال بن سعد (الامام الذي كان يصلي في اليوم واللييلة الف
ركعة ومحلّه بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال اذا رأيت الرجل لجوجا
مماريا فقد تمت خسارته. وقد روي عن سفيان بن أسيد - ويقال أسد - مرفوعا
«كبرت خيانه أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب»
رواه البخاري في الادب وأبو داود من رواية بقره عن ضبارة الحضرمي
عن أبيه ، وبقره مختلف فيه وهو مدلس ، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه ترجم
عليه أبو داود (باب في المعارض) ولا أحمد مثله من حديث النواس بن
سيمان من رواية عمرو بن هارون وهو ضعيف و (١) ثم المراد بها الكذب
أو التمريض من ظالم أو الكراهة والله أعلم

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي ﷺ «لما أسري
بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل قل اياك وعبادة الاوثان وشرب
الخمر وملاحاة الرجال» وقال مسعر بن كدام يوصي ابنه كداما شعرا
اني منحتك يا كدام وصيدي فاسمع لقول أب عليك شفيق
أما المزاحه والمرء فدعهما خلقت لا أرضاها لصديق
اني بلوتها فلم أحدهما لمجاور جار ولا لرفيق
والجهل يزري بالفتى وعمومه وعروقه في الناس أي عروق

(١) بين الواو و ثم يياض بالاصل

وقال أبو العباس الرياشي

وإذا بليتُ بجاهل متجاهل يجد المحال من الامور صوابا
أوليته مني السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا
ويأتي بالتقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر
والمعجب، وقال منصور لأبي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاث قال
وما بأس على ما قيل في الحديث

وقال أبو طالب قال أبو عبد الله لا بأس أن يكذب لهم لينجوا يعني

الاسير قال النبي ﷺ « الحرب خدعة »

وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، قلت له
فقول النبي ﷺ « إلا أن يكون يصلح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد
بذلك رضاها » (قال) لا بأس به، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه، وفي الحرب
كذلك، قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة
ورمى بغيرها لم ير بذلك بأسا في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي
ﷺ « الكذب مجانب الايمان » كذا قال، وروى هذا الخبر في المسند عن
أبي بكر موقوفا، وقال احمد ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا،
وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد نص على
إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أو مطلقا؟ ورواية حنبل
تدل على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق
فصار المسألان على روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله أعلم

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه
الشارع فيجب أن يكون المراد التصريح وأيضا التعريض يجوز في المشهور
في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه اذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص
التعريض بها والله أعلم

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا « ليس الكذب الذي
يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيرا أو ينمي خيرا » رواه الامام
احمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس
كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل
زوجته ، وحديث المرأة زوجها. وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم
أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا، وذكره ، ولأبي داود
والنسائي قال ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب الا
في ثلاث الحديث كما تقدم

وعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا « كل الكذب يكتب على ابن
آدم الا ثلاث خصال ، الا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب
في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما » رواه
احمد والترمذي « لا يحل الكذب »

وفي رواية « لا يصلح الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته
ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس » وقال حسن
وقد روي عن شهر مرسلًا. وفي الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلًا « ان

رجلا قال : يا رسول الله أ كذب لا مرأتي ؟ فقال « لا خير في الكذب -
فقال فاعدها وأقول لها ؟ فقال « لا جناح عليك »

وعن أنس قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال « يطلع عليكم الآن
رجل من اهل الجنة » فصاع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل
ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن
الماص فقال اني لاحيت ابي فأقسمت اني لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت
أن تؤويني اليك حتى تمضي فعات، قال نعم، قال أنس كان عبد الله يحدث
انه بات معه تلك الثلاث فلم أره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من
الليل تقلب علي فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر
قال عبد الله غير اني لم أسممه يقول إلا خيرا فكذت أحتقر عمله ، قلت
يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول
الله ﷺ يقول « يطالع عليكم الآن رجل من اهل الجنة » فطلعت انت
الثلاث مرات فأردت أن آوي اليك لانظر عملا لا أقدي به فلم أرك
تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال ؟ قال ما هو إلا ما رأيت غير اني
لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير
أعطاه الله ! يا ه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق ،

وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصالح بين الكافرين
كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد « بين مسلمين » في الخبر ارسال ، وشهر مختلف

فيه (في ثمنه) ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين
كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل
أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الاخذ من الزكاة للصلح
بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه فهذا القول أظهر ولله متمين لان
الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بأن الاصلاح بين اهل الكتاب
والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل عدمه . ثم يقال
لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع اذكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين
ولان الشارع جعل درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام
والصدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل من
ذلك فلم انه أراد بذلك الصلح بين المسلمين ، وان الذي رغب فيه وحض
عليه هو الذي أجاز الكذب لاجله وانه لا تجب احابة دعوتهم بل تستحب
او تجوز أو تكره مع ان الشارع أمر بها أمرا عاما وأجاب دعوة يهودي
فالدليل الذي أخرجهم من الاطلاق والمعموم وهو لما فيه من الاكرام
والمودة فهنا مثله . فقد تبين من قوة الدليل انه يجوز الكذب للصلح بينهم
وهل يستحب او يباح او يكره ، يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن
حزم في كتاب الاجماع ؟ اتفقوا على تحريم الكذب الا في الحرب وغيره
ومداراة الرجل امرأته ، واصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة مرادة بين اثنين
مسلمين ، او مسلم وكافر لما سبق ، وقد عرف بما سبق أن هذا الاجماع مدخول
قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا بلى! قال «اصلاح ذات البين، وافساد ذات البين الخالقة» سالم هو ابن أبي الجعد رواه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح. الخالقة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر.

وقال صالح لا يبه قول النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي بروي عن النبي ﷺ «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» وقال النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بني اسرائيل فقال «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه كانت فيهم الاعاجيب» فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي ﷺ الا ما يرى أنه صدق، وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز اذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي ﷺ الا لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه كذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون يأثم الا برواية ما يعلم أو يظنه كذبا. أما ما لا يعلمه أو يظنه كذبا فلا تأثم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون عنهم بشيء الا وقد كان فيهم أعجب منه وان ظنه غير كذب أو علمه. وفي رسالة الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني اسرائيل عمن يجهل

صدقه وكذبه وينهاهم عنه عن لا يعرف صدقه انتهى كلامه (١)

والخبر الاول في صحيح مسلم وغيره و ضبط يري في الخبر الاول بفتح الياء
و ضمها والكذا بين على التثنية والجمع والنبر الثاني في السنن

ورواه أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » رواه احمد من حديث حسن جيد
الاسناد . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي
حسان عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني اسرائيل
حتى نصبح ما نقوم الا الى عظم الصلاة حديث حسن واسناده جيد وقال
قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري
قال اخبرني ابن أبي نملة الانصاري عن أبيه بينما هو جالس عند النبي ﷺ وعنده
رجل من اليهود مر بمنازة فقال يا محمد هل تنكلم هذه الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ
« الله أعلم » قال اليهودي انها تنكلم فقال النبي ﷺ « ما حدثكم أهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوهم
ون كان حقا لم تكذبوهم » اسناده جيد وابن أبي نملة اسمه نملة رواه احمد
من حديث الزهري . ولا حمد حدثنا عفان ثنا هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان

(١) هذا اقرب الى الصواب فان التسهل في رواية الاسرائيليات قد شوهت التفسير
المأثور وادخلت على المسلمين من البدع والخرافات ما عظم ضرره . وكتبه محمد رشيد رضا

عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل
 لا تقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة . ابرهلال هو محمد بن سليم
 الراسبي حديث حسن والبخاري عن ابي هريرة قال : كان أهل الكتاب
 يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول
 الله ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما
 أنزل إلينا » الآية وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا « بلغوا عني ولو آية ،
 وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
 من النار » رواه البخاري

فصل

﴿ في حقيقة الكذب والمشتبهات فيه ﴾

يتعلق بما قبله . الكذب هو اخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه
 ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس هي التي يخاف بها كاذبا عالما
 بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا
 قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من « كذب علي
 متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر
 أي بوأه الله ذلك ، وقيل هو خبر بلفظ الامر ، يدل عليه ما في الصحيح
 او الصحيحين « بلج النار » وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية ، وعند
 بعضهم أيضا يعتبر للصدق والاعتقاد والا فهو كاذب ، وعلى القول الاول ان

طابق الحكم الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسألة في الاصول هذا في الماضي والحل فان تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروزي المذكورة وقال عبدالله سمعت هارون المستملي يقول لابي بم تعرف الكذابين؟ قال بالمواعيد او بخفاف المواعيد ، وكذلك قال ابن عميل في الفصول بعد ذكره لخبر أبي هريرة «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وقال هذا صحيح لان أحدهم يمد ويخلف ، وذكر غير واحد قال احمد : قول ابن عباس اذا استثنى بعده فله ثنياء ليس هو في الايمان انما تأويله قول الله تعالى (ولا تقولن لشيء ابي فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله * واذا كر ربك اذا نسيت) فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر . قال الجمهور ان المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو كان بعد سنة ، مع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء إلا متصلا . قال ابن جرير الصواب له أن يستثنى ولو بعد حفته في يمينه فيقول ان شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال الا أن يستثنى متصلا بكلامه . ومن قال له ثنياء ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الخالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام (ستجدني ان شاء الله صابرا) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . وفي المعنى في الطلاق ان الخالف على

الممتنع كاذب حائث ، واحتج بقوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت — الى قوله — وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) وقد قال تعالى (ألم تر الى الذين نافقوا — الى قوله — والله يشهد انهم لكاذبون)

قال ابو جعفر النحاس نظيرها (ياليتنا نرد) الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا) الآية ، وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فاخبر ابوسفيان بذلك رسول الله ﷺ فقال « كذب سعد ولكن هذا يوم يمظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وروى مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخان حاطب النار فقال النبي ﷺ « كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية » قال في شرح مسلم ، وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه ، وان لفظ الكذب هو الاخبار عن الشيء ، على خلاف ما هو به سواء كان من ماض او مستقبل ، وهذا قاله ابن قتيبة واطنه احتج هو وذيده بقول النبي ﷺ « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف » فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول ولقائل أن يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم

يدخل في اللفظ ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب إلا في اخبار عن الماضي بخلاف ما هو به. وإذا قد تبين هذا فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجوز وكذا إن شك فيه لأن الشك لا يصلح مستنداً للأخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أو لا. وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز في القسامة العمل بالظن وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لنو اليمين يجوز أن يحلف بالظن وكذا ما ظنه بخطأيه من الدين يعمل به ويحلف، وأنه يجوز الشهادة بالملك لمن يده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب اليد مع ييم أو غيره مع احتمال كون للبائع غير مالك والشهادة أكد من الخبر، وأنه يجزى بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على أنه يجزى بعلم وظن خاصة وهذا أوضح ودليله مشهور كقوله صلى الله عليه وسلم للانصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر « يحلف خمسون منك على رجل منهم » قالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ الحديث

وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال ابن المنكدر أحلف بالله؟

قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحيحين وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز أنه كاذب على القول الاول، ولو أخبر به

وهو يظن عدمه فكان لم يحرم مع أنه صادق، وأن قول الأصحاب رحمهم الله واللفظ للمعنى لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم على ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعاً وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما يظنه حقاً فتبين بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك أو حلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا كفارة لانه صادق وإن لم يجز اقدمه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل

وقد قال في المعنى في مسألة الشهادة المذكورة: الظن يسمى عما قال تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) وخرج من كلامهم اذا لم يطابق مع للشك فانه ليس بصديق ولم يتعمد الكذب فلا ظن له فيقال إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهنا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لان الظن هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية

وقد علل في المعنى عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض أنه لا كفارة في هذه الصورة مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال ان كان صادقاً فلا كفارة وان لم يكن صادقاً فان تعمد الكذب أو ظن شيئاً فبان بخلافه فلا كفارة وإلا وجبت إلا أن يدوم شكه فلا كفارة لأنه الاصل، والاول أظهر

وقد جزم في المعني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال : وان قال
 أنت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا
 حنث كما لو قال والله ان أخاك لعاقل ، وان شك في عقله لم تطلق لان
 الاصل بقاء النكاح فلا يزال بالشك ، وإن قال أنت طالق ما أكلت هذا
 الرغيف لم يحنث ان كان صادقا ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما أكلته
 وقال في المعني فيما اذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في
 جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق
 المدعي فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن
 ليتفق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان ذكر في كل مكان قولاً
 بحسب مآراه في كلام الاصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز
 له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي الا ما يملكه أو يظنه حقاً كما سبق ، وكذا
 قال القاضي في قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيماً) يدل على أنه لا يجوز
 لأحد أن يخاصم لغيره في اثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره ، وذكر
 ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته

وقال ابن عقيل في القنون : لا تصح وكالة من ظلم موكله في
 الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن
 وإلا فبعيد جداً القول به مع ظن ظلمه

فان قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من

هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل ليس المراد من التوكيل وصحته الا المخاصمة فيها وكله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقيد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك ، وقد دل كلامه على انه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة اللدعوى وعدمها لانه ليس بمخبر عن نفسه وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحق بحجته ، ولان الحاجة قد تمس الى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياها والله أعلم

وقد قال أبو داود (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزوية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج الينا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد حاد الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخيال حتى يخرج مما قال » حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا إبراهيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه ، قال « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بفضب من الله عز وجل » انتهى كلامه فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه أحمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهبه له ؟

فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه . والخبر انها يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه والاسناد الاول صحيح والثاني انها فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عن يروي عن آباءه شيئا الا أن يعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذه حجة في المسئلة والله أعلم . وردغة الخيال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة صديد أهل النار اللهم أجرنا والمسلمين منها . أما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانة » فهو من رواية عمرو بن أبي نعمة . قال الدارقطني مجهول يترك ووثقه ابن حبان ، وقال بعضهم لا يصح خبره . وأما إن تعلق الاخبار بالمستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا الا باعتقاد جازم أو ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجائز والصدق ، وان لم يطابق لتغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه ، وان لم يستند الاخبار اليهما لم يجوز ، ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لتغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان عن زيد بن أرقم عن النبي

ﷺ قال « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني فلم يف ولم يجي له يعاد

فلا اثم عليه، وقال أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا يدرف أبو النعمان ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أن يفني وهو وان كان ضعيفا فهو يعضد بغيره من الاخبار والمعنى مع أن فيها كناية، وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير. وقال القاضي أبو يعلى في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له ان أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب أن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه والا فلا، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام أحمد السابق وحكايته قول ابن عباس انه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الاول، اما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ما حية لحكم ما وقع، ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها وحالها مباح وان اليمين لا تغير الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها زاجرة ما حية وهذا ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لا تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير، وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر هو الثميري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

قال ابن حصين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « كفى بالمرء ائما أن يحدث بكل ما سمع » ولم يذكر حنص ابا هريرة اسناده جيد وحنص وابن اشكاب ثبتان ورواه مسلم عن ابي هريرة رفوعا « كفى بالمرء ائما » وذكره ولمسلم أيضا « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » ففي هذين الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا قد تعمد كذبا

وقال في شرح صحيح مسلم معناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه ائما انتهى كلامه فامل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة ، قات لابي عبد الله يجيئوني بالطعام فان قلت لا آكله ثم أكلت ؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل ، وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه كذب ليكتب له قال لا فلا يكتب الكذب

فصل

﴿ في الزعم وكون زعموا مطية الكذب ﴾

قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول زعموا مطية الكذب وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان انتصر ابن الجوزي على

الكرامة عنده ، وقال ابو داود باب في قول الرجل زعموا ، حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال : قال
ابن مسعود لابي عبدالله او قال ابو عبدالله لابن مسعود ما سمعت من
رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
« بئس مطية الرجل » قال ابو داود وابو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا
وقال الحافظ ضياء الدين في اطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم
يسمع ابو قلابة منهما وهو كما قال الحافظ ضياء الدين ، ورواه احمد عن
ابي قلابة عن ابي مسعود البدرى قال : قيل له ما سمعت من رسول الله
ﷺ يقول في زعموا ؟ وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد
المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه
ما يقدمه امام كلامه ويتوصل به الى غرضه (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي
يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت
فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان سبيله
والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن ، قال في شرح مسلم في سجود
التلاوة الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه
وينزل كل موضع على ما يليق به ، وقال في اول خطبة مسلم كثر الزعم
بمعنى القول وفي الخبر عن النبي ﷺ زعم جبريل ، وفي خبر ضمام بن ثعلبة
زعم رسولك ، واكثر سيديويه في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في اشياء
يرتضيها سيديويه ، وقال في باب السؤال اوائل كتاب الايمان ونقله ابو عمر

الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من
الكوفيين والبصريين

فصل

﴿ في حفظ اللسان وتوقي الكلام ﴾

قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت الينا فقال . انصرفوا مأجورين ان شاء الله تعالى . وروى الخلال عن عطاء قل كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ان تنطق في ميثمتك بما لا بد لك منه

وقال أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: ان الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلقي الرجل اليه حاجة فيقول له انك كيت انك كيت يثني عليه وعسى أن لا يحظى من حاجته بشيء فيسخط الله عليه ومما معه من دينه شيء

وروى الخلال عن عبدالله بن المبارك قال عجبت من اتفاق الملوك الاربعة كلهم على كلمة: قل كسرى: إذا قلت ندمت وإذا لم أقل لم أندم، وقال قيصر: أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت. وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته، وان هي لم ترفع لم تنفعه. وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم أنكلم بها

ملكته ، وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وهو في الصحيحين

وعن ابن عمر مرفوعاً « من صمت نجماً » رواه أحمد والترمذي وقال قريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وعن أبي سعيد قال « إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان اتق الله فينا فإنا نحن بك فإن استمتمت استمنا وإن اتوججت اتوججتنا » رواه الترمذي مرفوعاً قول وهو أصح وعن أبي هريرة مرفوعاً « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومعنى ما يتبين فيها لا يتأملها ويجهلها فيما تقضيه. وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها أخيراً أم لا؟ وفي شرح مسلم في أواخر الكتاب معناه لا يتدبرها ويفكر في قبورها وما يخاف أن يترتب عليها

ولأحمد والبخاري إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم » وللترمذي وابن ماجه « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » فهذه الرواية إن صححت معناها لا يتأملها ويجهلها فيما تقضيه بل قاله في بادئ الرأي وورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث فيه « ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت - وفيه - يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم

القيامة - فيه - يكتب الله له به اسخطه الى يوم القيامة » قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطأ وللترمذي أيضا عن علي بن الحسين مرسلًا وللترمذي عن محمد بن بشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي حدثني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا « كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، او ذكر الله عز وجل » ورواه ابن ماجه عن ابن يسار . ام صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن . قال الترمذي غريب لانرفه الا من حديث ابن خنيس ، وفي الموطأ عن أسلم أن عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذ لسانه فتال عمر مه خفر الله لك، فقال ابو بكر: إن هذا أوردني الموارد

وروى الترمذي عن أبي عبدالله محمد بن ابي بلخ البغدادي صاحب احمد بن حنبل - عن علي بن حفص ثنا ابراهيم بن عبدالله بن حاطب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا « لا تكثروا الكلام بنير ذكر الله فان كثرة الكلام بنير ذكر الله قسوة للقلب ، وان أهد الناس من الله تعالى القلب الناصي » ورواه الترمذي أيضا عن ابي بكر بن النضر عن أبيه عن ابراهيم بمعناه ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم و ابراهيم لم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وروى الترمذي عن فضالة بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن وهب بن منبه عن

أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « كفى بك إنما أن لا تزال مخاصماً »
ابو وهب لا يعرف تفرد به عنه ابن عياش قال الترمذي غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى بن مريم عليه السلام
لقي خنزيراً على الطريق فقال له : انفذ بسلام ، فقيل له أتقول هذا للخنزير ؟
فقال عيسى : اني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء ، ولمسلم عن
أبي هريرة مرفوعاً « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول ياويله » الحديث فهذا من آداب الكلام اذا كان في الحكاية عن الغير
سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن
نفسه صيانة لها عن صورة اضافة السوء اليها ، وفي رواية ياويلي يجوز بفتح
اللام وبكسرهما ، ورأيت في بعض النسخ ياويلاتي ، وقال ابن عبد البر
قال ابو هريرة لا خير في فضول الكلام ، وقال عمر بن الخطاب من كثرة
كلامه كثرة سقطه

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يا بني اذا دخلتم على السلطان فأقولوا
الكلام . وقالوا أحسن الكلام ما كان قليله يعنيك عن كثيره ، وما ظهر
معناه في لفظه . وقالوا العبي الناطق أعيا من العبي الساكت ، أوصى ابن
عباس بخمس كلمات فقال : إياك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه
فرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد غنت ، ولا تمار سفياً ولا فقيهاً ،
فان الفقيه يئسك والسفيه يؤذرك ، واذ ذكر أخاك اذا غاب عنك بما تحب

أن تذكر به، ودع ما تحب أن يدرك منه، واعمل عمل رجل يعلم انه يجازى
 بالاحسان ويكافأ. وقل بعض قضاة عمر بن عبدالزبر وقد عزله لم عزلتني؟
 فقال بلغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين، وتكلم
 ربيعة يوماً فأكثر الكلام وأعجبته نفسه وإلى جنبه اعرابي فقال له:
 يا أعرابي ما تمدون البلاغة؟ قال قلة الكلام، قال فما تمدون العي فيكم؟
 قال ما كنت فيه منذ اليوم. قال بعضهم

تجبت لا لدلال العيبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالقول أعلما

وفي الصمت ستر للمبي وانما صحيفة لب المرء أن يتكلم

وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في
 النساء أو الضعفاء، وذم اعرابي رجلاً فقال هو ممن ينأى المجلس أعبي
 ما يكون عند جلسائه والمغ ما يكون عند نفسه، وقال المفضل الضبي
 لا اعرابي ما البلاغة؟ قل الايجاز في غير حجز، والاطناب في غير خطل،
 وقل الاحذف البلاغة الايجاز في استحكام الحججة والوقوف عند ما يكفي به
 وقال خالد بن صفوان لرجل كثير كلامه: ان البلاغة ليست بكثرة
 الكلام، ولا بحفنة اللسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنه اصابة المعنى والقصد
 الى الحججة، وسئل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ما البلاغة؟ قال القصد
 الى عين الحججة بقليل اللفظ، وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح
 الاقسام، واختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم ما البلاغة؟ فقال حسن
 الاقتصاد عند البديهة، وايضاح الدلالة، والبصر بالحججة، وانتهاز موضع

«الفرصة»، وفي الخبر المأثور «الخير كله في ثلاث: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوته فكرة، وكلامه حكمة، ونظره عبزة» وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان. أعمالهم أبدأ يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر:

وان لسان المرء ما لم يكن له حصة على عوراته لدليل
وقال الحسن بن هانئ:

أما العاقل من • أجم فاه بلجام
مت بداء الصمت خي * رلك من داء الكلام
وقال آخر:

يموت الفتي من عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فغثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل
وذكر ابن عبد البر ما انشده بعضهم:

سأرفض ما يخاف عليّ منه وأترك ما هويت لما خشيت
لسان المرء ينبئ عن حجه وعي المرء يستره السكوت

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاختبار في ذلك وقد أثنى الله عز وجل على اسماعيل عليه السلام فقال (انه كان صادق الوعد) وذلك لانه عانى في الوفا بالعهد ما لم يعاناه غيره: وعد رجلا فانتظره حولا، روي عن ابن عباس، وقيل انتظره اثني عشر يوما، وقيل

ثلاثة أيام، قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلا
وعده في موضع من طلوع الشمس الى غروبها، وقال الشاعر
لسانك أحلى من جنى النحل وعده وكفالك بالمعروف اضيق من قفل
وقال آخر:

لله درك من قتي لو كنت تفعل ما تقول
وقال الآخر:

لا خير في كذب الجواد وجبذا صدق البخيل
وقال آخر:

الخير انفعه للناس أعجله وليس ينفع خير فيه تطويل
وقال آخر:

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها الا الاباطيل
وقال ابن السكبي عن أبيه كان عرقوب رجلا من الهاليق فاتاه
اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا أطلع نخلي . فلما اطلع اتاه فقال
اذا أبلح، فلما ابلح اتاه فقال اذا ازهى، فلما ازهى اتاه فقال اذا ارطب، فلما
ارطب اتاه فقال اذا اتمر، فلما أتمر جذه ليلا ولم يعطه شيئا فضرب به
العرب المثل في خلف الوعد، وقال غيره كان عرقوب جبلا مكلا بالسحاب
أبدآ ولا يمطر شيئا قالت الحكماء من خاف الكذب أقل المواعيد، وقالوا
أمران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار. وقال آخر:
ان الكريم اذا حباك بموعد اعطاك سلسا بغير مطال

وقول آخر .

قم لوجه الله باحق وكن صادق الوعد فمن يخلف يلم
 وذ كر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
 بم يعرف المؤمن؟ قال «وقارده، ولين كلامه، وصدق حديثه» وقال علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه : من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم
 ثلاث ، من اذ احدهم صدقهم ، واذا ائتمنوه لم يخنهم ، واذا وعدهم وفى لهم ،
 وجب له عليهم ان تحبه قلوبهم وتمنطق بالثناء عاينه ألسنتهم وتظهر له معوتهم
 وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب ، قيل
 للقيمان الحكيم ألسنت عبد بني فلان؟ قال بلى ، قيل فما بلغ بك ما أرى؟ قال تقوى
 الله عز وجل ، وصدق الحديث ، وأداء الامانة ، وترك ما لا يعنيني ، ثم قال
 ألا رب من تنتشه لك ناصح ومؤتمن بالغيب غير أمين
 وقيل نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له
 رجل من قريش ما أسرع ما طفت وصليت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر
 أنتم أكثر منا طوافا وصياما، ونحن خير منكم بصدق الحديث، وأداء الامانة
 وانجاز الوعد ، أنشد محمود الوراق

اصدق حديثك ان في الصدق الخلاص من الدنس

ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر :

ما أتبع الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه

الصدق أولى ما به دان امرؤ فاجمله دينا
ودع النفاق فما رأيت منافقا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه . وقال الفريابي كنت عند الاوزاعي إذ جاءه رجل فقال يا أبا عمرو ، هذا كتاب صديقك وهو يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت ؟ قال أمس ، قال ضيعت أمانتك لا أكثر الله في المسلمين أمثالك . قال الشاعر

إذا أنت سمحت الأمانة خائنا فانك قد اسندتها شر مسند

وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه، قالوا والصدق عز والكذب خضوع، وقال كعب بن زهير
ومن دعا الناس الى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
مقالة السوق الى أهلها أسرع من منحدر سائل

وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه شهى كاحم العصفور من أكل منه شيئا لم يصبر عنه ، وقال الاصمعي : قيل لكذاب ما يحملك على الكذب ؟ فقال أما انك لو تفرغرت ماءه مانسيت حلاوته ، وقيل لكذاب هل صدقت قط ؟ قال أكره أن أقول لا فأصدق

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي ﷺ قال « الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز ، ومن جاوزه ظلم ، ومن انتهى اليه فقد اكتفى » وروى

هذا لجاشع بن نهشل . وعن النبي ﷺ قال «الحق ثقيل، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق»

لما استخاف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقب الدوسي ما يقول الناس في استخلاف عمر؟ قال كرهه قوم ورضيه قوم آخرون، قال فالذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه؟ قال بل الذين كرهوه، قال إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة (والعاقبة للتقوى) وقال الحكمة تدعو إلى الحق، والجهل يدعو إلى السفه، كما أن الحجّة تدعو إلى المذهب الصحيح، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل

وقال بعض الحكماء من جهلك بالحق والباطل ان تريد اقامة الباطل بإبطال الحق، وقال بعض الحكماء: لا يمد الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه، وأن لا يرى له ذلة عند صحو، وقال أبو المتاهية:

• ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه •

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضي الله عنهما فقال: ان وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم. وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا أن يكون ثقيلًا، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون

(٧ - كتاب الآداب)

مخفياً، واعلم أن الله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت أني لخائف أن لا ألقى بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسنها، فإذا ذكرتهم قلت أني لخائف أن أكون معهم، وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راغباً راغباً، لا يتمنى على الله، ولا ينط من رحمة الله، فان أنت حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولست بممجزه

كتب عمر بن الخطاب الى معاوية رضي الله عنهما أن ائتم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق .
أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته : أما بعد فانه هلك من كان قبلكم فانهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الباطل حتى اقتني ،

وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو جماعة ولو كان وحده، وقال غيره الاحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه تكلموا بالحق ترفوا، واعملوا به تكونوا من أهله
وقال أبو العتاهية :

ولاحق برهان والموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم
وقال مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ظهر الباطل على الحق ظهر

الفساد في الارض، وقال ان لزوم الحق نجاة، وان قليل الباطل وكثيره
 هلكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسمان رضي الله عنهما أوصني قال
 اخلص الحق بخلصك، قال ابن عبد البر وأظن من هنا قول القائل * أعز
 الحق يذل لك الباطل * يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه،
 ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من
 إثم الباطل، وقال منصور الفقيه

فاتق الله اذا ما شوردت وانظر ما تقول ؟

لا يضرني ان قال من الناس جهول

ان قول المرء فيما لم يسئل عنه فضول

وعن أبي هريرة مرفوعا «أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد

* ألا كل شيء ما خلى الله باطل»

وقال «أصدق قول قاله العرب قول القائل :

وما حملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد

أنشد ثعلب :

وان أشعر بيت أنت قائله بيت يقال اذا أنشدته صدقا

قال جعفر بن محمد ما نصح الله عبد مسلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى

الحق منها الا أعطى خصلتين، رزق من الله يقنع به. ورضا من الله عنه

فصل

(في السعة في الكلام وألفاظ الناس)

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس، قال المروزي بعث

أبي أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته
وقال الميموني إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقا فيه بعض العنف
فخرج وهو يقول ذا دق الشرط

وقال المروزي إن أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟
قال وكيع أطيب هؤلاء، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله
ابن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال ولكن أبو سعيد كان أدهظهما عينا
وقال مهنا سألت أحمد عن اسماعيل بن زكريا قال ليس به بأس الا
أنه ليس له حلاوة، وقال سألت أحمد عن حديث فقال: ما خلق الله من ذاشيتنا
وقال الخلال سألت ابراهيم الحربي قلت لم تقول العرب نسيخ يا غلام؟
قال ليس العرب كلها تقوله، قيس تقوله؟ قلت فيجوز أن يقول للنسيخ
يا بني؟ قال نعم يعني لا بأس به، ثم قال أليس قد قال النبي ﷺ للمغيرة «يا بني»؟
والمغيرة كان شيخا كبيرا لعله كان أكبر من النبي ﷺ وقد قال لأنس
«يا بني» انما قال «يا بني» أي أنت ابن

فصل

(في حسن الظن بأهل الدين)

قال في نهاية المبتدئين حسن الظن بأهل الدين حسن، ظاهر هذا أنه
لا يجب، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن، فظاهره
لا يجرم، وظاهر قوله عليه السلام «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث»
أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز، وأرداه بعض العلماء على الحكم في

الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه ، وروى الترمذي عن سفيان :
الظن الذي يأتي به ما تكلم به ، فان لم يتكلم لم يأتيه . وذكر ابن الجوزي
قول سفيان هذا عن المفسرين ، ثم قال وذهب بعضهم إلى أنه يأتي بنفس
الظن ولو لم ينطق به ، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى إن الظن منه
محذور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل ، وكذلك
سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محذور ، وظن مأمور به كشهادة
العدل وتحري القبلة وتقويم المتنفات ، وأرش الجنايات ، والظن المباح كمن
شك في صلته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين ، وروى أبو هريرة
مرفوعا « إذا ظننتم فلا تحمقوا » وهذا من الظن الذي يعرض في قلب
الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحتمقه والظن المندوب
إليه احسان الظن بالآخر المسلم ، أما ما روي في حديث « احترسوا من
الناس بسوء الظن » فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول إن
تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى كلام القاضي ،

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان ، وذكر
القرطبي ما ذكره المهدي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره الخير
لا يجوز وأنه لا حرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح ، وقال ابن هبيرة الوزير
الحنبلي لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترخص ولا بمن يخالف الشرع في
حال ، وقال البخاري في صحيحه (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما أظن فلانا وفلانا

يعرفان من ديننا شيئا » وفي لفظ « ديننا الذي نحن عليه » قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين ، وعن عبد الله بن عمرو الخزازي عن أبيه قال . دعاني رسول الله ﷺ وأراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي « التمس صاحبها » فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج الى مكة وتتمس صاحبها قلت أجل ، قال فاناك صاحب قال جئت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحبها فقال « من ؟ » قلت عمرو بن أمية الضمري فقال « إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه » قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال لي اني أريد حاجة إلى قومي بودان فتأملت لي قليلا ، قلت سر راشدا فلما ولي ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضمه ، حتى إذا كنت بالاظافر إذا هو يبارضني في رهط قال فأوضعت فسبقتة فلما رأيته قد فته انصرفوا ، وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة ، قلت أجل قال ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان رواه أحمد وأبو داود ، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن اسحاق بصيغة عن ، وترجم أبو داود على هذا الخبر ، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »



باب في الحذر

وقال أيضا في باب حسن الظن: ثم روي من رواية شتير ولم يرو عنه غير محمد بن واسع عن أبي هريرة قال، قال نصر بن علي عن رسول الله ﷺ قال «حسن الظن من حسن العبادة» وكذا رواه أحمد ثم روى أبو داود خبر صفية الذي في الصحيحين أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأن رجلين من الانصار رأياها فأسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما إنها صفية بنت حيي - فقلا سبحان الله! يا رسول الله - قال «ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» أو قال «شرا» قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجدها في شيء من الخير مخرجا . وقال أيضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه وقال أبو مسلم الخولاني: اتقوا ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه ، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» رواه الترمذي ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وسئل بعض العرب عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله در ابن عباس إنه لينظر الى الغيب من ستر رقيق . قال الشاعر

وأبني صواب الظن أعلم أنه اذا طاش ظن المرء طاشت معاذره
 وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز سوء يجمعها كلها
 سوء الظن بالله عز وجل : وقال الشاعر
 واني بها في كل حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب

وقال المتنبى

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونهُ وصدق ما يعتاده من توهم
 وقال ابو حازم العقل التجارب، والحزم سوء الظن، وقال الحسن البصري
 لو كان الرجل يصيب ولا يخطيء ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب
 وقال عبد الله بن مسعود أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة. اليزيد
 في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا
 أو نتخذه ولدًا) وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت (يا أبت استأجره
 إن خير من استأجرت القوي الامين) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه
 حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه .

نظر اياس بن معاوية يوما وهو بواسط في الرحبة الى آجرة فقال
 تحت هذه الآجرة دابة، فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية منطوية، فسئل عن
 ذلك فقال اني رأيت ما بين الآجرتين نديا من بين الرحبة فعلت أن
 تحتها شيئا يتنفس ، ونظر اياس بن معاوية يوما الى صدع في أرض فقال في
 هذا الصدع دابة، فنظر فاذا فيه دابة، فقال الارض لا تصدع الا عن دابة
 أو نبات ، قال معن بن زائدة ما رأيت قفا رجل قط الا عرفت ثقله ،

وقال وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجابته الرهبة والحياء ، ومر اياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقل أسمع صوت كلب غريب ، قيل له كيف عرفت ذلك ؟ قل لخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب ، قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبجه

وقال عمرو بن العاص أنا للبديهة ، ومعاوية للثناء ، والمغيرة للمعضلات ، وزباد لصغار الامور وكبارها . اراد يوسف بن عمر بن هبيرة أن يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فاستعناه فأني أن يعنيه فقال أصلح الله الامير ما أحسن القضاء ، قال كذبت ، قال فان كنت كاذبا فلا يحمل لك أن تولي الكذابين ، وإن كنت صادقا فلا يحمل لك أن تولي من لا يحسن

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر القمقاع ، وقال عمر رضي الله عنه أمر الاقرع بن حابس . فقال أبو بكر ما أردت الا خلافي ، فقال ما أردت خلافاك . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) حتى انقضت فما كان عمر بسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه ، وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال : صحبة الاشرار ، أو رثت سوء الظن بالاخيار . وروي أيضا عن أبي بكر بن عياش قال لا يمتد بعبادة المنفس فانه اذا استغنى رجع

فصل

(في وجوب كف اليد والفم والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم)
ويجب كف يده وفمه وفرجه وبتية أعضائه عما يحرم، ويسن عما يكره.
قال ابن الجوزي هذا فيمن لم يضطر الى ذلك ولا جاز، قال أبو الدرداء
انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم. ومتى قدر أن لا يظهر
موافقتهم لم يجز له ذلك. قال البخاري ويذكر عن أبي الدرداء فذكره،
كذا قال ابن الجوزي، وقول أبي الدرداء هـ. ذا ليس فيه موافقة على
محرم ولا في كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى
ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أذنوا له فبئس ابن المشيرة - أو - بئس رجل
المشيرة» فلما دخل ألان له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم
أنت له القول قال «يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من
ودء الناس - أو تر كه الناس - اتقاء خُشيه»

قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى خُشيه ولم يمدحه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أتى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشي من
الدين مع لين الكلام، وقد ذكر ابن عسدي البر كلام أبي الدرداء في
فضل حسن الخلق

وفي الصحيحين لما تخاف كعب بن مالك عن ذروة تبوك كان يجيء
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم تبسم الغضب

قال بعض أصحابنا في كتاب المهدي (١) فيه ان التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يقتر المعتبر بضحك القادم عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل

إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظن أن الليث يبتسم

وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمع وصية الله عز وجل يقول (ادفع باتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وإبطان القبيح، وإظهار الشر مع إظهار الخير لا يقع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة ان النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لا يقع الشر المضمرة، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصليح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لئلا ينزل الحنائد، واستثناء الودو واصلاح المقائد، فهذا طب المودات واكتساب الرجال

وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم روى بأسناد جيد إلى سماك عن

(١) يعني ابن قيم الجوزية وكلاهما من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه » حديث حسن . يقال ردي وتردى لغتان كأنه تفعل من الردي (الهلاك) أراد أنه وقع في الأثم وهلك كالبعير إذا تردي في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه . وعن بنت وائلة سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية ؟ قال « أن تبين قومك على الظلم » حديث حسن رواه أبو داود ، ولاحمد وابن ماجه قالت يا رسول الله أمن العصية أن يحب الرجل قومه ؟ قال « لا ولكن من العصية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »

وعن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود ، وقال لم يسمع من جبير . وعن سراقه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم » اسناده ضعيف ورواه أبو داود

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلاً من المشركين فقلت خذها وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي وقال « فهلا قلت وأنا الغلام الانصاري ؟ » رواه أحمد وابن ماجه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان

قال في النهاية في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الاقارب من جهة الاب كأنهم يعصبونه وينعصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم، ومنه الحديث « ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية » والتعصب المحاماة والمدافعة، ولمسلم من حديث جندب من « قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية »

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: وسألته عن حديث ابن عباس « إياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » قال أبي لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبنض، قال أبو داود (باب في الهوى) حدثنا حياة بن شريح ثنا يقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « حبك للشيء يعمي ويصم » ابن أبي مريم هو أبو عبد الله النسائي الحمصي عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أراه رفعه - قال « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » إسناده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف، وقال النمر بن توب وأبغض بغيضك بغضارويدا إذا أنت حاولت أن تحكما وأحب حبيبك حبا رويدا فليس يعولك ان تصرما

قال الاصمعي : اذا حاولت أن تكون حكيماً (١) وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد الى الناس » وعن ابن عمر مرفوعاً « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد الى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم » حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف ابن أسباط حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) « مداراة الناس صدقة » اسناد الاولين ضعيف وهذا فيه لين ، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس . وقال بعضهم

لما عفوت ولم أحقد على أحد	أرحت نفسي من هم العداوات
اني أحبي عدوي عند رؤيته	لأدفع الشر عني بالتحيات
وأظهر البشر للانسان أبغضه	كأنه قد حشى قلبي محبات
ولست أسلم ممن لست أترفه	فكيف أسلم من أهل المودات
الناس داء وداء الناس قربهم	وفي الجفاء بهم قطع الاخوات
بجاهل الناس واجمل ما استطعت وكن	أصم أبكم أعمى ذا تقيآت

الايات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن الملا ، وقال

من المتأخرين زمن هلاك بعضهم

قوم مضوا كانت الدنيا بهم نزهاً	والدهر كالعيد والاقوات اوقات
عدل وأمن وإحسان وبذل ندى	وخفض عيش نقضيه وأوقات

(١) سقط جواب اذا من الاصل

ماتوا وعشنا فمهم عاشوا بموتهم
 ونحن في صور الأحياء أموات
 لله در زمان نحن فيه فقد
 أودى بنا وعرتنا فيه نكبات
 جور وخوف وذل ماله أمد
 وعيشة كلها هم وآفات
 وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم
 إلى مداراتهم تدعو الضرورات
 ما فيهم من كريم يرتجى لندى
 كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا
 عزوا وهنأ فها نحن العبيد وهم
 من بعد ما ملكوا للناس سادات
 لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم
 من المروءة ما تسمو به الذات
 والصبر قد عزوا الآمال تطمنا
 والعمر يمضي فنارات وتارات
 والموت أهون مما نحن فيه فقد
 زالت من الناس والله المروءات
 يارب لطفك قدمال الزمان بنا
 من كل وجه وأبلتنا البليات

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

مادمت حيا فدار الناس كلهم
 فانما أنت في دار المداراة
 من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى
 عما قليل نديماً للندامات

وقال زهير

ومن لم يصانع في أمور كثيرة
 يضرس بأذياب ويوطأ بمنهم
 المنسم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب . وفي الزبور : من كثر
 عدوه فليتوقع الصرعة . حكى أن داود قال لسليمان عليها السلام : لا تشتتر
 عداوة رجل واحد بصداقة ألف

فصل

(في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه)

تلازم التوبة شرعا لاعتقلا خلافا للمعتزلة - قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كل مسلم مكاف قد آثم من كل ذنب، وقيل غير مطلقون . قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن انه إثم، وقيل لا، ولا تجب بدون تحقق إثم، والحق وجوب قوله: اني تائب الى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا حصل بطل الندم

قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفترط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه، لان المكاف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا، فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فانه مفترط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه . وأصل هذه المسألة مذكور في آخر باب الامانة

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية الغفران الذنوب كلها الا أن يمارض هذا العام معارض بوجوب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لثبوت إرادته إياه أو

لاعتقاده انه حسن ، وتصح من بعض ذنوبه في الاصح
 وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند
 أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة . قال
 ابن عقيل ، وعن احمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب
 قال في رجل قال لو ضربت ما زنت ولكن لا أترك النظر فقال احمد رضي
 الله عنه ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته
 وهو النظر . فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصل السنة وإنما
 يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتياط وأنه لا تنفع طاعة مع معصية ، فأما
 من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه
 وذكر هذه الرواية القاضي

وذكر ابن عقيل في الارشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه ؟
 وصرح أنها اختياره وأنها قول جمهور المتكلمين ، وقد قال احمد في تعاليق
 ابراهيم الحربي : لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب
 النبيذ لمحتها كلها ، وهذا من أغلظ ما يكون ، واحتج لاختياره بما ليس
 فيه حجة ، وقال الشيخ نقي الدين : إنما أراد - يعني أحمد - أن هذه ليست توبة
 عامة ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فإن نصوصه المتواترة
 تنافي ذلك ، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضاً أولى ، لاسيما اذا كان
 القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف ، انتهى كلامه
 وقال ابن عقيل أيضاً في الفنون : قال بعض الاصوليين لا تصح التوبة

من ذنب مع الاصرار على غيره ، فان الانسان لو قتل لانسار ولداً وأحرق له ييدراً ثم اعتذر عن احراق البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذاراً ، وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب أن يكون هو المذهب لأن احمد قال اذا ترك الصلاة تكاسلاً كفر وإن كان مقياً على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه ، وفي مأخذه نظر ظاهر ، قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم ؟ على روايتين

(احدهما) تصح اختارها والدي وشيخه لانه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكاف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا (والثانية) لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فوعد بغفران الصغائر باجتنايب الكبائر ، فاذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر ، واختارها ابتداء شاقلاً واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى (إن الله يحب التوابين) ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت (١) وروى أحمد ومسلم عن الاغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل (١) فيه أن التوابين صيغة مبالغة لا يدخل فيها من يتوب من بعض الذنوب دون بعض وإنما التواب الكثير التوبة المبالغ فيها وهو من يحدث لكل ذنب توبة عاجلة فلا يصر على ذنب - فهذا الذي يحبه الله تعالى - فبطل استدلاله

فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة « رواه مسلم والبخاري وقال « سبعين مرة » ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « والله اني لا أستغفر الله عز وجل وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » ولاحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سالم بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع أن النبي ﷺ أتني بأسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولاأتوب الي محمد، فقال النبي ﷺ « عرف الحق لأهله » محمد بن مصعب يخالف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب » متفق عليه (١) ولاحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أئذرت الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » وان جهله تاب مجملاً والمراد والله أعلم توبة عامة وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق بخلاف العام. وما قاله صحيح. وعنه لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافاً لاحدى الروايتين: عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا ظهر لنا هل يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر وان جاز

أن يكون عند الله عز وجل كافراً؟ وقال ولان الزندقة نوع كفر فجازان
تجبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتنجس والتهود والتنصر وكن
تظاهر بالصلاح اذا أتى معصية وتاب منها . وقال وليس الواجب علينا
معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا كان لنا في الظاهر
حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وان جميع الاحكام
تتعلق بها ولم أجد لهم شبهة أوردوها الا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه
أنه قتل زنديقا ولا أمانع من ذلك، وان الامام اذا رأى قتله - لأنه ساع في
الارض بالفساد - ساع له ذلك ، فاما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن
قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة وبحكم بصحتها عند الله عز
وجل في غير اسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح
التوبة ، ولعل أحمد رضي الله عنه عنى بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل
فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة ، وقال أيضا وهو معنى ما ذكره
الاصحاب لعل أحمد تعلق بأن فيه حق آدي وذلك لا يمنع صحة التوبة
لانه تعلق به حق فالتوبة تسقط ما يثبت في معصية الله عز وجل ويبقى
ظلم الآدي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال
هو وهو معنى كلام غيره كمن قال لا تقبل توبة المبتدع . نحن لانمنع أن
يكون مطالباً بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من
السرقه ، وقتل النفس ، وغصب الاموال صحيحة مقبولة ، والاموال
والحقوق للآدي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ، ويكون

تقي القبول عائداً إلى القبول الكامل ، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر
أنه نقل ذلك من كتب أخيه ، قال المروزي سئل احمد رضي الله عنه عما
روي عن النبي ﷺ « ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة »
وحجز التوبة أي شيء معناه ؟ قال احمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة
لتوبة ، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء) فقال النبي ﷺ « هم أهل البدع والاهواء ليست
لهم توبة » قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر
نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق ، ولهذا قال السلف ان البدعة
أحب إلى ابليس من المعصية ، وقال أيوب السختياني وغيره ان المبتدع
لا يرجع ، وقال أيضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له
ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة ،
ومن هذا قول النبي ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبوا شبابهم » قال
احمد وغيره لان الشيخ قد عسا في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب
فان قلبه لين فهو قريب إلى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن قتل مؤمناً
متعمداً وقال ان آية الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية
مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وقال أيضا
عن آية النساء لم ينسخها شيء وان آية الفرقان نزلت في أهل الشرك .
روى ذلك البخاري ومسلم

وما روي عن ابن عباس في تقي قبول توبة القاتل يشبهه والله أعلم

أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلمة الآدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس فإن من تمام توبته تمويص المظلوم فيمكن أولياء المقتول (١) وإذا مكنتهم فقتلوه أو عفوا عنه أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قواين في مذهب أحمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول في الآخرة، قال وعلى هذا القول في أخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا. ويؤيده ما قال أحمد في المسند حدثنا سفیان عن عمار عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول «يجزي المقتول متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بمد إذ أنزلها (قال) ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الذهبي وسالم هو ابن أبي الجعد، اسناد جيد، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفیان

ورواه أحمد أيضا بمناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن خرقا وينبغي أن

(١) أي يمكنهم من نفسه إذا أرادوا القود

يقال اذا قيل لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج كأهل الكبائر اذا لم يتوبوا ، لا أنه لا يخرج من النار أبدا . ولم أجد هذا صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ، وحكاه بعضهم قولاً في التفسير ولا وجه له فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عند من لتخليد مسلم في النار

فصل

(في عدم صحة توبة المصروانه لا يقال للتائب ظالم)

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف، ولا تصح من حق الآدمي، ذكره في المستوعب والشرح وقدمه في الرعاية، وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد . قال عبد الله سألت أبي عن رجل اختان (١) من رجل مالا، ثم إنه أنفق وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجي له به ان مات على فقره خلاص مما عليه ؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجب عليه

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضا : لا يكون تائبا حتى يردّها على صاحبها ، وإن علم شيئا باقيا من السرقة ردّها عليه أيضا وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين : توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل

(١) اختانه انتقصه بسرقة أو غصب أو غيرهما

فقال في موضع لا يكون عدلا حتى يرد ماأخذ ، وقال في موضع : هذا أهون ، ليس هو أخرجه ، وأعجب إلي أن يرده ، وقال احمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي ؟ قال نعم ، وقيل بلى (١) والله تعالى يعوض المظلوم قاله ابن عقيل ، وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس ، ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر « لا يدخل النار تائب من ذنبه »

وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بذله إلى مستحقه أو ينوي ذلك اذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما . قال ابن أبي الدنيا حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أسباط عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير عن الحريري عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه ، وان صاحب الغيبة لا يمهز له حتى ينفق له صاحبه » عباد ضعيف وأبو رجاء قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه « موت الغريب شهادة »

(١) قوله بلى الخ لا بد أن يكون معطوفا على جواب سؤال عن توبة الظالم بنفي صحتها فسقط السؤال والجواب الأول بالنفي وبقي القول الآخر الذي عطف عليه بالاثبات

وقيل ان علم به المظلوم والا دعاه واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ
 تقي الدين انه قول الاكثرين ، وذكر غير واحد : ان تاب من قذف
 انسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه والتحليل منه ؟
 على روايتين ، واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال باسناده
 عن أنس مرفوعا « من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته »
 وباسناده عن أنس مرفوعا « كفارة من اغتاب أن يستغفر له » ولأن في
 اعلامه ادخال غم عليه ، قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ
 عبدالنادر رضي الله عنه : ان كفارة الاغتياب ما روى أنس وذكره ، وخبر
 أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عنبة بن عبدالرحمن
 متروك وذكر مثله من حديث سهل بن سعيد وفيه سلمان بن عمرو
 كذاب ، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلي متروك ، وذكر
 أيضا حديث أنس في الحقائق وقال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح
 وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال حذيفة رضي الله عنه
 كفارة من اغتبه أن تستغفر له ، وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة :
 التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه ، فقال سفيان بل تستغفر مما قلت
 فيه ، فقال ابن المبارك لا تؤذوه مرتين . ومثل قول ابن المبارك اختاره
 الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي في فتاويه ، وقال الشيخ تقي الدين
 بعد أن ذكر الروايتين في المسئلة المذكورة قال فكل مظلمة في المرض من
 اغتياب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف قد يكون

صدقا فيكون في المغيب غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتا، واختار أصحابنا
 انه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي
 في الاثر ومن هذا الباب قول النبي (ص) «أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته
 أو جلدته فأجمل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»
 وهذا صحيح المعنى من وجه كذا قول وهذا المعنى في المسند والصحاحين
 وغيرهم وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه «انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»
 وقال أحمد حدثنا عارم حدثنا متمر بن سليمان عن أبيه حدثنا
 السمط عن السوار العدو عن خاله قال رأيت رسول الله (ص) وأناس
 يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فتجأني القوم يسمعون وأنى علي رسول الله
 (ص) فضرني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله
 ما أوجعني قال فبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله (ص) الا لشيء علمه
 الله عز وجل في، وحدثني تقي أن أتى رسول الله (ص) إذا
 أصبحت، فنزل جبريل على النبي (ص) فقال «انك داع لا تكسر قرن
 وعيتك» فلما صالينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسول الله (ص) «ان أناسا
 يتبعوني وانى لا يسعجني أن يتبعوني، اللهم فمن ضربت أو سببت فأجعلها
 له كفارة وأجرًا - أو قال - مغفرة ورحمة» أو كما قال. اسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى ما في شرح

مسلم وغيره انه أجاب العلماء بوجهم بن

(أحدهما) المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الامر

ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي (ص) استحفاقه لذلك بأمانة شرعية ويكون في باطن الامر ليس أهلا لذلك وهو (ص) مأمور بالحكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر (والثاني) ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مهاجرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت يمينك وعقرى وحقى (١) لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء يخاف أن يصادف اجابة فسأل ربه سبحانه ورجب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرآ ، وانما كان يقع هذا منه نادراً ولم يكن (ص) فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال « اللهم اهد دوسا - وقال -
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون »

وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه أو لردع يردعه بذلك الكلام عن التجرد الى فعل المعصية لالعه في الخمر لانه تشريع في ازجر الا أن يكون أراد رحمة فانه يحتمل احتمالا حسنا لان لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته خمسى المنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم

وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلا اعترض النبي ﷺ يسأله فصاح به الناس فقال « دعوا الرجل ارب ماله ؟ » قيل ارب بوزن علم (١) ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرايه وسقطت وهي كلمة لا يراد

(١) لفظ النهاية : في هذه اللفظة ثلاث روايات إحداها ارب بوزن علم الخ وكان يجب على المصنف ذكرها عبارته بنصها لانه سيذكر الروايتين الآخريين بالعطف على ما قبلها

بها وقوع الامر كما يقال : تربت يدك وقاتلك الله ، وانما يذكر في معرض
التعجب وفي هذا التعجب من النبي (ص) قولان ، (أحدهما) تعجبه من
حرص السائل ومزاحمته (والثاني) انه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه
طبع البشرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث « اللهم انما أنا بشر
فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة » وقيل معناه احتاج فسأل :
من أرب الرجل يأرب اذا احتاج . ثم قال « ماله ؟ » أي شيء به ؟ وما يريد ؟
(والرواية الثانية) أرب بوزن جمل أي حاجة له وما زائدة للتقليل
أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به ، فحذف ثم سأل وقال
« ماله » (والرواية الثالثة) أرب بوزن كنف والارب الحاذق الكامل أي
هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال « ماله » أي ماشأته (١) وهذا أحسن
من اعلامه فان في اعلامه زيادة ايداء له فان تضرر الانسان بما علمه من
شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على
الظالم أولا اذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والانصاف ، فتبصر هذا
ففي اعلامه هذان الفسادان . وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال
ما بينهما من كمال الالف والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى
أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة . وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع
أكثر من بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه
كما لو علم فان له أن يعاقب اما بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالحد
(١) هذا آخر كلام النهاية وكان ينبغي له أن يقول انتهى ليعلم أن ما بعده ليس منه

وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس كما في القذف.
وفي القدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنأ قد لا يكون حيف
إلا في غير الجنس أما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي
(ص) « من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو مرض
فليأتها فليستحلها قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات
والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيا، وإن لم
تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلقي في النار،
وإذا كان فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة فإن الحسنات يذهبن
السيئات فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له
وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا أو خبرا
بطريق الافتاء أو التحضيض أو غير ذلك فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال
اليد حيا أو ميتا، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فإن
كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير
والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في
هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير
والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع
بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل
العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل
مشوب بهوى، وتارة بهوى محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب

كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيره ، وهو شبيهه بقتال أهل العدل
والبنغي ، والطائفتين الباغيتين ، العادلتين من وجهه ، والباغيتين من وجهه .
وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا الوسال المقذوف
والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك ام لا ؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح
من الروايتين كما تقدم إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد
بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه ، وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ،
أو يكره ، أو يحرم ؟ الاشبه أن ذلك يخلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فقد يكون الاعتراف أصنى للقلوب كما يجري بين الوداء من ذوي
الاخلاق الكريمة ، ولما في ذلك من صدق المتكلم ، وقد تكون فيه مفسدة
العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف ، قال واذا لم
يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب
الصريح محرم والمباح لا صلاح ذات البين هل هو التبريض أو الصريح ؟
فيه خلاف ، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا ؟ فيه نظر ولكن يعرض
فان الماريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن
اليمان : أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء (١) فأنكر ذلك بالماريض وقال : أرفع
ديني بعبئه ببعض أو كما قال ، وعلى هذا فاذا استخلف على ذلك جاز له أن
يخلف ويعرض لانه مظلوم بالاستخلاف ، فاذا كان قد تاب وصحت توبته
لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه ، لكن مع عدم التوبة والاحسان

(١) لعله سقط من هنا كلمة عنه وهي تعلق بلفه

الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فاذا
حلف كانت يمينه غموسا

وقال الشيخ تقي الدين أيضا سئلت عن نظير هذه المسئلة وهو: رجل
تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك
فأنكر فطالب استحلافه، فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وان لم
يحلف قويت التهمة، وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟
فأفتيته انه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج
بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء إيدئه له في
أهله، فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في
عرضه، وائس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والاموال، بل هو من جنس
القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف
وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو
مال فانه لا بد من إيفاء الحق فان له بدلا، وقد نص أحمد رضي الله عنه
في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف، وهذا الباب ونحوه فيه
خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم فان الفقيه
كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على
معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تذنبت فتعريف النفوس
ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكنارات والعقوبات
هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى كلامه

وقال ابن عقيل: فان كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة وهتك فراشه قال بعضهم احتمال أن لا يصح إحلاله من ذلك لانه مما لا يستباح باباحته ابتداء فلا يبرأ باحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل وعندى أنه يبرأ بالاحلال بعد وقوعه وينبني أن يستحله فإنه حق لآدمي فيجوز أن يبرأ بالاحلال بعد وقوع المظلمة ولا يملك اباحتها ابتداء كالكلم والقذف، والدليل على انه حق له أنه يلاعن زرجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يتعالف في حقوق الآدميين انتهى كلامه ولان الزوج يمنع من وطئها من البدة وفي منعه من مدمات الجماع خلاف وذلك سبب فعل الزاني لاسيما ان كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم الزوج، وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه «ألا إن لكم على نساءكم حتماً، واران نساءكم عليكم حتماً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن»

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجمل لله نداً وهو خالقك» — قيل ثم أي؟ قال — أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك — قيل ثم أي؟ قال — أن تزاني حليلة جارك، قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وجرماً لان الجار يتوقع

من جازره الذب عنه وعن حريمه ويامن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر
بما كرامه والاحسان اليه ، فاذا قابل هذا بالزنا بامرأته وأفسدها عليه مع
تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه
وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة - أي في حق الله عز
وجل ، أما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا
لو اقتصر من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع انه مبني على المسامحة
فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا
سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص ، وتذف الآدمي
بالزنا أو غيره بشيء والله أعلم

فصل

(فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة توبين السوء ومواضع الذنوب)

قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وأن يفعل ما تركه من العبادات
ويباعد قرناء السوء وأسبابه ، ومفهوم كلامه - في الشرح وغيره - ان مجانبة
خلطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به
ابن عقيل وجعله أصلاً لا أحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من
الموضع الذي وطئ فيه لا يجب

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال

له الرجل العالم: « من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق الى أرض كذا وكذا
فان بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى
أرضك فانها أرض سوء »

قال في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب الموضح
التي أصاب فيها الذنوب والايخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم
ماداموا على حالهم، وان يستبدلهم بصحبتهم اهل الخير وتأن كد بذلك توبته
فان اقتص من القاتل او عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على
وجهين، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه ان أخذه

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النسعة: ان النبي ﷺ
قال «أما تريد أن تبوء بأهلك وأثم صاحبك؟» قال القاضي عياض: وفي هذا
الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وان كفر ما بينه
وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق
المقتول. قال ابو داود في باب ما يرجى في القتل، حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله ﷺ « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب
في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » اسناده جيد



فصل

(في العفو عن ظلم وجعله في حل)

قال صالح دخات علي أبي يوما فقلت بانغي أن رجلا جاء إلي فضل
الانماطي فقال له اجعلني في حل اذ لم أقم بنصرتك ، فقال فضل لا جعلت
أحدآ في حل ، فتبسم أبي وسكت ، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه
الآية (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) فنظرت في تفسيرها فاذا هو
ماحدثني به هاشم بن القاسم حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول :
إذا جئت الانم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا : ليقيم من أجره
على الله عز وجل ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : جعلت الميت
في حل من ضربه إياي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى
بسببه أحدآ ؟ وقال في رواية حنبل (١) وهو يدأوى . اللهم لا تؤاخذهم : فلما برىء
ذكره حنبل له فقال نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي
ﷺ شيء ، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فاني لا أجعلهم
في حل . رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي : حدثنا ابو الفضل
البغدادي قال : قال لي حنبل فذكره ، وقال عبدالله قال أبي وجه إلي الواثق
أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك ، فقلت ما خرجت من داره حتى
جعلته في حل ، وذكر قول النبي ﷺ « لا يقوم يوم القيامة إلا من

(١) كذا بالاصل ونسخة الكتبخانة المصرية

عفا « فعموت عنه . و ذكر في رواية المروزي قول الشعبي ، إن تمف عنه مرة
 يكن لك من الاجر مرتين . وروي عن ابراهيم الحربي انه جعلهم في حل ،
 وقال لولا ان ابن ابي دؤاد داعية لاحتلته ، وروى عنه عبد الله انه أحل
 ابن ابي دؤاد وعبدالرحمن بن اسحاق فيما بعد ، وروى الخلال عن الحسن قال :
 أفضل اخلاق المؤمن العفو . وروي أيضا من رواية مجالد عن الشعبي
 عن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مني في حل

فصل

(في الابرأ المعلق بشرط)

نص الامام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إن مت « بفتح التاء »
 فأنت في حل من ديني ، انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط
 وقال احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وجاءه رجل فقال له إني
 كنت شاربا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعاني في حل ، فقال ابو عبد الله
 أنت في حل ان لم تعد ، فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت؟ لعله يعود ، قال ألم تر
 ما قلت له : ان لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه ، ثم قال ما أحسن الشرط ! إذا أراد
 أن يعود فلا يعود ان كان له دين

وقال المروزي سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، اجعاني في حل ، قال
 من أي شيء ؟ قال كنت أذكرك - أي أتكلم فيك - فقال له ولم أردت أن
 تذكرني ؟ جعل يعترف بالخطأ ، فقال له أبو عبد الله على أن لا تعود الى هذا ؟

قال له نعم ، قال قم . ثم التفت إلي وهو يتبسم فقال لا أعلم أنني شددت على أحد إلا على رجل جاءني فدق عليّ الباب وقال اجلسني في حل فاني كنت أذكرك ، فقلت ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل ؟ كأنه أراد منها التوبة وأن لا يعودا . رواها الخلال في حسن الخلق من الادب . ورأيت بعض أصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وأن فيهما روايتين فقد يقال هذا وقد يقال بالترفة لان التوبة لرعاية حصولها وتأكدتها صح تليقها بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البصري انه كان له على رجل دين فقال له ، إن وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل من ديني

فصل

(فيمن استدان وليس عنده وقاه وهو ينويه)

قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال: حسبته عن سالم عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقيل لها تستدينين وليس عندك وقاه ؟ قالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من أحد يستدين شيئاً يعلم الله عز وجل أنه يريد اداه إلا آذاه الله عز وجل عنه » اسناده حسن ، ورواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكثر الحديث ، وفيه « الا آذاه الله عنه في

الدنيا» ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور فذكره . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيشمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه ، اسناد جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور ، ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاماً

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثني حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقبل لها يأم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » اسناد صحيح

وعن أبي النيث عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عز وجل ، ومن أخذها يريد اتلافها اتلنه الله عز وجل » رواه البخاري . كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول اختلف في هذا فقيل هو دعاء ، وقيل هو خبر انتهى كلامه وأياً كان حصل المقصود لان هذا الخبر صدق وحق . وقال غير واحد منهم ابن عتيل في الارشاد في مسألة تكفير أهل الاهواء ودعوة النبي ﷺ فيمر دودة . وزيادة لنظرة « في الدنيا » تدل على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر

قال احمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ،

ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عز وجل بأمانات الناس وقال عبد الله سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لاشيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلص من دينه، وإن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ فقال ان هذا عندي أسهل من الذي اختان، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه، فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم ان شاء الله، وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا

ونص الامام أحمد رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس، ولم يفرقوا بين كون سببه محرما او لا، وبين التائب وغيره لا تمتنع النبي ﷺ من الصلاة عن عليه ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه البخاري، وامتنع من الصلاة على من عليه ديناران حتى ضمنها أبو قتادة رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه. وروى الدارقطني وغيره أن عليا رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة «الآن بردت عليه جلده» لما وفي عنه. رواه احمد وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق

وذكره في المعنى اجماعا مع بقاء العين مع أن الحد كفارة لانهم ذلك الذنب لقوله عليه السلام « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة » متفق عليه من حديث عبادة ، ومع أن الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره ، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر لم يذكروها

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت : وأنا أقول ، المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ، ومن خلف مالا وورثة فكأنه استتاب في القضاء ، والدين كان مؤجلا فالنائب عنه يقضي مؤجلا ، والذمة عندي باقية ، ولا أقول الحق متعلق بالاعيان ، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة ، فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسرا ألا نه سأل « هل خلف وفاء؟ » فقيل لا ، وقد أجل الشرع دين المعسر أجلا حكما بقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهاه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بغير المطلب بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لأجلها ، والاصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخير في زمان السعة والمهلة نوع ما ثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة

لا يأتهم، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والامكان من الاداء، وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل: لم يأتهم وتسقط بموته قل لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأتهم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأتهم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الابراء وقضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطول بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين

وقال أيضا في الفنون: قول شافعي في مسألة الاقرار لو ارث يفضي الى سد باب الخروج عن الدين، ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا يجعل للمكاف منه مخرجا، قل حنبلي إذا أقر ورد الحاكم الحنبلي أو الحنفي قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضاؤه فيما بينه وبين الغريم، ومن بلغ جهده فلا تبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المسر العازم على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام انقضاء فلا مأثم، وكذلك من أشهد دلى نفسه عبدين فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما، ولا يقال بأنه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة

وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى
كلامه ، فظاهره ولو فرط في تخير الاقرار الى المرض ولمسه ليس بمراد
كمسر قدر على الوفاء في وقت وطول ، لانه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب
في أظهر الوجهين فأخر حتى افتقر ثم ندم وتاب

وقال ابو يعلى الصنير في مسألة حل الدين بالموت : معنى قول ابن
عقيل ، وقال ابو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر - ان الشهادة تكفر غير
الدين - قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه ، وأما من استدان ديناً
وأنتقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه
مات او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه
مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المطل لا على القدرة على الوفاء
صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان ،
وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحجج :
الغرم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب
في الدنيا ولا في الآخرة . فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام
الآجري والله أعلم . وقال حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة
فيمنقر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فان الله
عز وجل يوفيهن إياها اما من حسنات الظالم أو من عنده . وقال القرطبي
في تفسيره حكاية عن العلماء ، فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح
التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره ان كان قادراً

عليه ، فان لم يكن قادرا عليه فالعزم أن يؤديه اذا قدر في أعجل وقت وأسرعه ، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للمعذر والمعجز ، وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا ، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لاسفها وحي أن بعض العلماء المتقدمين قال مامعناه: ان الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بانظاره الى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة ، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم - ان كان المال مراد آمنه - على العاجز فيكون مثل هذا القول - مع أن من نظر فيه - لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر ان مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه ، وليتفق كلامه وكلام غيره . أما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية ففيه نظر وبعد ظاهر ، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة التوبة اخراج المظلمة من يده ، وقال بعد هذا : ومضالم العباد تصح التوبة منها ، ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر « لا يدخل النار تائب من ذنوبه » وكذا قال ابن عقيل في الارشاد ، ومن شرط صحتها رد المظلمة الى مالكمها ان كان باقيا ، أو التصديق بها ان كان معدوما وليس له ورثة ، وتلخيص ما سبق ان من أخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند احمد ، وفي كونه صريحا أو ظاهرا نظر ، ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وسبق كلام القاضي والآنجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب المحرر: لا يطالب ،

وليس اتفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه مطالب باتفاقه في وجه غير منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة، ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قائلًا، وان احتج احد لذلك بان التوبة تجب ما قبلها فلا نسلم ان القادر على أداء الحق تاب اذا لم يؤده، ولان من المعلوم المستقر في الشريعة انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فأقر به ألزم بإدائه وانه لو أجاب: تبت من ذلك فلا يلزمني، انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق، ولان غايته انه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه، واذا كانت توبة القائل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال اولى، وان احتج به في حق العاجز المقرط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل للقول فيمن اخذ مالا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك لان فيه توفيقا وجمعا، وما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند قال حدثنا يزيد انبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمر ان الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى ليدعو بصاحب الدين

يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيم أذهبت مال الناس ؟
فيقول أي رب قد نلت اني لم افسده انما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة
أو وضيمة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجع حسناته»
حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا ابو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي
المصر بن عن عبد الرحمن بن ابي بكر أن رسول الله ﷺ قال «يدعو الله عز وجل
بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت
هذا الدين؟ وفيم ضيقت حقوق الناس؟ فيقول يا رب انك تعلم أي أخذته
فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى علي هكذا، اما حرق، واما سرق،
واما وضيمة، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك
اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجع حسناته على
سيئاته فيدخله الجنة بفضل رحمته» ولو عوقب وعذب من هذه حاله لكلف
بالمحال لعدم تفريطه وتعمديه وقد قال الله تعالى (لا يكف الله نفسا إلا وسعها)
ولانه غير آثم لما تقدم وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم
يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعدد الشخص وهي
قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة «الآن
بردت عليه جلده» ووجه الاول - وهو أنه قد يعاقب وقد يموض الله
عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين «ديوان لا يغفر الله
منه شيئا وهو مظالم العباد» رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها
وحديث «من كانت عنده مظلمة لاختيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظالمته
وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وهذا العاجز
عنده مظلمة ولم يحمله صاحبه الحق، وحديث «الشهيد بكفر عنه كل شيء»
الا الدين» وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف، وحديث
غفران ذنب الحاج بعرفة الا التبعات رواه الطبري من حديث عادة
وما ورد من غفران التبعات وتمويض أصحابها فضعيف، وحديث «نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

وقال أبو داود - في (باب التشديد في الدين) حدثنا سليمان بن داود
المهري أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله
القرشي سمعت أبا بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله
أنه قال صلى الله عليه وسلم «ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد
الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها... وأريموت رجل عليه دين لا يدع له
قضاء» كذا في نسخة «ان أعظم» وفي نسخة «ان من أعظم» أبو عبد الله
القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا قل بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات
الذين روى لهم الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والاختبار السابقة عامة واخراج
هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه
دين ثابت في الذمة لان الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع
انسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، ولان من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ
بموته ولو برىء المضمون برىء الضامن، وما ثبت الاصل دوايم واستمراره،

ولم يزل إلا بمزيل، وزواله من غير بدل ولا تعويض احتجاف بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه، وهذا ضعيف أيضا، وحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيف لان ابن ميين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقبقي؛ وقيس بن زيد لم أجد من يروى عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالتوي وقاضي المصريين - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الامام المشهور، وإن صح هذا الخبر فانما هو في حق من أصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلماذا خلاص من تبعته في الآخرة بخلاف مسئلتنا (ولا يظلم ربك أحدا) من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين والله سبحانه أن يتفضل بما شاء على من يشاء من عباده، ولأنه في الآخرة مؤسرا مكاف فكاف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره اما بحسناته واما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال وهو أيضا لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجهه ما فممنوع، وإن أريد به من بعض الجهات فيسلم ولكن لا ينتج الدليل، وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى، أما ان أفقه أو أتلفه مسلم غير مكاف ومات معسرا غير مكاف لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكاف لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال وقد نقل الامام أحمد وغيره اجماع العلماء على أن من مات مسلما

صغيراً من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب
والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

(في براءة من رد ماغصبه على ورثة المنصوب منه وبقاء إثم النصب)

قال حرب سئل أحمد رضى الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً
فمات المنصوب منه وله ورثة وندم الناصب فرد ذلك الشيء على ورثته
فذهب إلى أنه قد برىء من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم النصب الذي
غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم النصب فلا يخرج منه
وقد خرج مما كان أخذ، وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم
الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من
الانتفاع به في حياته

فصل

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان
له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحد الذين في أيديهم الأموال
لمن ثواب ذلك المال؟ قال إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان
قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء
جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى

فصل

(في وجوب اتقاء الصنائع ومحقرات الذنوب)

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوق ففاصت رجله
تخاض وقال لأصحابه هكذا العسبد لا يزال يتوق الذنوب فإذا واقمها
خاضها. ذكره ابن عقيل وغيره

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
كان يقول يا عائشة « اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل
طالباً » وعن ابن مسعود مرفوعاً « اياكم ومحقرات الذنوب فانهم يجتمعن
على الرجل حتى يهلكنه » مختصر لأحمد . وقال أنس انكم لتعملون أعمالاً
هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات
رواه أحمد والبخاري، ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً « ان
المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر
يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا » أي بيده فذبه عنه

فصل

(في التصدق بالمظالم)

قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يجاين فيه أحراً. قال حرب
سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فأتوا وأراد أن يتصدق بها
عنهم وله اخوان محاييج وقد كان يصلهم قبل هذا أيجوز له أن يدفعها

اليهم؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال لا يجاني فيها أحدا، وقال في رواية الروذي في هذه المسئلة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يجاييهم فلا يجوز، وإن كان لم يجابهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل

فصل

﴿ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة ﴾

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله ﷺ في كسب الحجام «اعلفه ناضحك» ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فلا بعد كحديث كسب الحجام، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من ركوب ونحوه

فصل

(في حقيقة التوبة وشروطها)

والتوبة هي الندم على ماضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل لا لأجل تقع الدنيا أو أذى، وأن لا تكون عن إكراه أو إلجاء، بل اختيارا حال التكليف، وقيل يشترط مع ذلك: اللهم

اني تائب انيك من كذا وكذا وأستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب،
فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار، ولعل المراد اعتبار أحدهما
ولم أجد من صرح باعتبارها ولا أعلم له وجها

وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا « قال الله
عز وجل يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك
ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » فقوله « ثم استغفرتني غفرت لك » علق
الغفران على الاستغفار دل على اعتباره، والمراد انه استغفر من ذنوبه توبة
والا فلا استغفار بلا توبة لا يوجب الغفران، قال ذو النون المصري: وهو توبة
الكذابين، ولهذا قال في شرح مسلم (باب سقوط الذنوب بالاستغفار
توبة) يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
(ص) « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم » لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر
كثيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم وقد قال الله تعالى (ومن يعمل
سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)

والاولى - وهو انه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في الشرح وقدمه
في الرعاية وذكره ابن عقييل في الارشاد وزاد: وأن يكون إذا ذكرها
انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها

فمن فعل ذلك لم تكن توبة ، ألا ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكره الظلم استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخدمة المعتذرا اليه ويجعل كالمستهزىء تكرر ذلك منه أم لا ، كذا قال ، وعلى تقدير أن تمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قواه عليه السلام « الندم توبة » انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني ، والاول قول امام الحرمين وغيره ، مع ان قول الشافعية وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة

وقال ابن عقيل والدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة ، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة لما روي عن النبي (ص) انه قال « الندم توبة » وليس لهم أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى العزم لان ذلك شرط ولا يوجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها وليست هي الصلاة ، ولان التوبة هي الندم والاقلاع عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه ، وكلام الاصحاب السابق يدل على أن العزم ركن ، والامر

في هذا قريب فانه معتبر عندهم . وان كف حياء من الناس لم تصح ولا تكتب له حسنة ، وخالف بعضهم (١)

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال : ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار أن لا يعود . وقال البغوي في تفسيره : قال عمر وأبي ومعاذ رضي الله عنهم : التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود الابن الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها . وقال الكبي هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن ، فظاهره أنه لا يعتبر اضمار أن لا يعود ، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره . ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر الا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (نصوحا) بضم النوز وهو مصدر مثل القعود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل أراد توبة نصح لا تفسم ، وقرأ الباقر بفتحها قيل هو مصدر ، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » ولعل المراد ان صح الخبر ثم ينوي أن لا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الندم توبة » قيل

«١» كذا في الاصل وهو كما ترى

التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، واضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء ، قد تقدم في آخر فصل ، ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في الرعاية ، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول : مع عدم المجانبة يحتمل العزم ، أو يقول : المخالطة ذريعة ووسيلة الى مواصلة المحذور والذرائع معتبرة ، ولان المسئلة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلا لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم

أما الحديث الاول فرواه ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب بن خالد حدثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري بلا شك ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه

وأما الحديث الثاني فرواه الامام أحمد : حدثنا سفيان عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : دخلت مع أبي علي بن عبد الله بن مسعود قال أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة » قال نعم وقال مرة نعم سمعته يقول « الندم توبة » ورواه ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمناه ، كلهم ثقات ، ورياد وثقه أحمد بن عبد الله العجلي ولم يرو عنه غير عبد الكريم ابن مالك الجزري ، والصحيح أنه غير زياد بن الجراح ، ورواه ابن حبان في

صحيحه : أنبأنا أبو عروبة حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور بن خيشمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «الندم توبة» أخبرنا محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا محفوظ بن أبي ثوبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب سمعت حميداً الطويل يقول، قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله ﷺ «الندم توبة؟» قال نعم، محفوظ ضعفه أحمد ولعل حديثه حسن، ولاحمد من حديث ابن عباس «كفارة الذنب الندامة» وله من حديث علي «ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب»

وعن عثمان بن واقد عن أبي نضرة عن مولى لابي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعاً «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم والمتقدمون حالهم حسن

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال «إذا أذنب ذنبا عبدي فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فلم أن له ربا

يعقر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ماشئت فقد غفرت لك — وفي رواية —
 قد غفرت لعبدي ، فليعمل ماشاء « لم يقل البخاري « اعمل ماشئت — ولا —
 فليعمل ماشاء » ومعناه مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ، وقال في
 نهاية المبدئين قال أبو الحسين : التوبة ندم العبد على ما كان منه ، والعزم على
 ترك مثله كلما ذكره ، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله ، ومن لم
 يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة . وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن
 أبو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة ، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم
 فلم توجد عنده توبة شرعية . وبطلانها بالماودة أقرب من هذا لخبر ابن
 مسعود وقول الصحابة والاظهر مذهبنا ودليلا أنها لا تبطل بذلك لما سبق
 وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر إذا عزم على الوطء راجع
 عن تحريرها بعزمه قال وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع
 التصميم على التوبة نقض للتوبة . فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لاغيره وهذا
 أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين ، ثم ان أراد أنه يؤخذ بالذنب
 السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف . وان أراد انتقاض
 التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأن يؤخذ بالعزم بالنسبة الى
 المستقبل فهذا ينبني على المؤاخذة بأعمال القلوب ويأتي الكلام فيها في الفصل
 بعده أو الذي يليه . ولهذا قال ابن عقيل بمد كلامه المذكور في المظاهر
 قال فان وطىء كان من طريق الاولى عائداً لان فعل الشيء أكد من العزم
 عليه ، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤخذ به العازم ؟ ولم يختلفوا

في (أن) الافعال يؤخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الابطال عنده
بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم. وكذا قل في نهاية
المبتدئين: لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله،
والاجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى
تصح توبة من نقض توبته على الاقيس .

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي فيرد المصوب أو بدله وان عجز
عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من
قود عليه وكذا من حد القذف، والمراد ان قلنا لا يقطع بالتوبة كما هو المشهور
وؤدى حق الله عز وجل حسب امكانه. ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد.
والاولى له ستر نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ، وعند القاضي
الاولى الاقرار به ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك
اصلاح العمل وكذا غيره من المماصي في حصول المغفرة وكذا في أحكام
التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك وعنه يعتبر سنة، قل بعضهم إلا أن
يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة
وقيل ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك وقيل يعتبر مدى مدة يعلم منها حاله
بذلك. وعلى المذهب الاول يكون المراد بقوله في سورة النور (إلا الذين
تابوا وأصلحوا) أي في التوبة. فيكون الاصلاح من التوبة والعطف لاختلاف
اللفظين ذكره في المنني. وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهروا التوبة
وان غيره قال لم يودوا الى قذف المحصنات، وقال أيضا الاصلاح من

التوبة في آية البقرة (إلا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا فاولئك أتوب عليهم)
 وقوله في سورة النساء (الا الذين تابوا وأصلحوا) وفي سورة الفرقان
 (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) جما بينه وبين المغفرة بالاستغفار
 والندم وقوله « الاسلام يهدم ما كان قبله » وقد قال ابن حامد في كتاب
 الاصول : انه يجيء على مقالة بمض أصحابنا من شرط صحتها وجود
 أعمال صالحة ، ولظاهر الآية (إلا من تاب) وقوله عليه السلام
 « من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية ، ومن أساء أخذ
 بالاول والآخر » كذا قال وهو غريب ،

ومن صحت توبته فهل تنفر خطيئته فقط أم تنفر ويعطى بدلها
 حسنة ؟ ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول وهو حصول المغفرة
 خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم ، وفي مسلم عن أبي سلمة أبي
 موسى عن النبي ﷺ قال « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
 أمثال الجبال فيغفرها الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود والنصارى »
 ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى (ولا
 ترر وازرة وزر أخرى) وقوله « ويضعها » أي يضع عليهم مثلها بذنوبهم ،
 وقد قيل يحتمل انه وضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها « ومن سن سنة
 سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها »

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال له كيف سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ قال سمعته يقول « ان الله يذني المؤمن

فيضع عليه كنفه ويستره ويقول أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك. قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته ، وأما المنافق والكافر فيقول الاشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) متفق عليه . قيل كنفه هو ستره وعفوه

وأما قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية فقيل سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال « أن يجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك — قنت ثم أي؟ قال — أن تزني (١) بحليلة جارك » فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية . وقيل ان ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية الى قوله (غفوراً رحيماً) رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأما قوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله شرهم ايماناً وقتلهم إمساكاً وزناهم إحصاناً ، قال وهذا يدل على انه يكون في الدنيا ، ومن

(١) الروايات في الصحيحين تكررت بلفظ (تزاني حليلة جارك)

ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد
(والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب وعلي بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون ابن مهران يبدل الله عز
وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتنى أن تكون
سيئاته أكثر مما هي . وعن الحسن كاقولين وروى عن الحسن قال ود قوم
يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقل
من هم ؟ قال هم الذين قل الله فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)
قال ابن الجوزي : ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبي (ص)
قال « اني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا
منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا
عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت بوم كذا وكذا كذا
وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن
تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول : رب قد عملت
أشياء لا أراها ههنا » فلقد رأيت رسول الله (ص) ضحك حتى بدت
نواجذه . فهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة فيجوز انه
حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها
كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقا بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول
في هذه المسئلة . وأما الآية فهي محتملة للقولين والاول توافقه ظواهر
عموم الأدلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال تبديل خاص بلا

دليل خاص مع مخالفته للظواهر؟ ولا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لان التبديل لا عموم فيه ، فاذا قيل فيه بتبديل متفق عليه توافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز ان يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن عمل صالحا ، فاقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل . وفي الآية وظواهر الادلة ما يخالفه والله تعالى أعلم . والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة السن بين الانياب والاضراس وهي أربع ضواحك . وقيل بالاضراس كما هو الأشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ، وللانسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء ، ويقال ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لانه ينبت بعد البلوغ وكال العقل

فصل

« حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس »

ولا تصح توبة كافر من معصية ، قال ابن عباس في رواية الوالي في قوله تعالى (و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة) : لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملا . وقيل تصح من غير الكفر بالنول والنية ، ومنه بالاسلام ، وينفر له بالاسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام ؟ فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين (أحدهما) يغفر له الجميع لقوله تعالى (قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف) أي ينتهوا عن كفرهم ، ولأنه
اندرج في ضمن المحرم الاكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج
ويسقط مع اصراره عليه وعدم توبته منه ؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الاصحاب
رحمهم الله ولم أجده صريحا في كلامهم ، وقد سبق كلام ابن حامد في
الفصل قبله وهو يدل على الغفران لانه لم يذكر الخبر الا حجة لمن اعتبر
لصحة التوبة أعمالا سالحة وانه يجيء على مقابلة بعض أصحابنا فيدل على
أن الأشهر خلافه (والثاني) لا ، نقله البغوي عن أحمد ، رواه الخلال وهو
ظاهر ما اختاره ابن عقيل ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول الذي تدل
عليه النقول والنصوص . وقل في موضع آخر ، انه إن تاب من جميع معاصيه
غفر له ، وإن أصر عليها لم يغفر له ، وإن كان ذاهلا عن الاصرار والاقلاع
إما ناسيا أو ذاكرا غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضا والحديثان
يأتلفان على هذا ، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له « يا عمرو
أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن
الحج يهدم ما كان قبله » رواه مسلم وغيره . وحديث ابن مسعود وهو في
الصحيحين أن أناسا قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا
في الجاهلية ، قال « أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن
أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام ، قال الشيخ تقي الدين فالاسلام
لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المنفرة المطلقة إلا أن يقترن به ما ينافي هذا
الاقضاء وهو الاصرار كما أنه يوجب الايمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل ،

فلاصرار في الذنوب كلاعتماد في التصديق انتهى كلامه ولفائل أن
يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن
التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى يوجب مغفرة
مطلقة ولو تضمن توبة مطلقة فانما يوجب مغفرة مطلقة، اذا لم يخطر بباله
المحرم، أما اذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقع عنه
فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الايمان المطلق. وهذه
يكفي اذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم
يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بان المانع هنا
رفع عمل المقتضي بالسكينة وهناك لم يرفعه مطابقا فليس هو نظيره لان المقصود
تأثير التوقف في الامر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه ان شاء الله تعالى.
وقد ظهر أن الاولى أن يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب
المغفرة إلا أن يفتن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في بعض المحرمات
عند ذكرها فلم يندم ولم يقع، كما أن الاسلام يوجب الايمان المطلق ما لم
يناقضه توقف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقع، ويكون هذا
دليلا للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل عليه الاصول.
هذا إن ثبت أن الاسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه أعلم، ولئن قال
بالغفران أن يحمل خبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لابطنا، واذا
أسلم الكافر وكان تدفعل خيرا واحسانا فهل يكتب له في اسلامه ما عمله
في كفره؟ يتوجه أن يقال ان قلنا يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة

بما عمله في كفره ، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في اسلامه
والا احتمل وجهين

وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في
الصحيحين عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتحدث
بها في الجاهلية وهل لي فيها من شيء ؟ فقال له « أسلمت على ما أسلفت
من خير » وان لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير و اسلامه . وعن
أبي سعيد مرفوعا « إذا أسلم الكافر فـ من اسلامه كتب الله عز وجل له
كل حسنة كان أزلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها ، وكان عمله بمد الحسنة
بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل »
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت
فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة
عملها في الشرك ، وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده « كتب
الله له كل حسنة كان أزلفها » ووصله النسائي وغيره

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا أحسن أحدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة
يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » وقد فسر حسن الاسلام هنا
بالاسلام ظاهرا وباطنا لا يكون منافقا ولعل^(١) يؤيد من قال بمثله حديث

(١) هكذا في أصله وفي النسخة المصرية . والظاهر أن يقال ، بأن لا يكون

ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الاسلام في حديث ابن مسعود ان التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول حسن الاسلام هنا أخص وأيضاً انه يعتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى لكن لا أعرفه قيل والله أعلم . قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس قال واذا أظهر التوبة أظهر له الخير

فصل

« في ميل الطبع الى المعصية والنية والعزم والارادة لها وما يعنى عنه من ذلك »

قال في الرعاية وميل الطبع الى المعصية بدون قصدتها ليس انما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية ثم وإن لم يصدر منه فعل ولا قول وقال الشيخ تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو اذا صار نية وعزماً وقصداً ولم يتكلم فهو ممنوع عنه . وقال في موضع آخر : الارادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المتدور فاذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتاً استلزم موالاته اوليائه ومعاداة أعدائه (لا تجرد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم اولياء) فهذا الالتزام أمر ضروري : ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون في جواز وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يماقب على الارادة بلا عمل ؟ قال وقد بسطنا ذلك

وينبأ أن الهمة التي لم يقرن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة
وأن الارادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع
عمن هم بسيئة ولم يعملها لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام
مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فإن هذا يعاقب
لأنه أراد وفعل المقدور من المراد . هذا كلامه

وفي عيون المسائل لابن شهاب المكبري العود الموجب للكفارة
في الظهار هو العزم على الوطء . فإن قيل العزم هو حديث النفس وذلك
معفو عنه بقوله عليه السلام « ما حدثت به أنفسها » قيل لا يوجب
الكفارة بحديث النفس بانفراده وإنما يوجبها بالظهار بشرط العزم على
الوطء انتهى كلامه

وقال القاضي أبو يعلى الخلاف في الصبي الشهيد (١) : نية المعصية واعتقادها
معمو عنه ما لم يفعلها ، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثم على
النية وبثاب عليها ، ولذلك مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق
السموات والارض . وجاء النهي عن النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله
عز وجل ، والامر بالتفكير في الآيات ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق بها
ذلك ، وأما هل يفطر بذلك إذا أنزل؟ قال بعض أصحابنا أو أمذى الأشهر
انه لا يفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم
أبو حنيفة والشافعي عملا بالأصل ولا نص فيه ولا اجماع ، وهو دون

(١) أي في الكلام في مسألة الصبي الشهيد

المباشرة وتكرار النظر على مالا يخفى فيمتنع القياس عليهما ، زاد صاحب
المنني والمحرم ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية ، زاد صاحب
المنني أو الكراهة ان كاز في زوجه ، كذا قالوا ولا أظن من قال يفطر بذلك
كأبي حفص البرمكي وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى - أظنه أول كتاب
النكاح - أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم
ويتوجه أن يكون مراد صاحب المنني والمحرم نية محرمة تعلقت بأجنبية
عارية عن فعل مع أن فيه نظرا . وأما في المنني فاحتج أولا على عدم الفطر
بقوله « عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » فظاهره
أنه لا يأثم لكن حمله على أنه أراد بالخبر النفوس في عدم الفطر أولى لما فيه
من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم إن تعلق
بأجنبية لان صاحب المحرم قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر
ولا منع التأثم والله سبحانه أعلم

وأما الفكرة الغالبة فلا أتم بها ولا فطر . قال ابن الجوزي في تفسيره
في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من ذئاب أليم) فإن قيل
هل يؤخذ الانسان ان أراد الظلم بمكة ولم يفعله ؟ فالجواب من وجهين
(أحدهما) أنه اذا عم بذلك في الحرم خاصة عوقب . هذا مذهب ابن
مسعود فإنه قال لو أن رجلا عم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ، ولو أن

رجلاً ثم يقتل مؤمناً عند البيت وهو بعدن أدين أذاه الله عز وجل (١)
في الدنيا من عذاب أليم

وقال الضحاك ان الرجل يهيم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى
فتكتب عليه وان لم يعملها . وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما
تضاعف الحسنات . وسئل احمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة أكثر
من واحدة؟ فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد ، واحمد على هذا يرى فضيلة
المجاورة بها (والثاني) أن معنى (ومن يرد) من يعمل . وقال ابو سليمان
الدمشقي هذا قول سائر من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي

وقد ذكر أصحابنا أنه اذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم
«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم
ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكر وان لا يأنتم فعلى هذا يأنتم
بذلك ولا يلزم منه الضمان ، وفيه وجه يضمن بذلك ، ومثله نية الملتقط
الخيانة . أما لو نوى حال الالتقاط بأن التلقظ قاصداً للتملك فانه يضمن
لأنها ليست نية مجردة لاقتنائها بالفعل

وذكر الأصحاب انه لو أطلق بقلبه لم يقع ولو أشار بأصبعه لعدم
اللقظ ، واحتجوا بالخبر « ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
مالم تكلم به أو تعمل به » متفق عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافاً
لابن سيرين والزهري ، وعن مالك روايتان . وقال القاضي في كتاب

(١) اسم المدينة المشهورة وهو مركب في أهل

المعتمد وقاله غيره: وللعبد قدرة على مساعي قلبه . وقد قال أحمد في رواية صالح إذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه، وصرفه عن نفسه يدل على قدرته . قال القاضي وللقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) قال وقد يؤخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو ارادة العزم والرضى بالفعل والسخط به والاختيار له والنية عليه ومثل الحسد والطمع وتعايق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والاعجاب ، وأما ما لا يؤخذ به فهو كالمخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه، ويأتي قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب الى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة (١) فاستعان بمخلوق أي بعدد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آثم في اعتقاده وعزمه، ويفرق بين الهم والعزم . قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الاحاديث . قال القاضي عياض: مذهب عامة السلف واهل العلم

(١) قوله ، فاستعان بمخلوق أي بعد السنين - هكذا في النسختين وهو تركيب مختلف يكثر مثله في هذا الكتاب وغيره من كتبه وإنما قوله بعد السنين - تفسير لقوله تعالى « بضع سنين »

من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والانا به لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية ، فان تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث « انما تركها من جرائي » فصار تركها لها خوف الله عز وجل ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عتد ولا نية ولا عزم . وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة ؟ قال لا ، لانه انما عمله على تركها الحياء وهذا ضعيف . هذا كلامه .

«وجرائي» بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر معناه من أجلي . وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وان تركها من أجلي فاكبرها له حسنة» والله أعلم .

وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذة على اعمال القلوب ومن يرى عدمها مسبق ، من لا يرى المؤاخذة يحتاج بقوله عليه السلام «ان الله تعالى تجاوز لأمتي» الخبر وبحديث الهم بالسيئة . وقد يحتاج بقوله تعالى عن الحرم (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) نخصه بذلك . ومن يرى المؤاخذة فقد يجيب عن الخبر الاول إما بأن عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ ،

أويقول إنما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا . وعن الخبر الثاني بأنه لا تصريح فيه ، وإن سلم بظهوره ترك أدلتنا . وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم لا أنه يختص بالمؤاخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذة الخاصة

ومن يرى المؤاخذة محتج بقوله تعالى (ان بعض الظن إثم) وبقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وباجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء .

ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الاول بأنا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول أو فعل ، ثم لو كان خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا، وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله (لهم عذاب أليم) في الدنيا وهو المد ولا يجب إلا بالقول وأما الحد فهو حق لا دمي تم البلوى بوقوعه فاحتجج الى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجردة

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي ان النهي عن الحسد إنما يتوجه الى من عمل بمقتضى التسيخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه ، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ، وذكر قول الحسن البصري : نعمة في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعتمد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه . قال وفي الحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة ، وسأحدثكم بالخروج من ذلك إذا حسدت

فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحمق ، وإذا تطايرت فامض « انتهى ، وقد ذكر
ابن عبد البر هذا الخبر الاخير عن النبي ﷺ على سبيل الاحتجاج به
والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسط من هذا

قال الحاكم في تاريخه أخبرنا أبو بكر بن الجماني قال لا تشتغل بالحسد
واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الاصمعي عن عمه قال الحسد داء
منصف يعمل في الحاسد اكثر مما يعمل في المحسود ، كذا ذكره الحاكم .
ويتوجه انه لا يضر المحسود مع ماله من الاجر والثواب

قال ابن عقيل في الفنون اقدمت الاخلاق فاذا أشدها وبالا على
صاحبها الحسد فانه التأذي بما يتجدد من نعمة الله فكلمة تلذذ المحسود بنعم
الله تعالى تأذي الحاسد وتنقص فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه
متمن زوال مامنحه خلقه ، فمتى يطيب بهذا عيش ونم تنثال انثيالاً وهذا
المدير لا يزال بأفعال الله متسخطاً وما زال أرحم الناس للنظر في عواقبهم
ولو لم يكن الا النزع وحشرجة الروح فكيف بمقدمات الموت من البلا
والضنى فمن شهد هذا فيهم لم يحسدكم والله سبحانه أعلم

وأما النفاق في القول أو العمل فلثأثيره في المأمور به شرعا ولهذا
الشك مانع في حصوله ووجوده . وأما الرياء فانما يكون في القول أو
العمل فأثر لاقتراانه بأحدهما

فصل

« وصية الامام أحمد ولده بنية الخير »

قال عبد الله بن الامام أحمد لأبيه يوماً اوصني يا أبت ، فقال يا بني انو الخير فانك لا تزال بخير مانويت الخير . وهذه وصية عظيمة سهلة على المستول ، سهلة الفهم والامتثال على السائل ، وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها ، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت بالخالق أو بالخلق ، وانها يثاب عليها ، ولم أجد في الثواب عليها خلافا . قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فانما يكتب له به حسنة واحدة وإذا صار قولاً وعملاً كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ، وذلك للحديث المشهور في المم . ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعا ، وان من عملها لم يبق في حرز من الله وعصمته ، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من الشر والمذاب ، ودل هذا النص على المغالبة على أعمال القلوب المذمومة ، وهكذا قول الامام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث : إن أحببت أن يدوم الله لك على ما تحب فدم له على ما يحب

وأما إن لم ينو خيراً ولا شراً - فهذا يبعد خلو عاقل عنه . ثم نية الخير منها ما يجب بلا شك - فقد فعل محرماً ، فيا لها من وصية ما أشد وقعها ، وما أعظم نفعها ، فنسأل الله تعالى لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها ، والتوفيق

لها ، ولما يحبه ويرضاه آمين ، فمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين ، رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم

وقد قيل نية المرء خير من عمله وأشرف من عمله لا اعتبارها فيه بخلاف العكس . وقيل أيضا النية سبقت العمل . وهذا واضح صحيح ، وسيأتي في الدعاء قبيل ما يتعلق بالمصحف والقراءة والكلام في أعمال القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى الشر عمل شيئا معها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل كما لا ؟ ذكرت هذه المسئلة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك وفي حواشي المنتقى في صلاة الجماعة

فصل

(هل الحدود كفارة مطلقاً بشرط التوبة ؟)

ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة . ذكره في الرعاية ، وذكره غير واحد منهم ابن عقيل قالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) واستدلوا بآية المحاربة . والأولى أن يقال يكوز الحد مسقطاً لأن ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الحديث عن النبي (ص) « ومن لقيه مصرأً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، ومن لقيه كافرأً عذبه ولم يغفر له » ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا الا انه قال « فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا توفى على الاسلام والسنة » ولم يذكروا من لقيه كافرأً الى آخره

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » قال فبايعناه على ذلك وسبق قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » فهذا لمن شاء الله أن يغفر له من المؤمنين، ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « من أذنب ذنباً في الدنيا فوَقِبَ به فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله تعالى أكرم أن يسود في شيء عفا عنه ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم أجد عنهم « رعنا الله عنه »

وأما آية المحاربة فانما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على اصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله سبحانه أعلم، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة (رض) أن النبي ﷺ قال « لا أدري الحدود كفارة » كذا قال وحديث أبي هريرة انصح فما سبق أصح منه وفي هذا زيادة علم فيتمين القول بها

فصل

(في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل)

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع
 عن السرقة والزمن عن السمي الي حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع
 اللسان عن القذف، والمراد إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه وإما
 أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير
 عاص، كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى
 وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية: التوبة فرض عين في كل شخص ولا يتصور
 أن يستغني عنها أحد من البشر، لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو
 عن المم بالذنب بالقلب، وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد
 الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فان خلا فلا يخلو عن غفلة
 وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود
 وشروط، حفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج الى
 توبة وهو الرجوع عن التعويج الذي وجد الي سنن الطريق المستقيم الذي
 شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من،
 الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخواص من ركوز القلب
 الى سوى الله عز وجل، كما قال ذوالنون المصري: توبة العوام من الذنوب
 وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري التوبة أن يتوب
 من كل شيء سوى الله عز وجل، وذكر كلاما كثيراً

وسبق قريبا في العزم على المعصية ان تعليق القلب بغير الله محرم، ويأتي في أول الزهد خبر يتعلق بهذا، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم يأت ولمل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره واعلمه معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم، وعلو هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا بناء على أنه نص فيما يأتى به وقد ذكر ابن عثيل وغيره أنه ليس بنص وأنه يرد للتأكيد وإن منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الاذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. وقوله عليه السلام «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» وذكر غيره قول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام لمريد حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته. وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن الساف لم يطلقوا الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي انه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة

فصل

(في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها)

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا

قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر من كفر ببدعة
قبلت توبته على الأصح، وقيل ان اعترف بها والا فلا، وقيل ان كان داعية
لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة
الزندقي؟ قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد
ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له، وقال
في رواية المروزي واذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج
بحديث ابراهيم التيمي أن القوم نزلوه في صبيغ بعد سنة فقال جالسوه
وكونوا منه على حذر

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر
هذه الالفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه
ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج
لاختياره بقوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة» وروى أبو حفص المكبري باسناده عن أنس
مرفوعا «ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»

وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول الجامع للمغفرة لكل ذنب للتائب
منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان
كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية
الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه «وكيف من أضللت؟»

وهذا غلط فإن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه
قال ابن عقيل في الارشاد الرجل إذا دعا الى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لانمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس ونصب الاموال صحيحة مقبولة، والاموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك، ويكون نفي القبول راجعا الى القبول الكامل، وقال هو مأزور بضالهم وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسئلة في أول فصول التوبة

فصل

﴿ في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يفرغ ﴾

وتقبل ما لم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه من رواية نصر ابن حماد ولا يحتاج به بالاجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال «إذا عاين» وقيل مادام مكلفا كذا

قال في الرعاية وقيل ما لم يفرغ ، لأن الروح تفارق القاب قبل الفرغرة
فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح . فان جرح جرحا موحيا صححت توبته ،
والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما
وذكر في الرعاية قولاً : لا تصح وصيته مطلقاً ، وهذا يدل على أنه
لا عبرة بكلامه ولعله أراد ما ذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته
وغريق ومعاين كميته . وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أيدت
حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كميته

وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح ، قال
لأنه لا قول له ، والوصية قول ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقول
الأول . وذكر الشيخ في فتاويه : ان خرجت حشوته ولم تبين ثممات ولده
ورثه وان أيدت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح
ولم يوجد . ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل
على حياة أثبت من حياة هذا ، انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار
كلامه بدليل انه اعتبره بالطفل الذي استهل لكن يدل على انه ليس في
حكم الميت مع بقاء روحه مطلقاً وهو خلاف كلامهم في الجنائيات لكنه
ظاهر كلامهم في الارث في الفرقى والمدمى . وقد ذكر الشيخ في ميراث
الجمل ان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته والمسئلة المذكورة
في أول كتاب الجنائيات والله سبحانه أعلم

وقد روى احمد والترمذي وقال حسن قريب وابن ماجه عن ابن

عمر مرفوعا « ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يفرغ » قال ابن الاثير في النهاية ما لم تبلغ روحه حاقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يفرغ به المريض، والفرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الحلق ولا يبلع، ومنه لا تحذهم بما يفرغهم أي لا تحذهم بما لا يقدر على فهمه فيبقى في أنفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الفرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم: اتفقوا أن من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه، وإن قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من اهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيده به، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الخلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة « ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم » الخبر المشهور

وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده أوحكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الخلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه. والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن) ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته

للنبي ﷺ مع كفار قريش، قال القاضي عياض: وقد رأيت بهض المتكلمين على
 الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي ﷺ رجا بقوله
 ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وليس هذا بصحيح
 وعن أبي ذر مرفوعا « ان الله تعالى يقبل توبة عبده - أو قال - يغفر
 لعبده ما لم يقع الخجابه » قيل وما وقع الخجابه ؟ قال « تخرج النفس وهي
 مشركة » رواه احمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر بن نعيم تفرده عنه مكحول
 قال بعضهم لا ندرى من هو ؟ قال البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين
 ولاحمد عن أبي سعيد مرفوعا « ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح
 أغوي عبادك مادامت أرواحهم في اجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال
 أغفر لهم ما استغفروني » قال غير واحد من المفسرين في قوله (ثم يتوبون من
 قريب) أن المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لأنه من
 رواية أبي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على ان مرادهم معاينة ملك الموت عليه
 السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالبي
 عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت
 ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى (حتى اذا حضر أحدكم الموت)
 انه السوق، وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح. ويروى عن عبد الله
 ابن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ولم يرد ان الساعة ضابط
 انما أراد والله أعلم نفي ما يتوهم من قوله في الآية (من قريب) وقد أخبر
 تعالى عن فرعون لعنه الله انه لما أدركه الفرق (قال آمنت انه لا إله إلا

الله الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) قال تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ؟ وقد ذكر ابن الانباري ان فرعون جنح الى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاقتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) يعني حين لا ينفعهم (فلولا كانت قرية آمنت) روي عن ابن عباس وديره اي لم تكن قرية آمنت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلاّ وان الاستثناء منقطع . وعن أبي عبيدة أن المعنى وقوم يونس وأنكره الفراء ، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله (حتى يروا العذاب الاليم) فيكون متصلا . وذكر ابو البناء انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية ، وقيل متصل لان المعنى أهل القرية ، وقيل هذا من الله عز وجل حص به قوم يونس ، وقل لان العذاب لم يباشرهم بل دنا منهم بخلاف غيرهم ، وقيل اصدقهم واخلاصهم ، وقد قال تعالى عن الامم المكذبة (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) أي عاينوا العذاب (سنة الله التي قد خلت في عباده)

فصل

(قبول التوبة الى طلوع الشمس من مغربها)

روي احمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً «باب من قبل المغرب مسيرة عرضه
أربعون أو سبعون سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
مفتوحاً للتوبة لا يفلق حتى تطلع الشمس منه» رواه أحمد والترمذي
وقال حسن صحيح والذسائي وابن ماجه . ولمسلم وغيره من حديث
أبي هريرة مرفوعاً «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»
وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»
فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم
تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» متفق عليه

وعن أبي سعيد مرفوعاً «(يوم يأت بعض آيات ربك لا ينفع نفساً
إيمانها لم تكن آمنت من قبل) قال : طلوع الشمس من مغربها» رواه أحمد
والترمذي وقال حسن غريب . ورواه بعضهم ولم يرفعه . قال في شرح
مسلم : قال العلماء هذا حد لقبول التوبة . وقد روى مسلم والترمذي عن
أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت
من قبل : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض » فهذا المراد
به ان طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلا تعارض بينه وبين ما سبق
وقال ابن هبيرة فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفساً لا ينفعها إيمانها
الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال

وأما ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تخرج الدابة ومعها
خاتم سليمان وعصا موسى فتجلبو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان

أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يامؤمن وهذا ياكافر ويقول هذا ياكافر ويقول هذا يامؤمن» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعنده «تجلبو وجه المؤمن بالعصا» فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض لانه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الايمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق ايمان أحد بعد خروج الدابة وان كان نافعا والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وان كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشبهه من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة فيزوت ويينت هذا من هذا بأمر جلي واضح . وليس في الخبر أيضا تصريح بأن الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس . وقوله «وتخطم أنف الكافر» أي تسمه بسمه يعرف بها، والخطام سمه في عرض الوجه الى الخلد ، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه

وعن عبد الله بن السمدي مرفوعا « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابي السمدي ، وفي آخره فقال معارية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « ان الهجرة خصلتان إحداهما تجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طاعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » اسماعيل بن

عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين ، وضمن حمصي ، وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الايمان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الايمان الذي كان يأتي به قبل ذلك . فقوله «وكنى الناس العمل» أي عملا لم يكونوا يفعلونه

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة . قال المفسرون منهم ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم الى الايمان ، ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع ايمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية . انتهى كلامه ، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لان الآية اضطرته اليه ، وأما ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية

قال ابن هبيرة : النفس المؤمنة إن لم تكسب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه . وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند هل العلم لا كما تأوله من الباطنية ، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين . وفيه بيان عجز نمرود في مناظرته والله سبحانه أعلم

فصل

(في أن قبول التوبة فضل من الله)

وقبول التوبة بفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه ويجوز ردها
قال ابن عتيق بناء على ذلك الأصل : وانه يحسن منه كل شيء وان العقل
لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها . قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في
الشرع والعقل ان الله عز وجل أخبر انه يقبل التوبة عن عباده ، فمتى
قال قائل انه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العفو لانه قال (ويعفو عن
السيئات) ومعلوم ان العفو تفعل كذلك التوبة قبولها تفضل . ولانه
مبجانه قد ثبت أنه يجب شكره ويستحق المذاب بكفره ، فلو كان
قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر
قاضي الدين . انتهى كلامه

ومسألة التحسين والتقيح ان العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من
أصحابنا : أبو الحسن التيمي وأبو الخطاب وقال هو قول عامة أهل العلم
من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة ، وقال به أيضا غيرهما من الاصحاب
وأكثر الاصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الاشعية . والمسألة مشهورة
في الاصول وعند المعتزلة : العقل يحسن ويقبح فأوجبه عقلا ، وذكر في
شرح مسلم ان أهل السنة قالوا لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا ، وعرفنا

قبولها بالشرع والاجماع وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده لإخراج غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) أي واجبا أوجبه هو على نفسه . وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه . وحكى القاضي أبو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعله من الملائذ والمنافع

وقال الشيخ آقاي الدين : كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق لإنعام وفضل ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا أنه أخبر بذلك ووعد صدق ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقال النبي ﷺ لمعاذ « أتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق . والمعتزلة يدعون انه واجب عليه بالقياس على الخلق وان العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يعلمهم مطيعين ، وانهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب ، وغلطوا في ذلك ، وهذا الباب غلطت فيه القدريّة الجبرية أتباع جهم والقدريّة النافية

وحدث معاذا المذكور في الصحيحين عن أنس عن معاذ قال : كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال « يا معاذ » قلت ليبيك

يارسول الله وسعديك قال «هل تدري ماحق الله على العباد؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة ثم قال «يامعاذ بن جبل - قلت لبيك يارسول الله وسعديك قال - هل تدري ماحق العباد إذا فعلوا ذلك؟ - قلت الله ورسوله أعلم قال - أن لا يعذبهم» وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال «يامعاذ هل تدري ماحق الله على عباده؟ وماحق العباد على الله عز وجل؟ - قلت الله ورسوله أعلم قال - فانحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وانحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً - فقلت يارسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال - لا تبشروهم فيتكلوا» وانما أخبر معاذ بذلك - والله أعلم - خوفاً من اثم كتمان العلم كما في الصحيحين منه انه كان رديف النبي ﷺ على الرحل فناداه ثلاثاً كل مرة يجيبه لبيك يارسول الله وسعديك قال «مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله الا حرمه الله على النار» قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال «إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته ثامناً

قال ابن هبيرة لم يكن يكتمها الا عن جاهل يحمله جهله على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الاكياس الذين اذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة فلا وجه

الكتمانها عنهم . وفيه زهد رسول الله ﷺ وتواضعه والاراداف وقرب
 «الرديف ، وأراد بندائه ثلاثا استنصاته وحضور قابه ، وفيه جواز اخفاه
 «بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة . قال وقوله «ماحق
 «العباد على الله ؟ أى ماجزاؤهم ؟ فعبير عن الجزاء بالحق (١) وذكر قول بنت
 شعيب (ليجزيك أجر ماسقيت لنا) كذا قال والله أعلم

وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به ، جزم به في شرح مسلم
 وغيره وسبق كلام ابن عثيم انه لايجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتل
 وجهين ، ولم أجد المسئلة في كلام أصحابنا . وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا
 الأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن وانه أصح والله أعلم

فصل

(في تبديل السيئات حسنات بالتوبة)

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات
 أم في الدنيا والآخرة ؟ للمفسرين قولان ، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين

(١) الحق الأمر أو الشيء الثابت المتحقق بما يثبت به عند الناس من شرع
 وعرف وأثبتته وأقواه ما جعله الله تعالى حقاً بوعده سواء كان جزاء على عمل أو
 «زائداً عليه أو إحساناً مستأنفاً ومنه ما تقتضيه صفة العدل وما تقتضيه صفات الرحمة
 والرأفة والعفو والفضل وكل حق منه فهو واجب له لا عليه لأنه يجب له كل كمال لذاته
 وصفاته وأفعاله ، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره إذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب
 عليه . ولا يسمع مسلماً مخالفة هذا التحقيق ، وبالله التوفيق .

وكتبه محمد رشيد رضا

الظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبديل رواه أحمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد بخروجه من النار الورود العام . قال الشيخ تقي الدين : التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع ، وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص ، وإن كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطل . وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفرا إذا تعقبها التوبة التي يسد الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئات نقصا بل كمالا ، وقد سبقت هذه المسئلة قريبا

فصل

(تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى)

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار . قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعيده اخراج غيرهم منها ، وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكريما من الله بالشفاعة ، وقيل من مات فاسقا مصرا غير تائب لم تقطع له بالنار ولكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه ، نص عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة قال في تارك الصلاة « فإن شاء عذبه وإن شاء كفر له » وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى (وينفر ما دون ذلك

لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين (أحدهما) انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا تقطع له بالمذاب وان كان مصرا (والثانية) ان تعلقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو ان يكونوا على خوف وطمع

فصل

في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام
وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالاسلام ، والطاعة بالردة المتصلة بالموت ، ولا تحبط طاعة بمصيبة غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة ، وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمصيبة الا ماورد في الاحاديث الصحيحة فيوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ، ولا نقس عليه

وقال الشيخ تقي الدين . الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، واختاره أيضاً في مكان آخر قال كما دلت عليه النصوص ، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والاذى ، قال في نهاية المبتدى : وقالت عائشة لام ولد زيد بن أرقم أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب . ثم ذكر (بأبها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ولم يتكلم عليها ثم ذكر (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية وذكر أقوال المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال وذكر ابن الجوزي (لا ترفعوا أصواتكم) الآية ولم يتكلم على ما يجب بل

قال: وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لاحبوط العمل من أصله كما يجبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره .
 وقال القرطبي ليس قوله (أن تجبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) بموجب أن يكفر الانسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع ، وقيل لا تجبط معصية بطاعة لامع التساوى ولا مع التفاضل .
 قال وفي سورة البقرة (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي سورة النساء (ولا باليوم الآخر) ولانه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بانه واليوم الآخر لا بأحدهما فلو قيل ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) وأما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ، برده قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)
 وقول النبي ﷺ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه الترمذي وحسنه وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة « فتنه الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » متفق عليه قال لان هذه حسنات أخبر الله أنهم يذهبن السيئات قال وإنما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج

الانسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك ولو أراد غير المفروض المأمور
لقال صيام وصلاة

قال الشيخ تقي الدين . كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن
السيئات ، قال في نهاية المبتدى ، وقيل تحبط الصفات بثواب المرء إذا اجتبت
الكبائر . كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار ،
وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام «انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» كيف
يعذبان بما ليس بكبيرة ؟ والصفات بترك الكبائر تنحبط أولاً فأولاً بقوله
تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية فقال في الخبر « كان وكان »
لدوام الفعل فلماذا بالدوام حكم الكبيرة على ان في الخبر تمزيبهما بالصفات
وفي الآية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا ولعل
المعذبين لم تكفر صفاتهما بمصائب ولا آلام . كذا قال وتقدم قول أبي بكر
فيه وفي الغيبة اذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصفات في ضمنها
لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، لكن لا يطمع نفسه
في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، فعلى
كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصفات تكفر باجتناب الكبائر وهو
ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى
(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم)

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافاً كثيراً بضعة عشر

قولا ليس في شيء منها انه الشرك فقط . وحكاية بعض المفسرين قولاً ولم يذكر قائله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الآية مع انه خلاف ظاهره على ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر نصبه الشارع سبباً لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضاً . فمن ادعى انه مراد الآية ومقتضاهما أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل كما خالف ظاهر اجماع السابق ، ولو كان الامر كما قاله أو كما قاله من قال المراد الشرك لبيته الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وإنما جروا الآية على ظاهرها ، ولا يخفى انه لا يتبعه تضييف القول الاول وتصحيح الثاني ، وأن طريق التضييف واحد .

ومما يوافق ظاهر الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس ، ورمضان الى رمضان ، مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرئ تمضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله » وعن أبي أبوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويتقي الكبائر ، فإن له الجنة » اسناده جيد وفيه بقية بن الوائد وحديثه جيد رواه احمد والذمائي وليس عندهم يصوم رمضان .

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً. وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وأنه لولا الاجماع لقلنا به كذا قال، وأين الاجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا ومقتضى الاجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى، وقاله ابن عقيل في الواضح في النهي عن أحد شيئين لا بعينه، وهذا معنى قول بعض أصحابنا انه يقدح في العدالة اذمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولو اذمن وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا) الآية حدثنا المثنى حدثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لا بن عباس كم الكبائر؟ سبع؟ قال هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبع، غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح. فان قلنا قول الصحابة حجة صارت الصغيرة باذمانها كالكبيرة، وإن لم نقل كذلك فالعمل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار صارت الصغيرة باذمانها كالكبيرة، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الأدلة أولى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر «ارحموا ارحموا، واغفروا يغفروا لكم»، ويل لاقاع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يملون» رواه احمد: حدثنا يزيد حدثنا حبان عن عبد الله فذكره.

قال البخاري في تاريخه حبان بن يزيد الشرعي أبو خراش الشامي،

وروى عنه حرير يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ بن معاذ وحدثني عصام حدثنا حرير عن حبان، وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول أصح ولم أجد في حبان كلاما ولا روى عنه الا حرير لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور. قال الاصمعي أصل الشرعة الطول يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرع بن قيس من حمير، والاقاع جمع قع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كنطع ونطع، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الاناء الذي ينزل في رهوس الظروف لئلا بالمئات من الاشربة والادهان، شبه أسماع الذين يسمعون القول ولا يعوناه ويحفظونه ويعملون به بالاقاع التي لانمي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في الاقاع قال ابن الاثير في النهاية: ومنه الحديث «أول من يساق الى النار الاقاع الذين اذا أكلوا لم يشبعوا، واذا جمعوا لم يستغنوا» أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازا غير ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل أراد بهم أهل البطالات الذين لانم لهم الا في ترجئة الايام بالباطل، فلام في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجمل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق. والاشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناوب الكبائر، فعلى هذا اذا مات غير تائب منها فأمره الى

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة .
وعلى الاول اذا كفرت باجتنا ب الكبائر ظاهره لا تنقص درجته عن
درجة من لم يأت صغيرة كالتوبة منها والله سبحانه أعلم
وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا
جتنب الكبائر أن لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة
امن لا ذنب له مع مساواته له في الحسنات ولا يجوز عندهم أن يعاقب على ذلك
وأن عند الاشعرية لا يجوز الاحباط وبعاقب على السيئة ويمجازى بالحسنة
وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته

قال القاضي أبو بكر وأمثاله : حملوا قوله تعالى (ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه) على ان المراد به الكفر فقط وقالوا (نكفر عنكم
سيئاتكم) أي ان شئنا وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى (ان الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا غلط في ظاهر الآية
خالفوا به تفسير اجماع السلف والاحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة
أيضا غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله (نكفر عنكم سيئاتكم) المراد
به المغفرة ولا بد ، وهذا قد يظنه كثير من الناس ، بخلاف تفسير الكبائر
بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف وجمعات المعتزلة المغفرة في (ان الله
لا يغفر أن يشرك به) والاية مشروطة بالتوبة كقوله (ان الله يغفر
الذنوب جميعا) وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما

دون الشرك ولم تعلق بالمشقة بل قوله (لمن يشاء) لا يمنع أن تكون المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها مصائب المكفرة وأما قوله (ان تجتنبوا) الآية فمبهمة الوعد بالتكبير والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة وهذا تنقص درجته عن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم . ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فإنه تسلم له حسنة فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوقبوا ، وأصحاب العافية يكونون أدنى . وقوله (من عمل سوءا يجهل به) عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضا ، وكذلك (من عمل نفعاً ذرة) الآية ، ثم إما أن يقال هذا مشروط بدم التوبة وبمال التوبة فيها شدة على النفس ومخافة هوى فقيها ألم هو من جنس الجزاء فيكون (من يعمل سوءاً) عام مخصوصاً ، أو يقال التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الإيمان الذي تمممه الردة ليس بإيمان فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له . وعند الأشعرية ويرحم وجود التوبة كعدمها يمكن مع ذلك أن يعذبه لكن يظن أنه يغفر له والا فلا استحقاق لا يدري عندهم لأنه من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع

وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه ان الحسنه تمظم ويكثر ثوابها بزيادة الايمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث «فقلت

البطاقة وطاشت السجلات» وحديث النبي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر الله لها. وحديث الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

فصل

(في سرور الانسان بمعرفة طاعته والعجب والرياء والنور بها)

اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟ قال ابن الجوزي إن كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله أطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لا بمحمد الناس، وقيام المنزلة في قلوبهم أو يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث . فأما ان كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يدحوه ويمظموه ويتعضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم ، فان قيل فما وجه حديث أبي هريرة قال : قال رجل يارسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال « له أجران : أجر السر وأجر العلانية » فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام « أنتم شهداء الله في الارض »

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قيل يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه ؟ قال « تلك عاجل بشرى المؤمن » فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرمونه عليه فهذا رياء . وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها لانه قد تم على نيت الاخلاص فلا ينمطف ما طرأ عليه بعده لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به ، فأما ان تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فان سلم من الرياء تنص أجره ، فان بين عمل السر والعلائية سبعين درجة . ووجود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل ، وإن كان باعثا على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه

وقال ابن عثيم : الاعجاب ليس بالفرح والفرح لا يقدر في الطاعات لانها مسرة النفس بطاعة الرب عز وجل ، ومثل ذلك مما سر العقلاء وأبهج الفضلاء ، وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله اني كنت أصلي فدخل علي صديق لي فسرفني ذلك فقال « لك أجران : أجر السر وأجر العلانية » وانما الاعجاب استكثار ما أتى به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار ، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما آتى الاولياء وانتظار الكرامة وإحابة الدعوة ، وينكشف ذلك بما يرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب ~~الامراض~~ ثقة بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع ، حتى ان الواحد منهم لو كسر له

عرض قال على سبيل الاقتضاء لله؟ أليس قد صممت نصر المؤمنين ، ولا يدري الجاهل من المؤمن المنصور ؟ وما النصر ؟ وماذا شرط النصر ؟ وذكر كلاما كثيرا إلى أن قال ان العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان الطاف الحق ومن إغفال نعمه التي لا تحصى ، والا فلو لحظ العبد اتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شكرا وبدخل من الجهل بالمطاع ، فلو عرف العبد من يصعب ولمن يخدم لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك ، واستقلها أن تكون داخله مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون . ويدخل أيضا من طرق الجهالة بكثرة الخلل والعلل ، التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل ، والخوف من أن يقع الطرد والرد ، فإن المسيء مستوحش ، ويدخل أيضا من النظر الى الخلق بعين الاستقلال ، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين ، ولو انه نظر الى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه . فهذه معالجة الأدواء ، وحسم مواد الفساد في الاعمال

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى : وفهم هذا ينكسر رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل بتأمله فانه أصل عظيم . وقال ابن عقييل أيضا انظر الى لطف الله عز وجل بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تزيد على العلم ، ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد ، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب الجماع وذلك لطريق النشوة وحفظ النسل - وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل

الامتناع من الاقدام على الايلاف، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدي -
 وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير لاذ لا يمدح إلا على الخير
 وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويوجب الخير لم يخله من دواع بائنة على
 فعله ، ولو اذع زاجرة عن فعل القبيح . فسبحان من يفيض جوده بالخير
 لعله بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء لعله بقبحه وغناؤه عنه ، ويصرف
 خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد والعقاب الآجل ،
 وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز
 وجل وفقه لذلك العمل فمسي يستن به فيه ، فاذا كان كذلك كتب الله له
 أجرين ، واذا سره ذلك لتعظيم الناس اياه أو ميلهم اليه به كان ذلك ضربا
 من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد انتهى كلامه

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا
 أبو داود ثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن
 أبي هريرة، اسناد جيد. ورواه ابن ماجه ، قال الترمذي غريب . قال
 ورواه الاعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسل ثم ذكر التفسير
 السابق عن بعض العلماء قال : وقال بعض أهل العلم : اذا اطعم عليه فأعجبه
 رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . قال الترمذي فهذا له مذهب
 أيضا ، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره وقال هذا كله
 إذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم والا فالتعريض مذموم .

انتهى كلامه . ولا أجد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جنس (١)

« من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به »

قال ابن عقيل أنت لو علمت ان اكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك ، أفاقع أنا منك أن تجعلني في العادة جزءاً من كل بعضاً من جماعة ؟ وقال ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بما بدو زاهد ، فارت لنفسك من ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ما حظيت به من الصيت ، تدري كم في الجريدة أقرام لا يؤبه لهم الا عند القيام من القبور ، وم يفتضح خدامن أرباب الاسماء من الخلق بالم وصالح وزاهد ، نموذ بالله من طنبلي تصدر بالوقاحة

وعن أبي سعيد مرفوعاً « لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائناً ما كان » رواه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « ان العبد اذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله عز وجل هذا عبدي حقاً » رواه ابن ماجه . وروى أحمد عن مالك بن دينار قال مذ عرفت الناس لم أفرح بمدحهم ولم أكره مذمتهم ، قيل ولم ذلك ؟ قال لان حامدكم

(١) هو في مسلم بتقديم « من يسمع » الخ وفي البخاري بلفظ (من يسمع يسمع الله به ومن يراني يراني الله به) وهذا في كتاب الرقاق ورواه في كتاب الاحكام بدون ذكر الرياء وله تمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي « من سمع يسمع الله به ومن رأى رأى الله به »

وكتبه محمد رشيد رضا

مفرط ، وذامهم مفرط . وروى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث
باسناده عن ابن السماك سمعت احمد بن حنبل يقول اظهار المحبرة من الرياء

فصل

(في إصلاح السريرة والاخلاص؛ وعلامات فساد القلب)

في الاثر « من أصلح سريرته أصلح الله علاقته ، ومن أصلح ما بينه
وبين الله عز وجل أصلح الله ما بينه وبين الناس » قال سفيان بن عيينة
كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بهؤلاء الكلمات
فذكر ذلك وفي آخره « ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه »
رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الاخلاص وقال « ألا ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد »

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فأخبر أن صلاح القلب مستلزم ~~بصلاح~~
سائر الجسد ، وفساده مستلزم لفساده ، فاذا رأى ظاهر الجسد فاسدا غير
صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد ، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح
الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان صلاح الظاهر
وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده

قال عثمان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله عز وجل
على صفحات وجهه وقلبات لسانه . وقال ابن عثيمين في الفنون : للايمان

دوايح ولوائح لا تخفى على اطلاع مكلف، باتلمح للمتفرس، وقل أن يضر
مضر شيئا الا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه .
وقد أخذ الفقهاء بالتكشف على مدعي الطرش والمعنى عند لطمه، أو زوال
عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته الا من
جهته ولا تمكن الشهادة به

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم وان من أراد
التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها
ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطبع وينظر هشاشته اليها
وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك ، فانه لا يزال يبحث بصاحبه
حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل ، فافهم ذلك بطريق مريح
من كل إقدام على ما لا تسلم من عاقبته ، ويمصم من كل ورطة وسقطة
يبعد تلافيتها ، وذلك دأب العقلاء ، فأين راحة الايمان منك وأنت لا تتغير
وجهك فضلا عن أن تتكلم ، ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاصر
ومجاور ، فلا تزال معاصي الله عز وجل والكفر يزيد ، وحريم الشرع
ينتهك ، فلا إنكار ولا منكر ، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له ،
وهذا غاية برد القلب وسكون النفس ، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء
من ايمان ، لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد ، قال حتى لو تحجف (١)

(١) لم نر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من
الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كترس من الترس

الانسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لانهم كثرة
وهو واحد والكلام شجون ، والمذاهب فنون ، وكل منهم ينطق
بمذهب ويعظم شخصا ، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ،
ولا يزال كذلك حتى يهش لمدح من يهوى ، ويمس لدمه ، وينفر من
ذم مذهب يمتده فيكشف ذلك ، فالعاقل من اجتهد في تفويض أمره
الى الله عز وجل في ستر ما يجب ستره وكشف ما يجب كشفه ، ولا يعتمد
على نفسه فانه يتمم ولا يبلغ من ذلك الغرض . نال لانه اذا لم يهش
بخلافه أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت المناظرة فيهما ، ولا
إلى القدر ولا إلى نفيه ، ولا حدوث العالم ولا قدمه ، ولا النسخ ولا المنع
من النسخ ، والسكون الى هذا وبرد قلبه يدل على انه كافر لا يعتقد اذلو
كان لهذا اعتقاد يجره لهش الى ناصر معتقده ، ولا نكر على منفسد معتقده ،
غالويل للمكاتم من المتكشفين ، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبال في الآخرة ،
ومباغتتهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتقرير بالنفس ، ولا ينجو منهم
المشارك لهم في الخيل . والاحري بالانسان أن يماسك عما فيه ويترك
فضول الكلام ، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه ، وإذا قصد
اظهار الحق لاجل الله عز وجل فالله تعالى يعصمه ويسلّمه ، وما رأينا من
رد البدع الا السلامة . انتهى كلامه

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (ان في ذلك لايات للمتوسمين)

أي المتفرسين . وروى الترمذي في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي ﷺ

« اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل » وقد روى الجنييد رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته . وروى الترمذي عن أنس مرفوعا « من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأتها من الدنيا الا ما قدر له ، ولا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ، وما أقبل عبد الى الله عز وجل بقلبه ، الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد اليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير اسرع »

ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل » دان نفسه حاسبها في الدنيا قيل أن يحاسب يوم القيامة وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال الاحنف بن قيس كثرة الاماني من غرور الشيطان . وقال يزيد على المنبر : ثلاث يخلقن العقل وفيها دليل على الضعف : سرعة الجواب وطول التمني والاستغراق في الضحك ، وقال اعرابي

وما اليبس الا في الخمول مع النني وعافية تمدو بها وتروح

وقال بعضهم

لو لا مني العاشقين ما نوا أسى وبعض المنى غرور

من راقب الناس مات غما وفاز بالذلة الجسور

وقال آخر

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعاً بأسناد ضعيف وموقوفاً بأسناد جيد ان معاوية كتب إلى عائشة رضي الله عنهما: اكتبني لي كتاباً توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت إليه سلام عليك، من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل إلى الناس، والسلام عليك

فصل

(في فضيحة العصي)

هل يفضح الله عز وجل عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار؟ فيه قولان للعلماء والثاني مروى عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عتيق في الفنون الأولى، واعترض على من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصي قبل أكل الشجرة. إذا فسكت

فصل

﴿ أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء ﴾

(والمآثور المرفوع منه)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات المساحية وبالمصائب المسكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المضاع لمن شفع فيه

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟ فقال سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بأحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئاً فلا بد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه أحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي مخلوق طالب بقلبه ما يريد من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لا يفره الله عز وجل، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الألوهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة - إلى أن قال فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر ما يلجئهم إلى توحيدهم فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانتابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجذب، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب

بقدر إيمانه ، ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك

وقل بعض الشيوخ : انه ليكون لي الى الله حاجة وأدعو فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ، ما أحب معه أن يجعل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد الا حظها فاذا قضيت انصرفت . وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك ، والعافية تجمع بينك وبين نفسك . وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن المؤمن ، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه ، فان ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس ، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق الانسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه أعم من ذلك مستعمل في الاحساس باللائم والمنافي ، كما أن لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس ، بل وبالباطن . وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى (هل تحس منهم من أحد) وهذا الكلام تمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام (لا إله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والذائي في اليوم والليله والحاكم وقل صحيح الاسناد « فانها لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له »

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب « لا إله الا الله الحليم العظيم ، لا إله الا الله رب العرش العظيم ، لا إله الا الله رب السموات السبع والارض رب العرش الكريم » وعن أنس أن النبي ﷺ كان اذا حزبه أمر قال « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال « سبحان الله العظيم — واذا اجتهد في الدعاء قال — يا حي يا قيوم » رواها الترمذي واسناد الثاني ضعيف ، وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة . وعن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ثم جئت الى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع بجنت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم : يا حي يا قيوم » ثم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم » لا يزيد على ذلك ثم ذهبت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه . وعنه قال علمني رسول الله ﷺ اذا نزل بي كرب أن أقول (لا إله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) رواها النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني . وعن أبي هريرة مرفوعا « ما كرني أمر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً) » رواه الحاكم

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «دعوة
 للمكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكاني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي
 شأني كله، لا إله إلا أنت» وعن أسماء بنت عميس قالت . قال رسول الله
 ﷺ «ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا»
 وفي رواية أنها أتت سبع مرات وعن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله
 ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال
 «يا أبا امامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال هموم لزممتي
 وديون يارسول الله ، قال «ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل
 همك وقضى دينك؟» قال قلت بلى يارسول الله ، قال «قل إذا أصبحت وإذا
 أمسيت: اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل ،
 وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»
 قال فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من
 لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ،
 ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود ، وروى ابن ماجه حديث
 أسماء ، ورواه النسائي في اليوم والليلة ، ورواه أيضا عن عمر بن عبدالعزیز
 مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد
 ابن عبيد الغدافي عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عن

أبي سعيد . غسان ضعفه الأزدي واختاط الجريري بأخرة

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلمي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي - إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدنه مكانه فرجا » رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وفيه قيل يا رسول الله ألا تتعلمها؟ قال « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال عبد العزيز أخو حذيفة : قال حذيفة يعني ابن اليمان كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر يصلي رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة . قل بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخانقها اسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالوا فيه قال عبد العزيز أخو حذيفة : كان رسول الله ﷺ ولم يذكر حذيفة : رواه الحسن بن زياد الهمداني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله ابن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكر حذيفة ، ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جرير وقال عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ فذكره قال

بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه بن حبان، ومحمد تفرده عنه عكرمة ،
وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عبد الله بن زياد القطواني ثنا سيار
ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله ﷺ إذا أصابت
أهله خصاصة نادى أهله « يا أهلاه صلوا صلوا » قال ثابت : وكانت
الانبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا الى الصلاة . الظاهر أنه
مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد
قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قال لا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها
المم » وفي الصحيحين « انها كنز من كنوز الجنة » وصحح الترمذي أنها باب
من أبواب الجنة

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب
وترك أعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم
ذلك الشرك ، وتحيا وتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة وأعماله فيما خلق
له والضعف يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعا عنه ، وقال
عبد الله بن المبارك رحمه الله :

رأيت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال، تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وفي الصحيحين أو في صحيح
 مسلم من حديث حذيفة « ان العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء
 ثم إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مرابداً
 لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » فالهوى
 أعظم الادواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول
 التدواي في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الاصل
 جاهلة ظالمة كما قال تعالى (وجعلنا الانسان انه كان ظلوما جهولا) فلجلبها
 تظن شفاء في اتباع هواها، وإنما هو أعظم داء فيه تلفها، وتضع الداء موضع
 الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك
 تبري نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولا
 تقبل النصح لظلمها وجهلها، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء
 الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيدده، وأنه
 الذي لا تنبغي العبادة والخوف والرجا الاله سبحانه وتعالى، وفيه العظمة
 المطلقة وهي مستلزمة اثبات كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته
 واحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب اعماله في أعمال القلوب المطلوبة
 شرعا، فيجد لذة وسرورا يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك
 وضعفه كمر يض ورد عليه ما يقوي طبيعته. وهذه الاوصاف في غاية المناسبة
 لتفريج ما حصل للقلب، وكل ما كان الانسان أشد اعتناء بذلك وأكثر
 ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. واخياة المطلقة التامة

مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكما لها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في ازالة ما يصاد الحياة ويضر بالافعال، وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال «اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين (والهك الم واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) وفاحة آل عمران (الم، الله لا اله الا هو الحي القيوم)» صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وغيره وابن ماجه، ولا حمد: سمته يقول «في هاتين الآيتين (الله لا اله الا هو الحي القيوم) و (الم، الله لا اله الا هو الحي القيوم) اسم الله الاعظم» وروي أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خبان من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ «لقد دعا الله عز وجل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى»

وفي بقية الاحاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجاء واسرار العبودية والاستعاذة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل باسمائه الحسنی ما يحصل المقصود والصلاة أمرها عظيم وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث لیت ابن أبي سليم وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له وقد شكوا وجع بطنه «قم فصل فان في الصلاة شفاء» وروي موقفا على أبي هريرة أنه قاله لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الاصبهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسيا انما مجاهد فارسي وقد روي من

حديث أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح . قاله ابن الجوزي في جامع المـانيد
ومعلوم أن الصلاة حركات مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة
والباطنة ، وقد ذكر الاطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلا وأن مما يحفظ
الصحة آتباع البدن قليلا ، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانسراح مع ذلك
فتقوى الطبيعة فيندفع الالم^(١) والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال
تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وعن عبادة مرفوعا « جاهدوا في الله فإن
الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والنم » رواه احمد من
رواية اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وابوبكر
ضعيف عندهم وعن أبي هريرة مرفوعا « سافروا تصحوا ، وانزروا تستغنوا »
رواه احمد من رواية ابن لهيعة . وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز
وجل كما رواه احمد وغيره عن النبي ﷺ وقوله تعالى (حسبنا الله ونعم
الوكيل) نائفة في ذلك قال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم)

(١) لا يختلف الاطباء في هذا المصـر كثيره في أن الصلاة نائفة للبدن مقوية
له بتحريك جميع الاعضاء حركات مختلفة والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن
قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) ليس في شفاء البدن بل في شفاء
النفس كما هو ظاهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالهما ابراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « كيف أنعم وصاحب القرن قد التتم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ » قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال قولوا « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » رواه أحمد ورواه الترمذي وحسنه . ورواه النسائي عن اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وهو اسناد جيد

ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، قال أحمد رضي الله عنه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءت اراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال « إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك » حديث حسن ، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح ، ومن ذلك أن يلاحظ أن انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يسئل » وأفضل العبادة بانتظار الفرج ، واعلم أن الدوام إنما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد

حسن وكما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع وقد روى الترمذي وقال
غريب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عز وجل « ادعوا الله عز وجل
وأنتم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه »

وروي أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فاذا سأتم الله عز وجل
أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد
دعاه عن ظهر قلب غافل » وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام « أنا عند
ظن عبدي بي ، ان ظن خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » وفي الصحيحين أو
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « يستجاب لأحدكم ما لم يطلب - قالوا
وكيف يطلب يا رسول الله ؟ - قال - يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب
لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء »

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير
ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في غير
وقت الشدة فانه أنجح . قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
« تعرّف إني الله عز وجل في الرخاء يرفك في الشدة » رواه أحمد وغيره
وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال « من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب
فليكثر الدعاء في الرخاء »

فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم اجابته إما لعدم بعض المتتضي أو لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها و ينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها ، ويشق بوعده عز وجل في قوله (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع اذا دعان) وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى ، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد ، وأن من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها ، وقل غير واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها و صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم » قال رجل من القوم اذا نكثت ، قال « الله أكثر » ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه « اما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثلها » والله تعالى أعلم وبأني ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة وله مناسبة بهذا

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد أنه قال لرجل شكاليه

العسرة في أموره

ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح

إذا ائتمد بك الامر فلا تنس ألم نشرح

وعن علي أن مكاتباً جاءه فقال اني تجزيت عن كتابتي فأدني قال

ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صهين أداه الله عز وجل عنك؟ قال: بلى، قال قر « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » رواه احمد والترمذي وقل حسن غريب .

وقال أبو الفرج : يا متشرداً على مولاه لا تفعل

لا تفضبن على قوم تحبهم فليس ينهيك من أحببلك الغضب ولا تخاصمهم يوماً وإن عتبروا إن القضاة إذا ما خوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون : والله ما أعتمد على أبي مؤمن بصلاتي

وصومي بل أعتمد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفزع إليه ، وشكري لما أنعم علي ، وقال (١) قد صنتك بكل منى عن أن تكون عبداً لعدو ، وأعلمتك

أني أنا الخالق الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد ، كلهم تسألوني وقت

جذب المطر ، وبعد الاجابة يبعد بعضكم بعضاً (أرباب متفرقون خير أم الله

الواحد القهار ؟) وقال أيضاً : أما تستحي وأنت تعلم كذب الصيد فلا يأخذ

لبقاء عليك فيقبل تعلمك وتكدر عادة طبعه وتكذب نفسه عن الفريسة

وهو جائع مضطر إليها ، حتى إذا أخذت الصيد ان شئت أطعمته وان

شئت حرمته ، ينتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك

وربيتك اني كافتك أن تمسك نفسك عن البحث فيما يسخطني ، لم تضبط

(١) قوله وقال الخ جملة حالية أي بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا

رأيت قلبي يفزع إليه في الشدائد وشكري لعمه في الرخاء - والحال أنه قال لي باسان

«الصنع الجميل وهداية النزيل مامضونه : يا عبدي قد صنتك الخ

ففسك بل غلبتك على ارتكاب ما نهيت وعصيان ما أمرت ، بلغت الصناعة
من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ، علق
الآداب بالبهيم وما تعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل ، تنشط لزرع
نواة وغرس فسيلة وتقدم منتظرا حملها ، وينعم ثمرها ، وربما دفنت قبل ذلك
ولو عشت كان ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها ، وأنت تسمع قولي (ومثل كلمة
طيبة كشجرة طيبة) وقولي (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) هذا وأمثاله من آي
القرآن لا تنشط أن تزرع عندي ما تجني ثماره النافعة على التأيد ، هذا
لأنك مستبعد ما ضمننت في الآخرة ، قوي الأمل في الدنيا ، ألم تسمع
قوله (١) تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) وتسمع
(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وأنت تحديق إلى المحظورات تحديق
متوسل أو متأسف كيف لا سبيل لك إليها ، وتسمع قوله تعالى (وجوه
يومئذ ناضرة) تهش لها كأنها فيك نرات ، وتسمع بعدها (وجوه يومئذ
باسرة) فتطمئن انها لغيرك . ومن أين ثبت هذا الأمر ، ومن أين جاء
الطمع ، الله الله هذه خدعة تحول بينك وبين التقوى

وقال أيضا (٢) الطباع الرديئة أبالسة الانسان ، والعقول والاديان

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا : قولي كسابقه وهذا من الاثبات عن الخطاب
إلى النبوة (٢) الظاهر أن الضمير هنا لابن عقيل الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس
حكاية عن الله تعالى كالذي قبله

ملائكة هذا الشأن ، وفي خلال تعالج ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم ، وما دام العبد في العلاج فهو طالب ، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريد له لنفسه لا له من أهل وولد وصديق وخادم ، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى ، فإن خذله وأخذ به ذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي ، وإن لطف به وقربه إليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه ، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فماله تلى الحقيقة غيره ، وليكن أنيسه وموضع شكواه فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه ، ولا تعول إلا عليه ، وإياك أن تعتمد خنصرك إلا على الذي نظمها

وقال تأملت لإقدام أكثر الخلق على المعاصي فإذا سببه حب العاجل والطمع في العفو ، وإني لا عجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون وصل إلى الله عز وجل ، فأمنوا أن يكون وقع في عذاب ، فهؤلاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق ، وما كان العلماء هكذا



فصل

(وجوب حب العبد لربه مما يتجيب اليه من نعمه)

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عليه السلام « يقول الله عز وجل » ابن آدم ما أنصفتني ، أتجيب اليك بالنعم وتبفض الي بالمعاصي ، خيرني اليك نازل وشرك الي صاعد » وقال جعفر بن محمد من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال ، وآنسه بلا انس ، وأعزه بلا عشيرة . أخذه محمود الوراق فقال

هذا الدليل لمن أرا	دغني يدوم بغير مال
وأراد عزاً لم توط	ده العشائر بالقتال
ومهابة من غير ساء	سطان وجاهاً في الرجال
فليعتصم بدخوله	في عز طاعة ذي الجلال
وخروجه من ذلة الـ	معاصي له في كل حال

وقال الحسن وان هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم ، ان ذل المعصية في قلوبهم ، أنى الله عز وجل الا أن يذل من عصاه . وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت داره ، وقتلت آثاره ، والمعصية مقرونة بالبغضة ، والمعاصي ممقوت وان مستك رحمته وأنا لك معروفه . كتب ابن السماك الى أخ له : أفضل العبادة الامساك عن المعصية ، والوقوف عند الشهوة ، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة .

وحكي عن صفيان بن عيينة مثله . وقال محمود الوراق وينسب الى الشافعي
رحمة الله عليهما شعراً

تعصي الاله وأنت تظهر حبه هذا عمل^(١) في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب بطبع
في كل يوم يتتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذلك مضيع
وقال أبو العتاهية

أراك امرءاً ترجو من الله عفوهُ وأنت على ما لا يجب مقيم
سختي متى تعصي ويعفو إلى متى ؟ تبارك ربي انه لرحيم

فصل

(في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الامر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً ، والنهي عن المنكر وهو
كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالمقل ؟ مبني على
التحسين والتقييح ذكره القاضي وغيره - على من علمه جزماً وشاهده
وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أذى . زاد في الرعاية الكبرى
يزيد على المنكر أو يساويه ولا تنته في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله ،
وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وانه

(١) يروي هذا لعمرى الخ أي هذا قياس مبتدع جديد مخالف للطابع والاستقراء

التام الذي بينه في البيت الثاني

ظاهر نقل ابن هانيء في إسقاطه بالمصاحف خلافا للمعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المال اليسير، وقال أيضاً وقيل له قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله قال إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولا يتمتع أن يقال مثله هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر تلي فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه كذلك قال، وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً ما أزال وجوبه أزال حسنه، ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب كما يقابل الكفار والبغاة والخوارج وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم. وقوله وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظن

وكلام الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن، وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يؤمن بهجوم العدو وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي الى مفسدة

قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان لتعدي عليه فقد نهى عن ذلك اذا آل الى مفسدة، وقال أيضاً من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء رضى الله عنهم. وحكى القاضي عياض عن بعض وجوب الإنكار مطلقاً في

هذه الحال وغيرها وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل مامنك أن تقول فيه، فيقول يارب خشيت الناس، فيقول فأنا أحق أن يخشى» وفي رواية «لا يمتن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شاهده أو سمعه» رواها أحمد وابن ماجه وزاد فيكي أبو سعيد وقال والله قد رأينا أشياء فهينا. ولهما من حديثه «ان أحدكم ليستل يوم القيامة حتى يكون فيما يستل عنه أن يقال مامنك أن تنكر المنكر إذا رأته؟ فمن لقنه الله حجبته قال يارب رجوتك وخفت الناس»

وعن حذيفة مرفوعاً «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه - قيل كيف يذل نفسه؟ قال - يتعرض من البلاء مالا يطيق» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح، وقيل ان زاد وجب الكف، وإن تساوى سقط الانكار قال ابن الجوزي فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديبا وتمزيماً، وقد قال له أبو داود^(١) ويشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

قال الشيخ تقي الدين الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها

(١) أي قال للإمام أحمد

أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن
 عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) فمن أمر ولم
 يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاثة
 مفسدة، وانما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال
 ياينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في سرنا وعسرنا ومنشطنا
 ومكرهنا، واثرة علينا، وأن لا تنازع الامر أهله ، وأن تقوم - أو - نقول بالحق
 حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . ونهى رسول الله ﷺ عن قتال
 أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع
 من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا
 ما هو ظلم أو ما ظنوه ظلما، ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء
 يقابلون لاولئك، ولهذا ذكر الاستاذ أبو منصور المازيدي المصنف في
 الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر سقط في هذا الزمان ، وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابا مفردا في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى

كلامه . قال الاصحاب : ورجا حصول المقصود ولم يقم به غيره (١)
وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد ويجب انكار المنكر وإن لم
يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الخارث وقد سأله عن
الرجل يرى منكرًا ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت ؟ فقال اذا رأى المنكر
فليغيره ما أمكنه . هو الذي (٢) ذكره أبو بكر النواوي عن العلماء قال كما قال
تمالى (ما على الرسول الا البلاغ) وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله
نقلها حنبل عن احمد فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا
يقيم أمر صلواته فان كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن صلواته
ونقل اسحاق بن هانىء : اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة فان
كان يقبل منك فانه . وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه أبو الحسين
هل من شرط انكار المنكر ثلبة الظن في ازالة المنكر ؟ على روايتين
(احدهما) ليس من شرطه لظاهر الادلة (والثانية) من شرطه
وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض ، وكذا ذكرها القاضي فيما اذا غلب
على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على
ظنه أنه لا يزول فروايتان (احدهما) يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة ،

(١) هكذا في النسختين ولا محل هنا لهذه الجملة إذ ليس قبلها ما يصح عطفها عليه ،
ويصح المعنى بوضعها بعد قوله الآتي بعد ثلاثة أسطر : فليغيره ما أمكنه - وابن مفلح
ضعيف العبارة كثير المسئلة كما نرى في كتابه الفروع ولكن الاقرب أن هذا من
سهو النساخ (٢) هكذا في النسختين ولعل أصله وهو الذي الخ

وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضاً لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وإنما يلزم الانكار إذا علم حصول المقصود ولم يقدّم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة. وقال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يرجي زواله، وإن خاف أذى قيل لا، وقيل يجب، والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسياقي، وإذا لم يجب الانكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي خلافاً لا كثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين (أحدهما) كلمة حق عند سلطان جائر (والثاني) اظهار الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه: وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الانكار في الموضع الأول وسياقي قبيل فصول اللباس. وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الانكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين وجه الأولى - اختارها ابن بطة والوالد - قوله تعالى (واصبر على ما أصابك) ووجه الثانية قوله تعالى (ولا تقوا بأيديكم إلى التهلكة) انتهى كلامه وذكر والده الروايتين قال أحمد في كتاب المحنة في رواية حنبل: ان عرضت على السيف لأجيب، وقال فيها أيضاً إذا أجاب العالم تقياً والجاهل بجهل فمتى يتبين

الحق؟ وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانيء ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهي عنه، قال واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وان كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسثلتنا والجواب أن هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم لان خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فرضه بالتوهم لانه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولان منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة الامر بالمعروف تعم، ولان سبب الاتلاف هناك بمعنى من جهته وهنا من جهة غيره. قل أبو داود سمعت أبا عبد الله يقول نحن نرجو ان أنكر بقلبه فقد سلم، وان أنكر بيده فهو أفضل.

قال عباس الغنبري كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال فسمعت رجلاً يقول لرجل يا ابن الزاني، قال فقال له الآخر يا ابن الزاني، قال فوقف ومضى أبو عبد الله فالتفت اليّ فقال يا أبا الفضل أي شيء قال؟ قلت قد سمعنا قد وجب علينا، قال امض ليس هذا من ذلك. ترجم عليه الخلال: (ما يوسع على الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ رأى قوما سفهاء) وقال القاضي عن رواية أبي داود وظاهر هذا أنه خير واجب، قال وكذلك نقل أبو علي الدينوري انه سئل عن الرجل يرى منكراً أيجب عليه تغييره؟ فقال ان غير بقلبه أرجو، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله

ابن بطة ما يدل على هذا. قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او على انه هناك ما يمتنع من الانكار بيده

فصل

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار - يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه ؟ قال نعم ينكر عليه

فصل

(النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يعين عليه)

وهو فرض كفاية دلي من لم يدين عليه و- واء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والمدل والفاسق ، وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار ، وقال آخرون لا يجوز الانكار الا لمن أذن له ولي الامر والمميز الانكار ويثاب عليه لكن لا يجب ، وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز .

واعلاه باليد ثم باللسان ، ثم بالقلب . وفي الحديث الصحيح « ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب آخر حدود الايمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قل « ليس وراء ذلك » فجعل المؤمنين

ثلاث طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه ، قال وعلم بذلك أن
الناس يتفاضلون في الايمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ
الخطاب اليهم كلهم . انتهى كلامه . وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور يعني
أضعف فعل الايمان . قال المر وذي قلت لأبي عبد الله كيف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر؟ قال باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف ، قلت كيف باليد؟
قال يفرق بينهم . ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتلون ففرق
بينهم . وقال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال
القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار باليد اذا لم يفض الى القتل
والقتال . قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره . وعند
المعتزلة انما يجب أن لا يفعل الارادة لانه قد يخلو المكلف من فعل الارادة
له والكراهة ، وهذا غلط لانه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين ،
ولان الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه
وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار ، وما اختص علمه
بالعلماء اختص انكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ومن
ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كجماع
البيئنة . وذكر القاضي في الاحكام الساطانية انه ليس له سماع البيئنة
وان دعا الامام المامة الى شيء ، وأنكل عليهم لزمهم سؤال العلماء
فان أفتوا بوجوبه قاموا به ، وان أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وان قالوا
هو مختل فيه وقال الامام : يجب ، - لزمهم طاعته كما تجب طاعته في

الحكيم، ذكره القاضي . وهل يسقط الانتم عن لم يرض بالمنكر وسخط
 بالانكار؟ ذكر ابن عقيل انه رأى لبعض الفقهاء انه لا يسقط، ثم ذكر احتمالاً
 انه يسقط وانه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله

فصل

(في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل)

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا
 عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسئلة وذكر في موضع آخر : يلزم كل
 مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة .
 قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بمدان ذكر المسئلة الاولى من كلام ابن حمدان
 رحمه الله هذا يراد به شيان (أحدهما) أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه
 من غير تقليد لعالم آخر أفناه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير
 عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد
 فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا ممكن . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ
 نجم الدين ، وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه وغيره على انه ليس لأحد أن
 يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد
 هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طلبت
 منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً
 مع جد أن الاخوة تقاسم الجدة ، فاذا صار جدّاً مع أخ اعتقد أن الجدة

لا يقاسم الاخوة . وإذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها
كشرب النبيذ المختلف فيه^(١) ولعب الشطرنج وحضور السماع ان هذا ينبغي
أن يهجر وينكر عليه ، فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل
الاجتهاد التي لا تنكر ، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة
ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة ،
وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز وأما إذا تبين له رجحان قول على
قول إما بالدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين
أعلم بتلك المسئلة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول
لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على ذلك
وقال الشيخ تقي الدين في المسئلة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا
معينا يأخذ بزعمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب
الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك ، والذين يوجبونه
يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له ان
غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لنير أمر ديني
مثل أن يلتمس مذهبا لحصول عرض دينوي من مال أو جاه ونحو ذلك

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه المحوضة من نقيع التمر أو الزبيب وغيره
وصار شرب الكثير منه يسكر فجمهور الأئمة على ان له حكم الخمر يحرم شرب قليله
وكثيره والحنفية يقولون لا يحرم الا شرب القدر المسكر منه

فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه
خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دينوي، أو يهاجر
من مكة إلى المدينة إلى امرأة تزوجها أو دنيا يصيبها

قل وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو
مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في
أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض
طاعة رسوله على كل أحد في كل حال . قال القاضي فيمن خالف مذهبه
ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاؤه عليه والى
لا ظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام
غيره وإن جاز أن يكون هناك تذرقة وإن علمنا من حال العامي انه قد من
يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والى أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال،
والأولى أنا لا ننكر الا مع العلم انه لا يتقدم مع الظن فيه نظر . وقد قال ابن عقيل
في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أحبيه المسلم جائز في الشرع أم غير
جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي . وقد قال صاحب
المحرر وغيره عقب حديث عائشة ان ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه
أم لا قال «سما أتم عليه واكلوا» قالوا وهو دليل على أن التصرفات والافعال
تحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

فصل

(لا انكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع)

ولا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو
 تقلد مجتهداً فيه كذا ذكره القاضي والاصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز ،
 ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بنير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك
 التسمية . وهذا الكلام منهم مع قولهم يحمد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً
 أعجب لان الانكار يكون وعظاً وأمر أو نهياً وتعزيراً وتأديباً وغاية
 الحد ، فكيف يحمد^(١) ولا ينكر عليه ؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على
 فاسق ؟ وذكر في المعنى انه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص
 أحمد لا اعتقادها باباحته ثم ذكر تخريجهما من أحد الوجهين في أكل الثوم انه يملك
 منعها لكرهه رآه قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد باباحة يسير النبيذ
 هل له منعها ؟ على وجهين . وذكر أيضاً في مسألة مفردة انه لا ينبغي لأحد
 أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا انكار على المجتهدين . انتهى كلامه

(١) الحد حق الامام وهو لا يحده إلا إذا كان يرى ان النبيذ الذي يسكر
 كثيره خمر ، وله حينئذ ان ينهى ونجس طاعته في اجتهاده . وأما غير الامام ونائبه
 فلا يجمع بين الحد وترك الانكار فمن يقول منهم ان شارب النبيذ يحمد يعنون إنه يجب
 على الامام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم ، وهذا لا يعارض قولهم أنه
 لا يجوز لأحد الناس الانكار عليه اذا كان متأولاً أو مقلداً فيها فعليه فكل من القولين
 صحيح بهذا التوجيه . وأما الرواية بفسقه فلا تنجيه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً .

وقد قال أحمد في رواية المروزي لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم . وقال مهنا سمعت أحمد يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده . وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك ، قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهائم ويمعظهم ، وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مر بتوم يلعبون بالشطرنج فنهائم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال قد أحسن ، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن ينفطوها ويسترها . وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك ، نقله اسحاق بن إبراهيم وقال المروزي : قالت لابي عبد الله دخات على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بكحلته رأسها مفضض فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها^(١) وفي التبصرة للحلواني لمن تزوج بلا

(١) هذا الإنكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن أصحابه إلا إذا كان الإمام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجال أنه يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب وأنه متهاون باستعمال المسكحلة . ولو كان يعلم أنه من الظاهرية الذين لا يحرمون من استعمالها إلا الأكل والشرب في أوانيهما ، أو يروى حديث « ولكن عليكم بالذهب فالعبوا بها كيف شتم » وهو في سنن تلميذه أبي داود لما أقر تلميذه المروزي على قطعها . ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء . وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي .

ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها. احتمال
 ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف
 خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو اجماعا ظنيا أو قياسا
 جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن
 الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك،

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال اسحاق بن
 ابراهيم عن الامام أحمد انه سئل عن الصلاة في جلود الثمالب قال اذا كان
 متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وان كان جاهلا ينهى ويتال له ان النبي
 ﷺ قد نهى عنها (١)

وفي المسئلة قول رابع قل في الاحكام السلطانية : ماضف الخلاف
 فيه وكان ذريعة الى محذور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضيف
 وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنسكاح المتعة وربما صارت
 ذريعة الى استباحة الزنا فيدخل في انكار المحتسب بحكم ولايته،

ثم ذكر القاضي كلام أبي اسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر
 أبو الخطاب وغيره ما يدل على انه يسوغ التقليد في نكاح المتعة. وقال في
 الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي بها، وقال في الاحكام

(١) بين الجاهل المطلق كما كثر العوام في زماننا والمقلد المتفق في المذهب
 فرق فالانكار على الاول وجيه لانه تعليم دون الثاني وبهذا تتفق هذه الرواية
 مع الرواية المشهورة بعدم الانكار على المقلد.

السلطانية في موضع آخر المجاهرة باظهار النبيذ كالخمر وليس في اراقة
غرم ، وقد تقدم كلاً في رواية مهنا ، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على
من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل
الخلاف ، وقال الشيخ عبد النادر يجب أن يأمره ويعظه (١)

قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بانكاره هذه الاشياء وتعميقها
أفضل من نافلة يقتصر عليها ، وذكر أيضاً في المنكرات غمس اليد
والاواني النجسة في المياه القليلة قال فان فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل
يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذي بتفويت الطهارة علي

وفي المسئلة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير
المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو
غير تداو . وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار
فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل
أما الاول فان كان القول يخالف سنة أو اجماعاً قديماً وجب انكاره وفاقاً

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن الاحكام السلطانية من استثناء ما ضعف فيه
الخلاف من قاعدة عدم الانكار على المتناول أو المقلد وهو يتجه جداً بالانكار
اللساني لانه تعليم وحجة ، فالفائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع
والسجود من الحنفية يقولون إن تركه مكروه ويجب على قاعله إعادة الصلاة إذا
انسح الوقت . ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره بعد هذه المسألة هنا اعني أن ينكر بالقول
مع اللطف لا بالفعل ككسر الآية مثلاً ، وسيأتي تحقيقه عن النووي

وان لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد
وهم عامة الساف والفقهاء

- وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضا
بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النيذ المختلف فيه
وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء
وأما إذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساع فلا ينكر
تلى من عمل بها مجتهدا أو مقلدا. وإنما دخل هذا اللبس من جهة ان
القائل يمتد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتد ذلك
طوائف من الناس والصواب الذي عليه الاثمة ان مسائل الاجتهاد
مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح
لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الادلة
المقاربة أو لخناء الادلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طعن
على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها الساف وقد
تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بوضع
الحمل، وان اجماع المجرى عن انزال بوجوب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام
وذكر مسائل كثيرة وقال أيضا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر
عليه ويقا تل أيضا في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده
يقا تل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبلغاة بعد زوال
الشبهة، وقال أيضا: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح، نص

عليه، بخلاف ما أول لم يتوضاً من لحم الابل فانه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه .

وذكر الشيخ محيي الدين النووي ان المختلف فيه لا إنكار فيه قال
لكن إن ندبه على جهة النصحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن
محبوب مندوب الى فعله برفق (١) وذكر غيره من الشافعية في المسئلة وجهين
وذكر مسئلة الإنكار تلي من كشف نخذه وان فيه الوجهين

فصل

(النصوص في وجوب الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في مواضع . وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي
بيده لتأمرنَّ بالمعروف وتتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن
يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي
وحسنه . ومعنى أو شك أسرع

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً « ما من قوم يكون بين أظهرهم من
يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم ينبروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل
بعذاب » رواه أحمد وغيره . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :

(١) هذا مقاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب

وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين

«يا أيها الناس تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله تعالى بمذاب منه» اسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي، وعن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودينا مؤثرا واعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال «لا بل أجر خمسين منكم» عتبة يختلف فيه وبقايقه جيد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه «ورأيت أمر آلا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك» وذكره، ولا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة «فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر»

وعن أبي البختري أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «لن يهلك الناس أو يدروا من أنفسهم» اسناد جيد رواه أحمد وأبو داود. يقال

أذنب فلان من نفسه اذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثرت ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يذنبهم عذر كأنهم قاموا بذنوبهم في
ذلك، ويروي بنتح الياء من عذرتة وهو بمعناه. وحقيقة عذرتة محوت الاساءة
وطهنتها ويتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا
وعن ابي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً «لما وقعت بنو اسرائيل في
المعاصي نهتهم فلماؤم فلم ينتهوا فجاء السوم في مجالسهم وواكلوم وشاربوم
فضرب الله قلوب بعضهم بيمض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
(ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)» وكان رسول الله ﷺ متكئاً مجلس
فقال «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً» رواه أحمد،
ولأبي داود «ثم لقيه من القدر وهو على حاله فلا يمنه ذلك أن يكون أكله
وشربيه وقميده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بيمض - ثم قال - (لن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود - لى قوله - فاسقون)
كلا - ثم قال - والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه على الحق اطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً - زاد في رواية - أو
ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعنكم كما لعنهم» وروى الترمذي
وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي حسن تحريم، ورواه أيضاً مرسل
واسناد هذا الخبر ثقات وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم

وعن الراس عن النبي ﷺ قال «إذا علمت الخطيئة في الارض كان

من شهدها وكرهها وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها
فرضها كان كمن شهدها، رواه أبو داود من رواية منيرة بن زياد الموصلي
وهو مختلف فيه

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد «أفضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر» رواه الترمذي ونفقه «من أعظم الجهاد» وقال حسن
عرب . ولاحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ
أي الجهاد أفضل؟ قال «كلمة حق عند سلطان جائر» وهو لاحمد وابن ماجه
من حديث أبي امامة وفي السنة أحاديث قال المرودي قال لي عبد الوهاب
أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرة؟ قال المرودي فذكرت ذلك لأبي
عبد الله فقال فلم لم تنل له فكان بد الاسير ممن يخدمه؟ قال ابو عبد الله
لا تزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا

فصل

(الانكار الواجب والمندوب والمشرط فيه إذن الحاكم)

والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب
وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم
قال ابن حنبل في آخر كتاب الارشاد وقال أيضا غيره فمن القبيح ما يبيع
من كل مكاف على وجه دون وجه كالرعي بالسهم واتخاذ الحمام والملاج بالسلاح
لان تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتقوي على العدو، ويرسل على الحمام

الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسكين حسن لا يجوز انكاره وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللغو ومعاملة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره. ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر - زاد في نهاية المبتدئين «ظاهر» وجب الانكار عليه، وللنساء الخروج ليعلم (١) وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه

ولا ينكر أحد بسيف الامع سلطان. وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فان احتاج الى أعوان يشهرون السلاح لسكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج الى اذن الامام لأنه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

فصل

(في الانكار على السلطان والفرق بين البغاة والامام الجائر)

ولا ينكر أحد على سلطان الا وعظاله وتخويفها أو تحذير آمن العاقبة في الدنيا والآخرة فانه يجب ومحرم بنير ذلك ذكره القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك كغيره
قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله

(١) كذا في الاصلين ولعله للعلم أو للتعلم والمراد انه لا ينكر عليهن بهذا

وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفشا يعنون اظهار القول بمخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بامرته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك وقال عليهم بالانكار بقلوبكم ولا تخلموا ايديا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار . وقال المروزي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل بن سعيد الكوفي ، لانا نجد عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» خلافا للتكلمين في جواز قتالهم كالبلغاة ، قال القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أما الظاهر فان الله تعالى أمر بقتال البلغاة بقوله تعالى (وان طائفتان) الآية وفي مسئلتنا أمر بالكف عن الائمة بالاخبار المذكورة ، وأما المعنى فان الخوارج يقاتلون بالامام وفي مسئلتنا يحصل قتالهم بغير امام فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير امام انتهى كلامه وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه :

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودينانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبيل وكان أضعفنا نهيبا لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني احفظ عني ما أوصيك به : امام

عدل ، خير من مطر وبل ، وأسد حطوم خير من امام ظلوم ، وامام ظلوم

غشوم ، خير من فتنة تدوم . قال ابن الجوزي : الجائر من الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ ، فاما تخشين القول نحو
يا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير
لم يجز ، وان لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء ، قال والذي
أراد المنع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحمل الساطان بالانبساط عليه
على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته . قال الامام أحمد
رضي الله عنه : لا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول ودهابه

فأما ماجرى للسلف من التمرض لامرأهم فانهم كانوا يهابون العلماء
فاذا انبسطوا عليهم احتملوا في الاغاب ، ولأحمد من حديث عطية
السمدي : اذا استشاط الساطان ، تسلط عليه الشيطان . ووعظ ابن الجوزي
في سنة أربع وسبعين وخمسمائة حضر الخليفة المستضيء بأمر الله وقال :
لو اني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه
مع حاجتك اليه ، كما كان لك مع غناه عنك ، انه لم يجز لأحد أن فوقك ،
فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك ، فتصدق أمير المؤمنين
بصدقات وأطلق محبوسين . ووعظ أيضا في هذه السنة والخليفة
حاضر قال : وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيت له أن الرشيد قال
لشيبان عظمي فقال : يا أمير المؤمنين لا تصعب من يخوفك حتى تدرك
الأمن ، خير لك من أن تصعب من يؤمنك حتى تدرك الخوف . قال :
فسر لي هذا . قال من يقول لك أنت مسئول عن الرعية فاتق الله ، أنصح
لك ممن يقول لك أتم أهل بيت مغفور لکم وأنتم قرابة نبیکم . فبکی الرشيد

حتى رحمه من حوله، فقلت له في كلامي يا أمير المؤمنين ان تكلمت خفت منك، وان سكنت خفت عليك، وأنا أقدم خوفاً عليك على خوفاً منك. انتهى كلامه ووعظ شبيب بن شيبه المنصور فقال: ان الله عز وجل لم يجعل فوقك أحداً، فلا تجعل فوقك شكرك شكراً. ودخل ابن الهالك على الرشيد فقال له تكلم وأوجز فقال: إن أخوف ما أخاف على نفسي الدخول إليك فنضب الرشيد وقال: لتخرجن مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن. قال: أنت ولي الله في عباده فان أنالمت أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل في ذلك اتق الله في رعيتك، وخف المرجع الى الله عز وجل، لم أر أحسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حظاً

وقال بعضهم: رب هالك بالثناء عليه ومغرور بالستر عليه، ومستدرج بالاحسان اليه، وقال الفضيل اذا قيل لك أنخاف الله عز وجل فاسكت، فانك ان جئت بلا جئت بأمر عظيم وهول، وان قلت نعم فان الخائف لا يكون على ما أنت عليه، وقال أبو حاتم: كل ما يكره الموت من أجله فتركه لا يضرك متى مت. وقال سفيان: يذبني لمن وعظ أن لا ينف، ولمن وعظ أن لا يأنف، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والاحبار المتعلقة بالظلم والامر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلهم راع وكلهم مشول

عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عنه، والمبد راع في مال سيده ومسئول عنه، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان حدثني إسماعيل ابن عياش عن يزيد بن أبي يزيد عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من رجل بلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فذكره، أو أوثقه لإثمه، أو لها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة » اسناد حسن إن شاء الله تعالى، وعن عبادة مرفوعا « ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوثقه » وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعا معناه رواها أحمد واسنادها ضيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضها، وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الأمانة « نعمت المرصعة وبئست النافطة » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أظنه عن أبي هريرة « سبعة يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم الإمام العادل، وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « المتسقطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد ذكرت ما في السنن عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا ترد لهم دهره » فذكر منهم الإمام العادل، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من

تبعه لا ينتص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دنا إلى ضلاله كان عليه من الانتم
 مثل آتام من تبعه لا ينتص من آتامهم شيئا، وعن جرير بن عبد الله
 قال قال رسول ﷺ «من سن سنة خيرة فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور
 من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان
 عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا» رواها
 مسلم وغيره ويأتي بعد نحو كراسين ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره،
 وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال أبو بكر الصديق
 رضي الله عنه لا يصلح هذا الأمر الا شدة في غير عنف، ولين في
 غير ضعف. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقيم امر الناس الا امرؤ
 حصيف القعدة، بعيد النور، لا يطلع الناس منه على عورة. ولا يخاف في الله
 لومة لائم. وعنه ايضا لا يقيم امر الله في الناس الا رجل يتكلم بلسانه كلمة
 يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله. ولعلي بن ابي طالب رضي
 الله عنه في اول كتاب كتبه: اما بعد فانه اهلك من كان قبلكم انهم منعوا
 الحق حتى اشترى، وبسطوا الجور حتى اقتدي. وقال مجاعة بن مرارة الحنفي
 لأبي بكر الصديق رضي الله عنه اذا كان الرأي عند من لا يقبل منه
 والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند من لا ينفقه ضاقت الامور
 وتال علي رضي الله عنه الملك والدين اخوان لا تني لأحدهما عن الآخر
 قال الدين اس والملك حارس فالملك يحرس الدين وما لم يكن له حارس فضائع

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهده الله عز وجل فيما في يديه، ورغبه فيما في يده غيره، وأشرب قلبه الاشفاق على من عنده، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير ومن كلام الفرس: لا ملك الا برجال، ولا رجال الا بجمال، ولا مال الا بمهارة، ولا عمارة الا بعدل. ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويحجف بهم مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به سطوحه فيوشك أن تقع عليه السطوح. ومن كلام ارسطو طاليس العالم بستان سياجه الدولة، الدولة سلطان تحيا به السنة، السنة سياسة، السياسة يدوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكفاهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتبعدهم العدل، العدل مألوف وهو صلاح العالم.

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن صف لي الفتنة حتى كآني أراها رأى العين. فكتب له لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكنني أصفها لك بمبلغ علي ورأيي: الفتنة تفتح بالنجوى، وتنتج بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال ان ذلك لكما وصفت نخذ من قبلك من الجماعة واعطهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفاقة. فأنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك ابو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله. لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال لمعاوية رضي الله عنهما يأمر المؤمنين لاني أريد أن أوصيك، قال أجل فأوصني، قال انظر فاقة الاحرار فعمل

في سدها ، وطغيان السفلة فاعمل في قهها ، واستوحش من الكريم الجائع
واللثيم الشبعان ، فانما يصول الكريم اذا جاع ، واللثيم اذا شبع
قال بعض الحكماء الرعية لملك كالروح للجسد ، فاذا ذهب الروح
فني الجسد . قال الاسكندر لارسطاطوليس اوصني ، قال انظر من كان
له عيب فاحسن سياستهم فوله الجند ، ومن كانت له ضيعة فاحسن
تديرها فوله الخراج ، وقال بعض الحكماء : لا تصغر أمر من جاءك بحاربك ،
فانك إن ظنرت لم تحمد ، وإن عجزت لم تعذر .

وقال النبي ﷺ « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الامراء
والعلماء » وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام . قال علامة رضا الله تعالى
عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم ، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه ،
وعلاوة سخطه أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه .
كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت الى مرمة
فكتب اليها عمر حصن مدينتك بالعدل وفق طرقها من المظالم

وقال محمد بن كعب الآرظي قال لي عمر بن عبد العزيز صف لي العدل
يا ابن كعب ؟ قلت بئح سأت عن أمر عظيم كن ، لصغير الناس أبا ،
ولكبيرهم ابنا ، وللمثل منهم أخا ، وللنساء كذلك ، وعاقب الناس بقدر
ذنوبهم على قدر احتمالهم ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا فتكون من العادين
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « يوم من امام عادل أفضل
من مطر أربعين صباحا حوج ما تكون الارض اليه » ومن الامثال في السلطان

إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة: لاصلاح الخاصة مع
فساد العامة . لانظام للدهماء ، مع دولة الفوغاء . الملك عقيم ، الملك يبقى
على الكفر ولا يبقى على الظلم ، سكر السلطان أشد من سكر
الشراب . قال الشاعر

نماف على حاكم عادل وزجو فكيف بمن يظلم
إذا جارحكم امرىء ملحد على مسلم هكذا المسلم
وعن مجاهد قال . المعلم اذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة .

وقال محمود الوراق

اني وهبت لظالمي ظلمي وعفرت ذاكله على علي
ورأيتيه أمدى إلي يدا فأبان منه بجهله حلي
وقال أيضاً

اصبر على الظلم ولا تنتصر فالظلم مردود على الظالم
وكل الى الله ظلوما فما ربي عن الظالم بالنائم
وقال آخر

وما من يد إلا يد الله فوقها وما من ظالم إلا سيدي بظالم

وقال كعب لعمرو بن الخطاب رضى الله عنهما ويل لسلطان الارض
من سلطان السماء ، قتال عمر إلا من حاسب نفسه ، قتال كعب والذي
نفسى بيده انها كذلك إلا من حاسب نفسه ، ما يذنها حرف . يعني في
التوراة . وقال أبو العتاهية

أما والله إن الظالم لؤم وما زال المسيء هو الظالم
 إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
 ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملموم؟
 وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك . وقال الشاعر
 إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء
 فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء
 . وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضی الله عنهما عن النبي
 ﷺ أنه قال « وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » وعن عبد الله
 ابن عمرو رضی الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « الراحمون يرحمهم
 الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » رواه أبو داود
 والترمذي وقال حسن صحيح
 وعن أبي هريرة مرفوعا « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله
 عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفاه » رواه مسلم . وقال
 سعيد بن المسيب لأن يخطيء الإمام في العفو خير له من أن يخطيء في
 العقوبة . وقال جعفر بن محمد لأن أئدم على العفو أحب إلي من أن أئدم
 على العقوبة ، كان يقال أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص
 الناس عقلا من ظلم من هو دونه
 وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « ليس الشديد بالصرعة إنما
 الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وذكرت في مكان آخر ما تكرر
 من قوله عليه السلام « لا تغضب » وقوله « إذا غضب أحدكم فإن كان قائما

فليجلس، وإن كان جالسا فليضطجع» وقد قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (اذكريني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أحقك فيمن أحق، وإذا ظلمت فأرض بنصرتي لك فإنها خير من نصرتك لنفسك)

وقال عيسى عليه السلام: يباعدك من غضب الله عز وجل أن لا تغضب. وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا ما أعطي الناس وما لم يعطوا، وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا، فلم نر شيئا أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله عز وجل في السر والعلانية. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب وكان يقول أول الغضب جنون وآخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئة ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة؟ قال لأن الغضب كالنار فأسرعها وقوداً وأسرعها خموداً. أراد المنصور خراب المدينة لا طباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن فقال له جعفر بن محمد يا أمير المؤمنين إن سليمان عليه السلام أعطى فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف عليه السلام قدر فقفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يفنون ويصفحون. فطني وغضبه وسكت. وسيأتي ما يتعلق بهذا بالتقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا،

ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة» قال فيه من الفقه أن المنعم عليه إذا بولغ في الاحسان اليه فان من تمام الاحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما ان الكافر اذا اشتد به الانتقام أرى مقام الفوز الذي فاتته لتضاعف حسرته من طرفين: ما هو فيه وتوالي حسرته على ما فاتته من الخير ليكون غمه من كلا جانبيه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولاً بمحضر من السلطان فأخذ السلطان في الاحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه ولم يك محله بحيث يشفع في مثل ذلك العالم، فالتفت العالم فقال للشافع يا هذا غضب هذا الصدر وكلامه اياي بما يشق أحب الي من شفاعتك اليه، فان غضبه لا ينقض مني وهو ساطاني، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبلياً - فأخف الشافع وأرضى السلطان

وقال أيضا غضب بعض الصوفية على الامير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم، قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنسوس وهل خرجنا الا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه فقال سبحانه الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الاجابة فما أحسن قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومهم ليبين لهم)!

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر المدائني في كتاب السلطان

عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له
وجل يا أمير المؤمنين عظمي، قال مستوص أنت؟ قال نعم قال لانهمك الناس عن
نفسك فان الامر يصل اليك دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ
عليك ما غفلت، واذا أسأت فأحسن فاني لم أر شيئا أشد طلبا ولا أسرع ادراكا
من حسنة حديثة لذنوب قديم. وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي
أن رسول الله ﷺ قال « نعمت الهدية ونعمت العطية الكلمة من كلام الحكمة
يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهديها إلى أخيه » وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال الصبر عند
الغضب والنفوس عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله عز وجل وخضع لهم
عدوهم . وقال أبو داود في الخراج (اتخذ الوزير) حدثنا موسى بن عامر
المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله عز
وجل بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه ،
واذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء ، ان نسي لم يذكره ، وان
ذكر لم يعنه » حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن
ويأتي في آداب الاكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيها تعلق بهذا
ويأتي أيضا في الاستئذان وأيضا في الشناعة بالقرب من نصف الكتاب
ما يتعلق بهذا ، وقال أبو العنابية في ابن السامك الواعظ
يا واعظ الناس قد أصبحت متهما اذ عبت منهم أمورا أنت آتيا

كلابس الثوب من عري وعورته للناس بادية ما إن يوارىها
 وأعظم الأثم بعد الشرك تعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
 عرفانها بعيوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها
 وقال بعض أصحاب الاسكندر له . قد بسط الله عز وجل ملكك
 وعظم سلطانتك فبأي الاشياء أنت أسر ؟ بما نلت من أعدائك ، أو بما
 بلغت من سلطانتك ؟ فقال كلاهما عندي يسير ، وأعظم ما أسر به ما سنتت
 في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة . ولما مات الاسكندر قال
 نأديه : حررنا الاسكندر بسكونه . قال ابن عبدالبر كان يقال من أحبك
 هناك ، ومن أبغضك أغراك . وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار
 كتب الى بعض الولاة

لا تشرهن فان التل في الشره والعز في الخلم لاني الطيش والسفه
 وقل لمغتبط في التيه من حق لو كنت تعلم ما في التيه لم تته
 لآتية مفسدة للدين منقصة للعقل مهلكة للعرض فاتتبه



فصل

« في الانكار على غير المكاف للزجر والتأديب »

ولا ينكر على غير مكاف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي
 المنكر أعظم من المصيبة وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن
 رأى صديداً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يرتق قهراً ويمنعه وكذلك عليه
 أن يمنه من الزنا، انتهى كلامه. قال المروزي لأحمد الطنبوري الصغير يكون
 مع الصبي؟ قال بكرة أيضاً، إذا كان مكشوفاً فأكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع
 النبي ﷺ وسمع زمارة قرع وسداً أذنيه قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالنا فله كان
 صغيراً دون البلوغ والصبيان رخص لحم في اللحم لم يرخص فيه للبالغ.
 انتهى كلامه وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد
 السماع لا يحرم. وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد اتفاق المسلمين قال:
 وإنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ فمن ذلك أن الامتناع من
 أن يسمع ذلك خير من السماع، وفي المغني جواب آخر أنه أبيع للحاجة
 إلى معرفة انقطاع الصوت، وكذا قال في القنون أبيع لضرورة الاستسلام
 كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستسلم خبرهم أبيع له
 أن يستمع لضرورة الاستسلام وكان نظر إلى الاجتنبات للحاجة

فصل

في الانكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام
أو في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود
في بيته بل يلزمه الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه

فصل

في الانكار على أهل الذمة

إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم خير محرما عندنا لم نعرض لهم
وتدعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه . هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم
لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية
والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام
وهو حاصل لأمر دينهم المبدل الغير، ولأن الاقدام عليهم بانكار ذلك
والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والاصل عنده لأن من كان منهم فاسقا في
دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطابقا ولا
وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه
ضرر أو فضاقة على المسلمين يتمون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل
فيه ما ذكره القاضي في جزئه له أهم أن تبايعوا بالربا في سوقنا منوا لأنه
عائد بنسبنا فظاهر هذا أننا لا نمنعهم في غير سوقنا، والمراد أن

اعتقدوا حله ، وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل يحل ؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقرؤا على وجه لنا ، فظاهر هذا بل صريحه أن الأشهر منهم مطلقا لانهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكره في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمتنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصلاتهم وضرب الناقوس وغير ذلك ، وكذا ان أظهر وبيع ما كول في نهار رمضان كالشواء ممنوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا ، وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا أظهر أحد من أهل الذمة الاكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فان هذا من المنكرات في دين الاسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه . وان تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به^(١) ولا يمتنعون من نكاح محرم بشرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا اليها (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم . لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقه ، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسئلة بهذا التعليل

(١) يعني اذا كانت هذه الاشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة وكذا ايمانها من الامور التي كان الفاتحون بشرطونها لاقتضاء السياسة المسكربة لها لا لأنها بما شرعه الله تعالى فان هذا محصور في شئين الجزية والصغار الذي هو جريان احكام الاسلام عليهم كما ذكره المصنف

دليل على أن كل أمر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله بمنعونه منه
 وبوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الامام اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون
 تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله
 عليه الصلاة والسلام في رجه اليهوديين الزانين ولانه محرم في دينهم ،
 وقد التزموا بحكم الاسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه
 يصير منكرا فيتناوله أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولانهم
 التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا اباحته
 وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من
 أن يكون التحريم عاما لنا ولهم ، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا
 تحريمه عليهم ، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما
 لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم ، إذ لا يشترط في انكار المحرم أن
 يكون التحريم عاما للفاعل وغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم
 المحرمة عليهم في دينهم لا كلها أو لغيره ولان تحريمها باق عند الامام أحمد
 رضي الله عنه ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه
 الشحوم وعلى هذا تحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ولحم
 الخنزير والاصنام ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلب بها
 السفن وبدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال « لا هو حرام » ثم
 قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم

عليهم الشحوم أجملوها فباعوها جملة « وأجمله أي أذابه ، وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود وذيخيره ، والمراد ما المقصود منه الاكل فيثبته غيره وتحريمه عام فلا يرد تبد وجبوا من محرم وطوقه الاب يرتها ابنه ونحو ذلك ، واختار أبو الوفاء بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم ، جزم به في كتاب الروايتين له ، وفيه نظر . وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب : ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير لان ذلك مستثنى في عقودهم ، ولو غنوا وضربوا بالبيدان ممنوعا كما يمنع المسلمون لان ذلك لم يستثنى في عقودهم

فصل

في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام وان غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ، وقال الشيخ تقي الدين ، وسئل عن ما ردين هل هي دار حرب او دار اسلام ؟ قل : هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يامل المسلم فيها بما يستحقه ويامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه . والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله أعلم

فصل

ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا،
رفيقا فيما يدعو اليه، شفيقا رحما، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متمعتا، حرا
ويتوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمأمورات
والمنهيات شرعا، دينا نزها، عفيفا، ذارأي وصرامة وشدة في الدين (١)،
قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتنال
أمره، واحياء سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مدهانة، غير متنافس ولا
متفاخر، ولا يمن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات
والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند انكاره، والتثبت والمسامحة
بالمهفوة عند أول مرة

قال حنبل إنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون الى مداراة
ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة الا رجل معان بالفسق فقد وجب
عليك نهيهِ واعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهو لاء لاحرمة لهم.
وسأله مهناهل يستقيم أن يكون ضربا باليد اذا أمر بالمعروف؟ قال
الرفق. ونقل يمتوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال كان أصحاب عبد الله

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحابة، لا الغلظة
في الأمر والاهانة لمن يأمره، فان هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آغا
وهو يضر بأمره ونهيه

ابن مسعود يقولون مهلا رحمكم الله . ونقل مهنا ينفني أن يأمر بالرفق
والخضوع ، قلت كيف ؟ قال إن أسمعوه ما يكره لا يفضب فيريد أن
ينتصر لنفسه . وسأله أبو طالب إذا أمرته بمعروف فلم ينته ؟ قال دعه
إن زدت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج الى
الآثم ، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك والا فدعه . وقال أبو بكر
الخليل أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان عن
فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
قال له يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تریده من العدل فوالله ما كنت
أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ؟ قال يا بني انما أروض الناس
رياضة الصعب ، إني أريد أن أحيي الامر من العدل فأؤخر ذلك حتى
أخرج منه طمعا من طمع الدنيا فينغروا لهذه ويسكنوا لهذه
وأخبرني محمد بن أبي هارون سمعت أبا العباس قال صلى باي عبد الله
يوما جوين فكان اذا سجد جهم ثوبه بيده اليسرى وكنت لجنبه فلما صلينا
قال لي وقد خفض من صوته قال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا
يكف شعرا ولا ثوبا » فلما قمنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك ؟
قلت قال لي كذا وكذا وما أحسب المعنى الا لك . وروى الخليل : قيل
لابراهيم بن أدهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له ؟
قال هذا تبكيت ولكن تعريض . وقد روى أبو محمد الخليل عن أسامة
ابن زيد مرفوعا « لا ينفني لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث

خصال . عالمها بما يأمر عمالها بما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى .
وعن أسامة مرفوعا « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه أهل النار
فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » رواه أحمد
والبخاري ومسلم وزاد وسميته يقول « مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض
شفاهم بمقاريض من نار ، قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال خطباء أمتك
الذين يقولون ما لا يفعلون » وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس
وفيه قال « خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون
أنفسهم وهم يملكون الكتاب أن لا يفعلون » الاندلاق الخروج ، والاقتاب
الامعاء . وعن أنس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر؟ قال « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم » قلنا وما ظهر في
الامم قبلنا؟ قال « الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والمعلم في رذائلكم » (١)
قال زيد تفسيره اذا كان العلم في الفاسق رواه أحمد وابن ماجه

قال ابن الجوزي من لم يتطعم الطمع من الناس من شيتين لم يقدر على
الانكار (أحدهما) من لعنف ينالونه به (والثاني) من رضاهم عنه وثنائهم
عليه . قال الخليل أخبرني عمر بن صالح قال قال لي أبو عبد الله يا أبا حفص

(١) الرذالة بالفتح ، صدر رذل بوزن كرم وضعف وبالضم كالرذال ما اتقى
جيده وبقي رديته كما في القاموس . والرذل والرذيل وصف من الرذالة وهو الذي السافل

يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المناق يشار اليه
بالاصابع، فقلت وكيف يشار الى المناق بالاصابع اقل صيروا أمر الله عز
وجل فضولا، قال المؤمن إذا رأى أمرا بمرور أو نهيا عن منكر لم
يصبر حتى يامر وينهى . يعني قالوا هذا فضول، قال والمناق كل شيء
يراه قال يده على أذنه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل،
وسمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول إذا رأيتم اليوم شيئا مستويا
فتسبوا - قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ وقال بعضهم ويبدأ في انكاره
بالاسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم يزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة،
فإن لم ينفع أغلظ فيه، فإن زال والا رفعه الى ولي الامر ابتداء لأن أمن
حيفه فيه، لكن يكره. وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين: من قدر على انهاء
المنكر الى السلطان انهاء، وإن خاف فوته قبل انهاء أنكره هو، وتقدمت
رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي
الدين فيه الاجماع أن تمطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه
مال سحت خبيث. وظاهر قوله جواز المماقبة بالمال مع اقامة الحد. وشروط
رفعه الى ولي الامر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح
لا الغلبة: وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال وقيل
لا يجوز رفعه الى السلطان يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه
المأور، كذا قل وليس المذهب خلاف هذا القول، قل ويخير في رفع منكر غير

متعين عليه ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان ان تعدى فيه، ذكره ابن عتيل وغيره قال : قال أحمد ان علمت أنه يقيم الحد فارفعه قال الخلال : أخبرني محمد بن اشرس قال مر بنا سكران فشم ربه فبعثنا إلى أبي عبدالله رسولا وكان مختفيا فقلنا ايش السبيل في هذا؟ سمعناه يشتم ربه أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبهت الينا ان أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شيئا بالهارب، فأخفناه فهرب، وقال محمد بن الكحال : اذهب إلى السلطان؟ قال لا انما يكفيك أن تنهاه، وقال ليعقوب انهم واجمع عليهم، قات السلطان؟ قال لا. ونقل أبو الحارث. يعظهم وينهاهم، قات قد فعل فلم يذهبوا قال يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفهم إلى السلطان خرج الامر من يده أما علمت قصة عقبة بن عامر، ونقل هذا المعنى جماعة ونقل مشي في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال اذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا وستأتي. رواية حنبل. فان انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك. قال المروزي : وشكرت إلى أبي عبدالله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال تأمره بينك وبينه، قات قد تقدمت إليه مرارا فكانه يحل، فقال أي شيء عليك انما هو على نفسه، انكر بقلبك ودعه، قات لابي عبد الله فيستعان بالسلطان عليه؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ويترك، وقال مشي الانباري قات لابي عبد الله : ما تقول اذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه فارادني أن أشهد له

عند السلطان؟ قال: ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد
والذي يتحصل من كلام الامام أحمد أنه هل يجب رفعه الى السلطان بعلمه
أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه روايتان فان لم يجب فهل يلزمه
أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا؟ فيه روايتان،
ورواية أبي طالب يكره ويستقط وجوب الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه
المأمور على نص أحمد، وظاهره أيضا لا يجوز لعله عادة أنه لا يقيمه على
الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازهم، وأطلق بعضهم رفعه الى ولي الامر
بلا تفصيل والله أعلم، لكن قد قال الاصحاب من عنده شهادة بحد يستحب
أن لا يقيمها. ولعل كلام الامام أحمد في الامر برفعه على الاستحباب. وعلى
كل تقدير فهو مخالف لكلام الاصحاب الا أن يتأول على جواز الرفع
وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر فيكون للاباحة، فيكون
رفعه لاجل الحد مباح (١) ورفعه لاجل انكار المنكر واجب أو مستحب (٢)
والله سبحانه وتعالى أعلم

وله كسر آلة الله وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر
وكسر دنة ان تعذر الانكار بدونه، وقيل مطلقا، كذا في الرعاية، ونقل
الاثرم وابراهيم بن الحارث في زق الخمر: يحله فان لم يقدر على حله يشقه.
وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقته قاله القاضي وهذا اختياره

(١) كذا في النسختين. والوجه أن يقول مباحا لأنه خبر يكون (٢) الوجه
أن يقول واجبا أو مستحبا لعظانه على ما قبله وإلا كان صحيحا

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر . وأصح الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه لإباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا وذكره جماعة ، وعلى هذا لضمان ، وعلى الرواية الاخرى يضمن إن لم يتعذر . وذكر صاحب النظم : إنما يضمن إذا ما يظهر بغسله فقط كذا قال ، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمنين

والاولى أن ينال إن كان ثم قربة وظاهر حال عمل بها ، والا احتمل ما قل واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والاصل عدمه . قال المروذي : سألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع أكسرها ؟ قال ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر . قلت أدعى أغسل الميت فأسمع صوت الطبل ؟ قال ان قدرت على كسره وإلا فاخرج . سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال تكسر . وقال ابن هاني لأحمد والدف الذي يلعب الصبيان به ؟ قال يروي عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الازقة يخرجون الدفوف

قال في الرعاية : وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه . يعني ان له إتلاف ذلك مطائنا ، ومراده ومراد غيره في هذا ومثله غيره انه يجب إتلافه لانه منكر . قال ابن حزم اتفقوا على أن رواية ما هجى به النبي ﷺ لا يجل وكذا كتابته وقراءته وتركه ان وجد لا يمحي أثره . قال أبو الحسن لا يختلف الرواية اذا كسر عوداً أو

مرماراً أو طبلاً لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عايه الضمان؟ على روايتين. ومحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الآخذ والمطوي - والاعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عوض والعمل به قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات الله لا يجوز أخذها ولا الاستئجار عليها عند الائمة الاربعة^(١) انتهى كلامه. نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ ينبغي ان يلقى فيها ملحا او شيئا يفسده قال القاضي وهذا صحيح لان بالافساد قد زال المنكر. قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والنجوز للتمار يتلف منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فان زاد ضمنه

فصل

« في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق ؟ »

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين (احدهما) يحرق (والثانية) لا يحرق. وجه الاولى - اختارها ابن بطه - ماروت صنية بنت أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى

(١) لكن قال غيرهم بجوازها ولذلك عزا عدم الجواز اليهم ولم يبرعنه بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام الا على ما كان حظه بنص قطعي

رويشدا فقال عمر انك فويسق (١)

وقال الحارث شهد قوم علي رجل عند علي بن ابي طالب انه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيدها. فأمر بها فكسرت وحرقت بيته وأتت ماله ثم جلده وتناه. رواها ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال يراق الخمر ويؤدب وان كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد. قال اسحاق كما قال. وجه الثانية انها كبيرة فلا يحرق بيت فاعلمها عليها كبقية الكبائر. قال حنبل سمعت أبا عبد الله سئل عن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار؟ قال أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فان انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمنع من ذلك، ذكر القاضي الروائين في الامر بالمعروف

فصل

(في المعالجة بالرقى والعزائم)

قال أحمد رحمه الله في رواية البرواطى في الرجل يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي

(١) أنصح هذا وما بعده فهو تشكيل من اجتهاد الخائفين حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الاسلام فلا يتخذ تشريفا عاما إذ لا دليل عليه، وما قاله في أول الفصل وآخره هو الصواب

فصل

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى ستره عليه
تصاوير؟ قال لا بنظر اليه ، قلت قد نظرت اليه كيف أصنع أهتكه؟ قال
يحرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعته خلعتة . قلت فالرجل يكتري
البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال نعم ، قلت فإن دخلت حماما
فرايت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم

قال ابن عقيل في الفنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها
الصور؟ قال لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها

فصل

في النظر الى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص الامام
أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع
المضلة وقراءتها روايتها . وقال في رواية المروزي لست بصاحب كلام
فلا أرى الكلام في شيء الا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله
ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه
غير محمود . رواه الخلال ، وقال في روايه احمد بن أصرم لرجل - اياك
ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام ، وقال في روايته أيضا لرجل
لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام،

لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ ، ان جاءك مسترشد فارشده . رواهما أبو نصر السجزي

وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والخوض والمراء فانه لا يفلح من أحب الكلام ، وقال لي أبو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم ، وقال أيضا وذكر أهل البدع فقال لأحب لا أحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره الا الى بدنة لان الكلام لا بدعوا الى خير ، عليكم بالسنة والفقهاء الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام

وقال عبد الله سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه انه لم يكن يشتهي الكلام ، انما كانت همته الفقه . وقال في روايته أيضا . وكتب اليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم انهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيف وانما الامر في التسليم والانتهاه الى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لا تعدي ذلك ، وقد قال أحمد في المسند : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من سمع بالدجال فليأمن عنه ، من سمع بالدجال فليأمن عنه ، من سمع بالدجال فليأمن عنه ، فان الرجل يأتيه وهو

يحسب انه مؤمن فما يزال به بما منه من الشبه حتى يقمعه اسناد جيد ورواه
ابو داود من حديث حميد بن هلال

وقال الزعفراني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : ما نظرت أهل
الكلام الا مرة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك . وقال الربيع سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول : لان يتلى الله عز وجل العبد بكل ذنب
ما خلا الشرك به خير له من الاهواء . وقال ابن عبد الحكم : لو علم الناس
ما في الاهواء من الكلام لغروا منه كما يغرون من الاسد ، وقال أيضاً
ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح ، وسأله المزني عن مسألة من علم الكلام فقال
له أين أنت ؟ فقال في المسجد الجامع في القسطنطينة فقال لي أنت في تاران .
وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة ، ثم ألقى علي مسألة في
الفقه فأجبت فيها فأدخل علي شيئاً أفسد جواني فأجبت بنير ذلك فأدخل
شيئاً أفسد جواني فجعل كلما جئت بشيء أفسده ، ثم قل لي هذا الفقه
الذي فيه الكتاب والسنة وأقويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام
في رب العالمين الذي الجدل فيه كهرم فتركت الكلام وأقبلت على الفقه
وقال أيضاً حكيم في أهل الكلام أن يضربوا بالجر يد ، يحملوا على
الابل ويطاف بهم في القرائل والمشاير ، وينادي عليهم هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة وأقبل على الكلام

وقال ابن الجوزي رحمه الله عليه - إيمان من تتده أو حكاية عن الشافعي

لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لا آخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل
في الوصية لأنه ليس من العلم . وقال نوح الجامع قلت لابي حنيفة فيما
أحدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال : مقالات الفلاسفة ،
عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة

وقال عبدوس بن مالك المطار سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
رضي الله عنه يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب
رسول الله ﷺ والافتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ،
وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الاهواء ، وترك المراء والجدال
والخصومات في الدين — الى أن قل — لا تخادم أحداً ولا تعلم الجدال
فان الكلام في التدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي
عنه لا يكون صاحبه — ان أصاب بكلامه السنة — من أهل السنة حتى يدع
الجدال . وقال العباس بن غالب الوراق : قلت ل احمد بن حنبل يا أبا عبد الله
أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة فيرتكزون منكم مبتدع
أرد عليه ؟ قال لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت
عليه الدول فقال ما أراك إلا مخاصماً . قال انقاضي أبو الحسين وجه قول
له امنا قول النبي ﷺ « انا أراد الله يومئذ أن يخلق بيننا جدلاً وخبلاً
فمنهم العمل » وقيل للحسن البصري تجادل ؟ فقال لست في شك من
ديني ، وقال مالك بن أنس كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل
به جبريل صلى الله عليه وسلم لجداله ؟

وقال عليه السلام «عليكم بسنتي» الخبر وروى أبو المظفر
السمعاني في كتاب الانتصار لاهل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ليس من أمتي أهل البدع » وذكر أبو المظفر
فيه قيل للإمام مالك بن أنس رحمه الله وما البدع ؟ قال أهل البدع
الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا
يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ، وقال الاوزاعي عليك بأثار
من سلف وان رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك
القول ، فليحذر كل مستول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره ،
وليجتهد في اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر . انتهى كلام أبي الحسين
وقال رجل لأيوب السخيتاني أكلمك بكلمة ؟ قال لا ولا بنصف كلمة

وقال الاوزاعي : اذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل
ومنهم العمل ، وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء ، وقال الشافعي
رضي الله عنه المرء في العلم بقسي القلوب ويورث الضغائن

وروى أحمد حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي
عن أبي غالب عن أبي امامة قل : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ (ماضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون) ورواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح . قال ابن ميمون في أبي غالب : صالح الحديث وثقه الدارقطني
وقال ابن عدي : لا بأس به وقال ابن سعد : منكر الحديث وضعف النسائي

وقل أبو حاتم : ليس بقوي ، وقل ابن حبان : لا يحتج به ، وقال موسى
 ابن هارون الجمال أبو عمران عن أحمد : لا تجالس أصحاب الكلام ، وإن ذبوا عن
 السنة . وقل في رسالته الى مسدد ولا تشارر أحدا من أهل البدع في
 دينك ولا تراقبه في سفرك ، وقال الترمذي سمعت أبا عبد الله يقول
 من تناطى الكلام لا يفلح ، ومن تناطى الكلام لم يخل من أن يتجهم
 وقال ابن عقيل في الفنون : قال بعض مشايخنا المحققين إذا كانت مجالس
 النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على
 عوائل الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشعونة بالمحابة لأرباب
 المناصب تقربا ، وللعوام نخونا ، وللنظر أعملا وتجملا ، فهذا في النظر الظاهر ،
 ثم إذا عولتم بالإنكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الأسلاف والألف
 والعرف ومذهب المحلة والمنشأ خوتهم اللانح ، وأطعأتم مصباح الحق
 الواضح ، اخلادا الى ما ألفتكم ، فتمت تستجيبون الى داعية الحق ، ومتى يرجى
 منكم الفلاح في درك البغية من متابعة الأمر ، ومخالفة الهوى والنفس ،
 والخلاص من الغش ؟ هذا والله هو الأياس من الخير ، والافلاس من اصابة
 الحق ، فانا لله وانا اليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أديانهم ، مع كونهم على
 غاية التحقيق وترك المحابة في أموالهم ، ما ذاك إلا لانهم لم يشعوا ربح اليقين
 وانما هو محض الشك ومجرد التخمين . انتهى كلامه . وقال ابن شريح قل
 حارأيت من المنفعة من اشتغل بالكلام فأفلح ، يفوته الفقه ولا يصل
 إلى معرفة الكلام

وقال الحسن بن علي البرهاري في كتابه شرح السنة : واعلم أنه ليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الامثال ، ولا يتبع فيها الاهواء ، وهو التصديق بآثار الرسول ﷺ بلا كيف ولا شرح ، ولا يقال لم وكيف ؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء يحدث يقدر الشك في القلب ، وان أصاب صاحبه الحق والسنة والحق ، الى أن قال - واذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده ، وان جاءك يناظرك فاحذره ، فان في المناظرة المراء والجدال والمناباة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا ، وهو يزبل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهاءنا وعلماؤنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم . وقال البرهاري المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة ، والمجالسة للمناظرة نلق باب الفائدة . انتهى كلامه

وروى أحمد عن ابن مسعود قال : تذاكروا الحديث فان حياته المذاكرة ، وفي شرح خطبة مسلم بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويحترق ، ويتأكد ويتقرر ، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته ، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتحرر الانصاف ، ويقصد الاستفادة أو الافادة ولا يترفع على صاحبه

وقد قال ابن عقيل في خطبة الارشاد : واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت عنها أخرى فان هذا قول جاهل يجعل الاصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيراً . قال أحمد كنا نسكت حتى دفننا الى الكلام فتكلمنا

وقال ابن الجوزي. قال رجل لابن عقيل ترى لي أن اقرأ علم الكلام؟
 فقال الدين النصيحة أنت الآن على ما بك مسلم سليم وإن لم تنظر في الجزء
 وتعرف الصفرة ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى
 العرض زمانين؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل الصفات زائدة
 على الذات؟ وهل الاسم عين المسمى أو غيره؟ واني أقطع أن الصحابة رضي
 الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فإن رأيت طريقة المتكلمين أجود من
 طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى
 الشكوك - في كلام طويل انتهى كلامه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال معتزلي لا مسلم الا من اعتقد وجود
 الله وصفاته على ما يليق به، فقال ابن عقيل إن رسول الله ﷺ سهل
 ما قد صعبته ففنع من الناس بدون ذلك ويقول للأمة «أين الله؟» فتشير
 إلى السماء فيقول «إنها مؤمنة» فتركهم على أصل الاثبات - إلى أن قال
 ان مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقد هم ليس بمؤمن؛ وإن هذا ينعطف
 على السلف الصالح بالتكفير، وانا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرها رضي
 الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي وأبو هاشم، فنجعل
 ثم قال القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقيس له القوم كانوا ينهون
 عن الجدل والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل: اعرفني بما تعرفت،
 ولا تطلبني من حيث كنت واقنطمت، أنا قنطمت بمض مخلوقاتي عن

علمك لتقف حيث وقفتك، فلما سألتني عن لطيفة فيك فقلت ما الروح؟
 فقلت مجيبا لك من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت
 ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ قلت لسولي في الساعة (أيا من سألها؟)
 فكان جواب السائل والمسئول (قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها
 إلا هو) تجيء بعدها تبحث عني من لم يرضك لا يقاومك على بعضك وهو
 يصفك تبحث عن ذاته وصفاته ، أما كفاك قولي (واذا سألك عبادي
 عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) فعرفك نفسك وتفسه
 عند سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك ، فإياك أن تطلب ما وراء ذلك ، فإنك
 لا تجد إلا ما يورثك خبلا ، أنطمع أن تكشف حجابا أرخاه ، أو تقف على
 سر غطاءه ، علم قصره خالته عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن
 تطلع به على كنهه باريك ، والله ان موتك أحسن من حياتك

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون عليه اللعنة لموسى عليه
 السلام عن الله عز وجل ، ومحاجة نمرود عليه اللعنة لبراهيم عليه السلام ثم قال
 فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم يحيلون عند السؤال والجدال في تعريفه
 على أفعاله ، فكيف يجوز أن يصنعى الى قول من يقول: وقفت على نموت
 ذاته، ومحمد ﷺ يقول « لا أحصي ثناء عليك فضلا عن أن أحصي نعمتك »
 والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام (يعلم ما بين أيديهم
 وما خلفهم ولا يحيطون به علما) فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت الى
 من قال اني وقفت على نموته الا أن يريد بها ما تلقاه الامة بالقبول

فيعمل عليه على شرط (ليس كمثل شيء) وتمسك عمالم يرد به نقل أو عمله
ورد به نقل ضيف ؟

وقال أيضا في مكان آخر من التنون قد رجعت الى ممتقدي في
المكتب متبعا للكتب والسنة، وأبرأ الى الله عز وجل من كل قول حدث
به أيام رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة . وقال أيضا كل
يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة ، واعجبوا! يختلف الناس في
ماهية العقل ولا يدرون ، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل .
وقال أيضا قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما اصحابنا قولهم : مذهب
المجاثر اسلم ، فظن قوم انه كلام جهل ، ولو فطنوا لما قالوا لاسيما
وقع الكرامة وانما هي كلمة صدرت عن علوية في النظر ، حيث انتهوا
الى غاية هي متعقبة للذوقين في النظر ، فلما لم يشهدوا ما يشني العقل من
التميلات والتأويلات بالاعتراض في اصل الوضع ، وقفوا مع الجملة التي
هي مراسم الشرع ، وبحثوا عن القول بالتعليل ، فاذا سلم المسلمون ، وقفوا
مع الامثال حين عجز اهل التعليل فقد أعطوا الطاعة حقها ، ولقد
عالى قوم فطنوا العقل من الاصغاء الى ذلك الاذعان بالعجز

ووجدت في كتاب بوند ولد القاضي ابي يلى ذكر فيه خلافا في المذهب
وكلام احمد في ذلك قول والصحيح من المذهب ان علم الكلام مشروع مأمور
به ، وتجاوز المناظرة فيه والمهاجبة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم ،
والى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين ، وتمسكوا

في ذلك - م - استغناؤه عن قول يسند اليه - بقول الامام احمد في رواية
 الروذي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في
 اهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له وانيره يتكلم أفضل
 وقد صنف الامام احمد رحمه الله ورضي عنه كتابا في الرد على
 الزنادقة والتدرية في متشابه القرآن وغيره ، واحتج فيه بدلائل المعقول .
 وهذا الكتاب رواه ابنه عبدالله وذكره الخلال في كتابه ، وما تمسك به
 الاولون من قول أحمد فهو منسوخ . قال احمد في رواية حنبل قد كتبه
 تأمر بالسكوت فدا عيننا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من
 أمره ما ينفي عنه ما قالوه . ثم استدلل لذلك بقوله تعالى (وجادلهم بالتي
 هي أحسن) وبأنه قد ثبت عن رساله الجدل ، ولان بعض اختلافهم
 حتى وبعضه باطل ، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر . فعملت صحته
 وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله
 ابن محمد الانصاري بهراة يقول عرضت على السيف خمس مرات ، لا يقال
 لي ارجع عن مذهبك ، لكن يقال لي اسكت عمن خالك فاقول لا أسكت -
 وقال ابن طاهر وحكي لنا أصحابنا ان السلطان ألب رسلان حضر
 هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من
 أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكاية من الانصاري (١) ومطالبته

(١) هو شيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي المحدث الساني الموفي (رح)

بالمناظرة ، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا
لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا الى مذهبك ، وان يكن الحق
معهم إما ان ترجع وإما أن تسكت عنهم ، فقام الانصاري وقال انا
أناظر على مافي كمي ، فقال ومافي كمك فقال كتاب الله عز وجل ، وأشار
الى كمة اليمنى وسنة رسول الله ﷺ وأشار الى كمة اليسرى وكان فيه
«الصحيحان» فنظر الى القوم كالمستفهم لهم ، فلم يكن فيهم من يمكنه أن
ينظره من هذا الطريق

قال ابن طاهر سمعت الانصاري يقول : إذا ذكرت التفسير فانما
أذكره من مائة وسبعة تناسير . قال ابن طاهر وجرى وأنا بين يديه
كلام فقال أنا أحفظ اثني عشر الف حديث أسردها سرداً ، وقط ما ذكر
في مجلسه حديثاً الا بأسناده ، وكان يشير الى صحته وسقمه ، قال ابن طاهر
سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري ينشد على المنبر
ببصرة في يوم مجلسه

أناحنبلي ماحييت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا
وسمعه ينشد أيضاً

إذا العود لم يثمر ولم يك أصله من الثمرات اعتمده الناس في الخطب
وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخ المادح والمدوح عن
محمد بن الحسن الصيدلاني عن ابي اسماعيل الانصاري انا ابو يعقوب أنا
أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبدالرحمن الشامي سمعت سلمة بن شبيب

سمعت أحمد بن حنبل سمعت سفیان بن عیینة يقول أنزل الرحمة عند
ذكر الصالحين . قيل لسفيان عن هذا قال عن العلماء ،
وقال في الفنون ما على الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين ، فهؤلاء
يفسدون العقول بتوهّمات شبهات العقول ، وهؤلاء يفسدون الأعمال ،
ويهدمون قرازين الأديان ، قال وقد سخرت طريق الفريقين غاية هؤلاء الشك ،
وبغاية هؤلاء الشطح ، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لأن المتكلمين قد
يردون الشك ، والصوفية يوهمون التشبيه والاشكال ، والثقة بالأشخاص ضلال ،
مآله طائفة أجل من قوم حدثوا عنه ، وما أحدثوا وعولوا على ما رووا ولا
مارأوا . قال ابن حمدان في المنقي والمستفتي : وعلم الكلام المذموم هو أصول
الدين إذا تكلم فيه بالمقول المحض أو المخالف للمقول الصحيح الصحيح ،
فإن تكلم فيه بالنقل فتمط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين
وطريقة أهل السنة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين لم يذم السلف والأئمة
الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلفظ الجوهر والعرض
والجسم وغير ذلك بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها
من الباطل المذموم في الأدلة والاحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه
الالفاظ على معان مجملة في النفي والاثبات كما قال الامام أحمد في وصفه
لاهل البدع هم مخلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على
مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمشابهة من الكلام ويلبسون على جهال الناس
بما يتكلمون به من المشابهة . فاذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه

العبارات وزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب
والسنة ، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة بخلاف ما ساكاه أهل الأهواء
من التكلم بهذه الألفاظ نقيًا وإثباتًا في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل
والتقسيم ، الذي هو من الصراط المستقيم ، فهذه من مآثرات الشبهة . قال ويجب
على كل أحد الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ إيمانًا عامًا مجملًا ، ولا ريب
أن معرفة ما جاء به الرسول نلى التفصيل فرض على الكفاية ، فإنه داخل في
التبليغ بما بعث الله عز وجل به رسوله ﷺ وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه
وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انتهى كلامه . وقال أبو الممالى الجويني بأصحابنا لا تشتغلوا
بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال نحو هذا
الشهر متأتي صاحب المحصول وغيرهما والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز تحريق وتخريق الكتب إذا احتوت أحاديث رديئة
قال المروزي قالت لأحمد استمرت من صاحب الحديث كتابا يني
فيه احاديث رديئة ترى ان أحرقه او أخرقه ؟ قال نعم

فصل

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المر قومة للبسط والدوس
ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم ان يصلح للنساء ولم تستعمله الرجال

فصل

(في وجوب ابطال البدع المضلة واقامة الحججة على بطلانها)

قال في نهاية المبتدئين ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحججة على ابطالها سواء قبلها قائمها أو ردها ، ومن قدر على انهاء المنكر الى السلطان انهاء ، ان خاف فرته قبل انهاء أنكره هو ، وقال الناضى ابو الحسين في الطائفت في ترجمة أبيه ، وقال المروزي قتل لاني عبدالله يني امامنا احمد رضي الله عنه ترى للرجل أن يشتمل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكالح في وجهه ، ونال اذا هو صام وصلى واءتزل الناس أليس انما هو لنفسه ؟ قلت بلى ، قال فاذا تكلم كان له وانفرد يتكلم أفضل . وقال ابو طالب عن أحمد كان أيوب يقدم الجريري (١) على سليمان التيمي لانه كان يخاصم القدرية وكان أيوب لا يبيجه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول لانضمامهم في موضع تخاصمهم وكان الجريري (٢) لا يخاصمهم

فصل

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونص احمد رضي الله عنه على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ونص أيضا على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر ، وكذا قال يزيد بن هارون

(٢١) في النسخة المصرية الحريري

وأنص أحمد رضي الله عنه على أن الله تعالى أبدالا في الأرض قيل من هم؟
قال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف الله أبدالا ، وقال أيضا
عنهم : إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس ؛ ونقل نعم بن طريف
عنه أنه قال في قول النبي ﷺ « لا يزال الله تعالى يفرس فرسا يشغلهم في
طاعته » قال هم أصحاب الحديث ، وروى البويطي عن الشافعي رضي الله عنه
قال عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا ، وقال الامام أحمد
رضي الله عنه من أراد الحديث خذمه . قال الحافظ البيهقي قد خذمه
أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه وعمل به وعلمه وحمل
شداثته . وهو كما قال البيهقي رحمه الله . وقال الشافعي رضي الله عنه من قرأ
القرآن عظمت قيمته ، ومن تفقه نبل قدره ، ومن كتب الحديث قويت
حجته ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن لم
يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقدمدح الحديث وأهله بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس أبي زرعة
الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ومنهم ابراهيم الحسن بن
محمد النسوي ، ومنهم ابو مزاحم الخاقاني ومنهم ابو ظاهر ابن سلانة ومنهم
ابو الكرم خميس بن علي الواسطي

قال ابن الجوزي وكان من كبار العلماء ذكر ذلك ابن الجوزي في
مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه

وروى احمد باسناده عن أبي عتبة الخولاني : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « لا يزال الله عز وجل يفرس في هذا الدين فرسا يستعملهم
 في طاعته » قال احمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث ، وكان
 الشافعي رضى الله عنه ينشد

إذا رأيت شباب الحى قد نشأوا لا يحملون قلال الخبر والورقة
 ولا ترام لدى الأشياخ في حلق يمون من صالح الاخبار ما اتسنة
 فمد عنهم ودعهم انهم همج قد بدلوا بدلوا الهمة الحمما

وقال المزني قال لي الشافعي رضى الله عنه يا أبا ابراهيم العلم جهل عند أهل
 الجهل ، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم ، ثم أنشد الشافعي لنفسه

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
 فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهده منه فيه
 اذا غلب الشقاء على السفيه تنطع في مخالفة الفقيه

قال أبو موسى المدني وهذا كما قال النبي ﷺ « انما يعرف الفضل
 لاهل الفضل أولوا الفضل » ثم روى باسناده ما رواه غيره وهو مشهور أن
 الشافعي رضى الله عنه لما دخل مصر أتاه جمل أصحاب مالك رضى الله
 عنه وأنبلوا عليه فابتدأ يماف أصحاب مالك في مسائل فتنكروا له وجفوه
 فأنشأ يقول وفي رواية عن اربيع بن ساجان قال لما دخل الشافعي مصر
 أول قدومه اليها جفاه الناس فلم يجلس اليه أحد فقال له بعض من قدم معه

لو قلت شيئاً يجتمع اليك به الناس فقال اليك عني وأنشد يقول

أأثر درا بين سارحة النعم أنظم منشورا لرأيسة الغنم
لمعري لان ضيقت في شر بلدة فلست مضيعا بينهم غرر الكلام
فان فرج الله اللطيف بلطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بئت مفيداً واستفدت ودايم وإلا فمخزون لدي ومكنتم
ومن منح الجهال علما أضاه ومن منع المستوجبين فقر ظلم

وحكى ابن الاعرابي عن العرب أنها تقول من أمل رجلا هابه ،
ومن جهل شيئاً عابه ، وسيأتي في أن من العلم «لا أدري» قوله عليه السلام
« وإن من القول عيا » . وقال ابن عقيل في الفنون : يقول الشاعر

أحب المكان النفر من أجل أنني أصرح فيه باسمه غير معجم

والكده من مخافة الاعيار ، واحصره من أجل استماع ذي
الجهالة للحق والانكار ، والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لزوحهم
بمناجاتهم ، وس الجبال والبراري والقنار ، لما يرون من استزراء المنكرين
بشأنهم من الانحمار ، إلى أن قال فلا يذمني للماقل أن ينكر تضليع أحواله
وتكدير عيشه . وقال الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف
أقرع زرقون دلى بقره هراس لقوي قلبه بما يستعد أوائلك ، وينفر قلبه
عن أدلة المحققين ، بهمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة . وقال ويل للم
اللا يتي الجهال بجهد ، قال وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة

من جهال أهلها بالتقية، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة، ويضرب بالسيف من لقي بعصيته، ويرى قناة ملقاة في الأرض فينكب عن أخذها، والويل لمن رأوه أكبر رغيفاً على وجهه، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهداً بمداسه، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم، فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها، ولا إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون، وإن ظهر منه هوان وأبى إلا إهمالهم، نظراً إليهم بعين الأزدياء لهم، فقد ضيع نفسه فانه عندهم أهون، وهم منه أكثر، وعلى الأضرار به أقدر، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم، فاذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيراً لهم وتمظيماً، أو جب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، فصالوا لما قدروا عليه، وغالوا لما لم يقدروا عليه، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة، أو غيلة حال العجز، فاسمع هذا سماع قابل، فانه قول من ناصح خبير بالعالم، ولا تهون فتنون بنفسك ويطيح دمك مماً رأيت من جهلهم، إنهم يعني (١) لا يرون الحيل التي وضعها العلماء على ما دلهم عليها الشرع كبيع الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا أخذاً لذلك من قوله عليه السلام «بع التمر يبيع آخر ثم اشتر بثمانه» ويقول الواحد منهم هذا

(١) يعني: كذا بالنسختين ولعله عمي

خداع لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تصدق به علي بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » طريق مستعمل، ويتعين في كل عين محرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها والعام لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك .

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحرکتهم فقال يا أصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار . ورأى الفضيل بن عياض قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون يا ورثة الانبياء ؟ وقال سفیان سماع الحديث عزل من أراد به الدنيا ورشاد لمن أراد به الآخرة ، وقال عبد الملك بن مروان للشعبي يا شعبي عهدي بك وانك لغلाम في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء الا وقد ملته سوى الحديث الحسن وأنشد :

ومللت الا من لقاء محدث حسن الحديث يزيد في تعليقه

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقه على مذهب محمد بن

جرير الطبري قال نظير هذا قول ابن الرومي :

ولقد سئمت ما رأيت وكان أطيبها الحديث

إلا الحديث فإنه مثل اسمه أبدأ حديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب

العالية انكالا على حسبه ونسبه وفعل آياته فهذا أعمى فله در القائل
لسنا وإن كرمت أوائلنا أبدأ على الاحساب تتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني وتفعل مثل ما فعلوا
وقد روي أن زيد بن دلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله :

يا أيها المرء كن أخا أدب من عجم كنت أو من العرب
إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي
وأحسن ابن الرومي في قوله :

فلا تقتخر إلا بما أنت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
فلا لا يسود المرء إلا بفعله وإن عدّ آباء كراما ذوي حسب
إذا العود لم يشمر وإن كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الخطب
وقد قال الجوهري في صحاحه في عصم : وقوله ما وراءك يا عصام ؟
هو اسم حاجب النعمان بن المنذر ، وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا
يريدون به قوله :

نفس عصام سودت عصاما وصيرته ملكا هاما
وعلمته الكرم والاقداما

وللاصل تأثير . وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من
طاب أصله حسن محضره ، وبعض الناس يحتج لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء
أو القلة والفقير أو غير ذلك ، ومن ذلك وسواس الشيطان يشطون بها . ومن نظر

في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدتم لا يلتفتون الى هذه الاعذار
ولا يرجون عليها وقد قيل

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر يناله والا بعضه ان تسرا
فما دمت حيا فاطلب العلم والعلمى ولا تأل جهدا أن تموت فتعذرا
ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ فانه أقرب الى حصول المقصود
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « نعمتان منبون فيهما كثير
من الناس : الصحة والفراغ » رواه البخاري من حديث ابن عباس . وذكر
أبو حفص النحاس قول بعض الحكماء

بادر اذا الحاجات يوما أمكنت بورودهن موارد الآفات
كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لغد وليس غد له بموات
تأتي الحوادث حين تأتي حجة ونرى السرور يجيء في الفلوات
وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة
سبع وخمسمائة ينشد

تعلم يافتي والعود رطب وطينك لين والطبع قابل (١)
وقال ابن الجوزي ان أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الخنيلي تلميذ
أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال : أنشدني
أخي ابن تنال العلم الا بستة سأنبيك عن مكنونها ببيان

(١) و يروى الشطر الثاني * وطبعك لين والدهر قابل * وبعده
كفي بك يافتي شرقا وغربا سكوت الجالسين وانت قائل

ذكاه وحرص واجتهاد وبلغه وارشاد أستاذ وطول زمان

قال وأنشدني رحمه الله تعالى

تمنيت أن تسمي فقيها مناظرا بنير عناء والجنون فنون

وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها فالعلم كيف يكون؟

قال ابن الجوزي ما يتناهى في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق ينبغي

أن يصبر على المنكاره . ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب وقد

فقد التفقد لهم من الامراء ومن الاخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل ينادى،

عليها (هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) فلما أجابت

مرارة الابتلاء قالت

لا تحسب المجيد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجيد حتى تلعق الصبرا

ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه وشأنه وقال فما شاع له الذكر الجميل جزافا،

ولا تردت الاقدام الى قبره الا لمني عجيب، فياله ثناء ملاء الآفاق وجمالا

زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل

لا يوصف، وتلح قبورا أكثر العلماء لا تعرف ولا تزار، ترخصوا وتأوّلوا

وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحى الجاه، ووردوا عند الموت

حياض الندم، فيالها حسرات لا تتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة

اللذات كطرفه دين ولازم الاسف دائما . وقد قال الشافعي رضي الله عنه

يا نفس ماهو الا صبر أيام كأن مدتها أضغاث أحلام

يا نفس جوزي عن الدنيا مبادرة واخل عنها فان العيش قدامي

ثم أيها العالم الفقير أيسرك ملك سلطان من السلاطين وأز ماتلمه من العلم لاتعلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجدل لذة لا يجدها ملتذ بالذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت: وقد شاركهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكدر تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الاغلب، فتلح يا أخي عواقب الاحوال، واقم الكسل المثبط عن الفضائل، واعلم ان الفضائل لاتنال بالهويناء، فبارك الله لا هل الدنيا في دنياهم، فنحن الاغنياء وهم الفقراء، فان عمروا دارا سخروا الفعلة، وان جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فميشهم نمنص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوت إن شاء الله تعالى

والمعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا تطلبه إلا نفس شريفة - كيف يذل لنذل، ماعزه إلا بالدنيا، ولا نخفه إلا بالمسكنة . وقال ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو زاهد . قال : واذا قنعا بما يكف لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمندل به ولا يحمل منه، وما أكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم

همها العطر والفراش ويملوها لجين واولؤ منظوم

وهذا قاصر فانه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، انما المادح هو القائل
 ألم تر اني كلما جئت زائراً وجدت بها طيباً وان لم تطيب
 وكقول الآخر

أدعو الى هجرها قلبي فيتبعني حتى اذا قامت هذا صادق نزعا
 ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، واذا خاطبه في الهجر
 لم يوافقه ، انما المحب الصادق هو القائل

يقولون لو عابت قلبك لارعوى فقلت : وهل للعاشقين قلوب؟

انتهى كلامه : والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جنيد .

وقال ايضا في كتابه السر المصون : مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق
 يهتم بمشوقه ويهيم به ، وكذلك المحب للعلم ، فكما ان العاشق يبيع أملاكه
 وينفقها على مشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فانه يستغرق في طلبه العمر
 فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب ، فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة ،
 فمنهم من يتعلق بالسلطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم ،
 ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء ، ومنهم من يرجع عن الجد
 في العلم إلى الكسب

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم ، وكان فيهم من يعيش
 في ظل سلطان كأبي عبيد مع ابن طاهر والزجاج مع ابن وهب ثم كان
 للعلماء من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لولا فلان وفلان
 ما تجرت ، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيرهم ، ثم قل ذلك المعنى فصار

أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان؛ وقد وصلنا إلى زمان
تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى
الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيراً لحفظ الدين
والجاه والسلامة من من العوام الأراذل - العالم الذي فيه دين وله أنفة من
الذل، وقد قال منصور بن المعتمر إن الرجل ليستقيني شربة من ماء فكانه
دق ضلعا من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون
سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة
وحاجات وكفت أكف الناس عنه ومنعته أنفته من الذل هلك، فالأولى لمثل
هذا (العالم) في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه وإن
أمكنه نسخ باجرة ويدبر ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لثلاثيحتاج
إلى نذل. وقد يتفق للعالم مرفق فينفق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال ونسياناً
لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعاً في نفسه من البذل والكرم فيخرج
ما في يده فينتطم مرفقه فيلاقي من الضرر أو من الذل ما يكون الموت دونه.
فلا ينبغي للعامل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه.
وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم وطلق
فلما أفاق ندم، وقد كان يوسف بن أسباط يزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث
فحدث، من حفظه فغلط فضعفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا بأيديهم
ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً
فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية فبعث إلى بعض أرباب الدنيا

يطلب منه فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل فقال له أنا اطلب من الله عز وجل واطلب الدنيا من خسيس مثلك ، فبعث اليه مائة دينار ، وقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام ، وقد ترهد أبو حامد الطوسي وأقام سنين بييت المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستانا . فمثل هذا امتزهد المخرج لماله كمعير لباسه ، كمثل ماء عمل له سكر فانه يمنع من الجريان ثم يعمل في باطن السكر الى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه اذا رأى شبانا قد تنسكو يقول الموت الموت جاءهم ، خوفا من تغيير حالهم . وكذلك يخرج المال في حال الغنى اذا لم يحسب وقوع الفقر

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بنى له رباطا ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وثمانية دينار ، فألف ومائتان لي ولاولادي ، وألف ومائتان لاهل الرباط ، وألف ومائتان للمجاس ، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل منه أحد ، حتى انه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزيني فبعث اليه خفمة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم - فحدثني الحاجب انه حملها اليه فقال لا أقبل ، قال فبعثت له هذا وبالغت حتى قبل على مضض ، وكان يقول عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس ، وقلت لا حاجة لي فيها ، وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان

مسمود فأحضر باب الحاكم ووكل به وأخذت منه القربة فافتقر ، فحدثني
 محاسن بن حماد قال كان بين الغزنوي وبين عبدالرحيم الملقب بشيخ الشيوخ
 وحشة ، فلما افتقر الغزنوي بعث معي اليه بمائة دينار ورقعة بكارات
 دقيق ، فجئت بها اليه فقال لا أقبل ، فردها عليه ثم التفت إلي لا تبساط
 كان بيننا فقال لي أغني أنت بمشرة دنائير وخمس كارات فالصبيان جياع .
 وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا . وقد كان يمكنه أن
 يشتري من دجلة قرى والحازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري
 من كان بيده شيء من المال فليجمله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج
 فيه كان أول ما يبذل دينه

وقد كان صالح بن الامام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرىء
 عهدته بكى وقال أين عين أبي ترابي وعلي السواد ؟ ولكن ما توليت حتى
 ركبني الدين وكثر العيال ، وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من
 القضاة . وقد كان المتوكل يبعث الى أولاد الامام أحمد الالوف ، وإنما كان
 صالح سخيا ، فالسخي الذي لا يحسب الا خيرا لا يفي سخاؤه بما يلقي اذا افتقر .
 واعلم ان الامساك في حق الكريم جهاد لانه قد ألف الكرم ،
 كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد . فانما يستعين الكريم على الامساك بذكر
 الحاجة الى الاندال . قيل لبعض الحكماء لم حفظت الفلاسفة المال ؟ فقال لئلا
 يتفقوا موافق لا تاتي بهم

قال ابن الجوزي وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال

ودخل فكان الخلق يتقربون الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي
فكنت أعبطه على ذلك، لان من احتاج الى السلاطين يذلونه ويحتقرونه
وربما منعه، فان أعطوه اخذوا من دينه أكثر. قال الرشيد لمالك بن أنس
أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم نتفع به . وكان ابن عيينة يقول
قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما اخذت من مال ابني جعفر حرمت ذلك .
وان احتاج الانسان الى العوام بخلوا فان اعطوا تضجروا ومنوا . وقل
من رأيناه ينافق او يرأى او يتواضع لصاحب دنيا الا لاجل الدنيا،
والحاجة تدعو الى كل محنة، قال بشر الخافي لو أن لي دجاجة أعولها خفت
ان اكون عشاراً على الجسر :

فينبغي للعاقل ان يجمع ما يجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقلب
فارغ من الهم وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى
وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
ويرزقه من حيث لا يحتسب * ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ويأتي
كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في اخراج المال والكرم والله أعلم
وقال أيضاً في كتاب السر المصون من علم أن الدنيا دار سباق
وتحصيل الفضائل ، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في
دار الجزاء، انتهب الزمان ولم يضع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه الا حصلها،
ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقه، اى أن يحصل
له ما يريد، وليكن مخلصاً في طلب العلم عاملاً به حافظاً له ، فاما أن يفوته

لا خلاص فذاك تضييع زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له ، وأما جمعه من غير حفظ فإن العلم ما كان في الصدور لا في القمطر . ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام ، وليصن نفسه من المشي في الأسواق وربما وقع البصر على فتنه ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهيا الزمان في كل ما هو أفضل من غيره ، ومن علم أنه مارة إلى الله عز وجل وإلى العيش معه ، وعنده (١) وأن أيام الدنيا أيام سفر ، صبر على ثقت السفر ووسخه انتهى كلامه . وقد قال أيضا : لو صدقت في الطاب ، لوقت على كنز الذهب ، ولو وجدوك مستقيما ، ما تركوك سقيما . شعر

وربما غوفص ذو غفلة أصح ما كان ولم يستم
يا واضع الميت في قبره خاطبك القبر ولم تفهم
خاضوا أمر الهوى في فنون (?) فزادهم في اسم هواهم حرف نون
وقال أيضا : ألم أن الراحة لا تنال بالراحة (٢) ومعالي الأمور لا تنال بالراحة (٣) فمن زرع حصد ، ومن جدّ وجد :

تفاني الرجال على حبها وما يحصلون على طائل

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال إن أهل الجنة يعيشون مع الله فهو أما مدسوس وأما سبق قلم (٢) أي لا تنال بمجرد مدراحة اليد إليها بل لا بد من السعي الكثير في طلبها (٣) الراحة هنا ضد التعب

لا يعجبناك لينها بجلد الحية كالحرير ، ولقد رأيت كيف غرت
غيرك والعاقل بصير .

أرى ينفع هذا العتاب ؟ أرى يسمع لهذا المذل جواب ؟ إذا أفلقتهم
الخوف ناحوا ، وإذا أزعجهم الوجد صاحوا ، وإذا غلبهم الشوق باحوا : شعر
وحرمة الود مالي عنكم عوض وليس والله لي في غيركم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لازال عني ذلك المرض
اتتهى كلامه

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث النهي
عن يحيى بن أبي كثير وهو تابعي امام عابد انه قال لا يستطاع العلم براحة
الجسم وقد قيل :

ليس اليتيم الذي قدمته والده إن اليتيم يتيم العلم والادب
وإذا كان الامر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور
فيذنبني المشايخ الاحسان اليهم ، والصبر على ما يكون منهم ، واللفظ بهم ، لثلا
يتضاعف ألمهم وهمهم ، فيضعف الصبر ، وتحصل النفرة عن العلم ، واستحباب
ذلك من الطلبة أولى بهم والادب والتلطف وما يعينهم على المقصود .
وقد قال تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب
ربكم على نفسه الرحمة) وفي الصحيحين من حديث أنس « بشروا ولا
تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وفي مسلم من حديث أبي هريرة « إنما
بعثتم ميسرين » وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما

الى اليمن «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا» وكان

ابو سعيد يقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن
أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال «علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المنف» حميد له مناكير تكلم
فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فضول الكسب
قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي : يجب على المعلم أن لا يمنف وعلى المتعلم أن
لا يأنف . وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه أصحابه قال : أنتم جلاء
قلبي . ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه : تواضعوا لمن
علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء . ويأتي بعده في
فصل قال المروذي قول عمر لا تعلم العلم لتتاري به، ولا لتراثي به، ولا لتباهي به،
ولا لتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر
وغيره : من رق وجهه رق علمه، وما يتعلق بذلك . وقال عمرو بن العاص
لحلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد نحووا
الفتيان عن مجلسهم، فقال لا تفعلوا أو سفوا لهم وأدنوا لهم وألمموا فانهم اليوم
صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا
كبار آخرين . وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء
بصغار الطلبة لاسيما الاذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا
ينبغي أن يجعل على ذلك صغرم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم

والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي
وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا « من تعلم
القرآن في شببته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه
ولا يتركه فله أجره مرتين » ولا آخره شاهد في الصحيحين
وعن ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم
صبييا ، ورواه بعضهم مرفوعا ، وعن الحسن البصري العسلم في الصغر ،
كالنقش في الحجر وقال اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن رافع وهو
متروك مرسلا « من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر ، ومن تعلم في
الكبر كان كالكتاب على ظهر الماء » وقال علقمة ما علمته وأنا شاب فكأنما
أقرأه من دفتر

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ إلى غاية حتى بهر
الاعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية . وقول عمر جلسنا حول
رسول الله ﷺ في جنازة كأنما على رءوسنا الطير

وعن المعيرة بن شعبة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه
بالاظفير . رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ
محمد بن أحمد الزبقي عن زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي حدثنا
كيسان مولى هشام عن محمد بن (١) هشام بن محمد بن سيرين عن المعيرة ، قال

(١) في نسخة الكتبخانة المصرية حسان

البيهقي ورويناه عن أنس بن مالك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال «من السنة أن يوقر أربعة العالم، وذو الشيبة، والسلطان والوالد . ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه

وروى البيهقي من طريق سويد عن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي امامة مرفوعاً «ثلاث من توقير جلال الله ذو الشيبة في الاسلام، وحامل كتاب الله عز وجل ، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً» خالد ضعفه أحمد وابن معين والاكثر

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء . وقال أيوب عن مجاهد ان ابن عمر أخذله بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري ، وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وكذلك أصحاب مالك مع مالك ولذلك قال الشاعر

يا بني الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبته له . وقال الشافعي رضي الله عنه اذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال الفضيل بن عياض ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم افتقر ، وعالم بين جهال ، قال البيهقي وروى هذا مرفوعاً ولا يصح

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد

الانصاري - يعني شيخ الاسلام - سمعت ابا الفضل الجارودي يقول رحلت
الى ابي القاسم الطبراني الى اصبهان فلما دخلت عليه قرني وادناي وكان
يتمسر علي في الاخذ فقلت له يوما ايها الشيخ لم تتسر علي وتبذل
للآخرين ؟ قال لانك تعرف قدر هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره
قال ابن طاهر سمعت ابا اسماعيل الانصاري المحافظ يقول: رأيت
في حضري وسفري حافظا ونصف حافظ ، فالحافظ أبو بكر احمد بن
علي الاصبهاني ، والآخر أبو الفضل الجارودي ، وكان اذا حدث عن
الجارودي يقول حدثنا امام المشرق . وفي تاريخ المدوح للمحافظ
عبد القادر الرهاوي ان الجارودي محمد بن احمد توفي سنة ثلاث عشرة
هـ ثمانمائة ، وان ابا اسماعيل الانصاري كان اذا حدث عن احمد بن علي
الاصبغاني قال اخبرنا احمد بن علي وكان احفظ البشر . قال ابن طاهر
رحلت من مصر الى نيسابور لاجل ابي القاسم القائل بن عبد الله بن
الحب صاحب ابي الحسين الخفاف ، فلما دخلت عليه قرأت في اول مجلس
جزأين من حديث ابي العباس السراج فلم أجد لذلك سلاوة واعتقدت
انني نلته يغير تعب لانه لم يمتنع دلي ولا طابني بشيء ، وكل حديث من الجزأين
يسوي رحلة (١) وسيأتي ما يلق بهذا في فصول القيام وبسرها قبل فصول
العلم وفي فصول العلم أيضا والله اعلم . وقد قيل

(١) أي يستحق أن يرحل اليه وحده . وهذه الجملة سقطت من النسخة النجدية

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد
فاصبر لعادتنا التي عودتنا
أحدا سواك إلى المكارم ينسب
أو لا فأرشدنا إلى من نذهب؟
وقال آخر

لا تلحقنك ضجرة من سائل
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل
فلخير يومك أن ترى مسؤولا
فبقاء عزك أن ترى مأمولا
واعلم بأنك صائر مثلا فكن
مثلا يروق السامعين جميلا
وقال آخر

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد
وقد قيل أيضا

وربما كان مكره النفوس إلى
محبوبها سببا ما مثله سبب

وقال أبو الحسن الدجاني الحنبلي في آخر أبيات له
بجد بلطف عطفك واغنه
بجمال وجهك عن سؤال شفيع

فصل

هجر من جهر بالمعاصي سنة قولاً كانت أو فعلاً واستقاداً

يسن هجر من جهر بالمعاصي النملية والقولية والاعتقادية. قال أحمد
في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو
جفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا
جفوة من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب يجانب

صاحبه؟ يعني صاحبه (١) وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في
 المحنة الى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به والا كان مستجبا، وقيل يجب
 هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من
 جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه .
 وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا

قال أحمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدا؟
 فقال نعم إذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان النبي ﷺ خاف على
 الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم . قلت يا أبا عبد الله كيف
 يصنع بأهل الاهواء؟ قال أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فالرجئة؟ قال
 هؤلاء أسهل الا المخاصم منهم فلا تكلمه . ونقل الميموني نهي النبي ﷺ
 عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل
 من خفنا عليه . وقال في رواية القاسم بن محمد : انه أتهمهم بالنفاق وكذا من اتهم
 بالكفر لا بأس أن يترك كلامه

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله
 عنها في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد سأله أكثر ما يعرف في
 المجانبه، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها
 والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كذا حكاه ولم أجد في قصة الافك هذا

(١) يعني أن الامام أحمد سئل هل يجاب الرجل الذي جل سقف بيته
 بالذهب؟ فأجاب بأنه ينبغي

بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول
«كيف تيكم؟» ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب فقيها ترك السلام
والكلام، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ قال فأقول هل حرك شفتيه؟ وأنه
سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر
أهل البدع والمماصي بترك الكلام والسلام (١) بخوف المعصية وفي رواية
مثنى المذكورة والتي قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف
المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الأصحاب أو صريحه في
النشوز على تحريمه

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الأفك عن أنس أن رجلا كان يتهم بأمر
ولده فأخبر النبي ﷺ فأمر عليا أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده
يفتسل في ركي - وهي البئر - فرآه محبوبا فتركه فلعل معناه: اذهب فاضرب
عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به وفي شرح مسلم قيل لعله مستحق
القتل بغير الزنا وحركه الزنا وكف عنه علي اعتمادا على أن القتل بالزنا
وقد علم انتفاء الزنا

قال القاضي وذكر الآجري في هجره أهل البدع والاهواء قصة
حاطب بن أبي بلتعة وإن النبي ﷺ أمر بهجره ثم تاب الله عز وجل عليه
كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل
فيها - في صحيح البخاري - إن النبي ﷺ قال «صدق ولا تقولوا له إلا خيرا»

فقال عمر رضى الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني اضرب عنقه، فقال «يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطعم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة» فدمعت عينها عمر وقال الله ورسوله أعلم، وفي بعض طرقه «فقد غفرت لكم» كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضا ان عمر سأله في قتله مرتين

قال القاضي وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعا «لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الامة القدرية فلا تمودوم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا» قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد روى أبو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا (١) معناه وليس فيه «لكل أمة مجوس» وروى أيضا من رواية ربيعة الجرسى عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا «لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم» رواه أحمد واسناده جيد وفيه حكيم ابن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان

قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال أنضحك مع الجنازة؟ لأأكلمك أبدا. وبأسناده عن الحسن قال كان لانس بن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والاشهر فتعلق بشوبه فتقول أنشدك بالله يا ابن مالك أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها. وبأسناده عن أنس - وقيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب

القبر، قال لا تجالسوهم وبأسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى: لو ميت وهذا عليك لم أصل عليك، وبأسناده عن الحسن قال قيل لسمرة ان ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله، قال لومات ما صليت عليه، وبأسناده ان عمر كتب الى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبينا، وبأسناده عن مجاهد قلت، لا بن عباس ان أتيتك برجل يتكلم في القدر فقال لو أتيتني به لأوجمت رأسك، ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم. وقال سعيد بن جبير لا يوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجيء وقال ابراهيم لرجل تكلم ضده في الارزاء: اذا قت من عندنا فلا تعد اليها

وقال محمد بن كعب القرظي لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم. وكان حماد بن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم، وعن طاوس وأيوب وسليمان التيمي أبي السوار (١) ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي هو اجماع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها المهجر لم تتقدر بالثلاث، أو نقول جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعالى (واهجر وهن في المضاجع) قال وإنما لم يهجر أهل الذمة لأننا عقدناهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يؤدي الى ترك مبايعتهم وشرائعهم، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم

بالحروب والقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم — الى أن قال — وإذا كان أصحاب النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب القول ببطلانه وأن لا يلتفت اليه ملتفت ولا يعتر به أحد

وقال أبو داود قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه ؟ قال لا أو تعلمه ان الرجل الذي رأيت معه صاحب بدعة ، فان ترك كلامه فكلمه والا فالخنة به . قال ابن مسعود المرء بخدنه . وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه . قال النبي ﷺ « ألا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ويجب الاغضاض ممن سترها وكتماها . زاد في الرعاية الكبرى وشق عليه اشاعتها عنه قال المروزي قلت لابي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه ؟ قال اخرج من خلفه خروجا لا تفحش عليه ، وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور أنخبِر به الناس ؟ قال لا بل يستر عليه الا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وان

اسر المصيبة، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حدا ان شاع عنه
استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والا ستر نفسه . وقد قال
القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر، قال في
رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة
اذا كان معلما بذلك مكاشفا

قال الخلال في كتاب المجانبة : ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن
تعارف الاعمال الردية أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الاقامة
عليه او الاضرار، وأما من سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء
المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن
المسلمين والامساك عن اعراضهم وعن المسلمين اسلم . وكلام الشيخ موفق الدين
السابق يقتضى أنه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيره وظاهره أنه
اجماع السلف، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين، وترك العيادة
من المهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصاحبة وذكر أيضا ان المستر بالمنكر
ينكر عليه ويستتر عليه فان لم ينته فلما ينكف به اذا كان أتقى في الدين
وأن المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانية ولا تبقى له غيبة، ويجب أن
يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لاهل الخير أن يهجره ميتا اذا
كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافيه
وجوب الاغضاء فانه لا يمنع وجوب الانكار سر اجما بين المصالح، وكلامهم
يظهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق

يستحب، ولم أجد بين الاصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بما
 يوجب حداله أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه السلام
 « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » فدل هذا على أن ستره
 لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه
 مشهورا بالشر والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المقر
 وروى أبو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك
 عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم بن دقبة بن عامر
 رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رأى عورة فسترها كان كمن أحياه
 موعودة » حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن أبي مريم أنبأنا الليث حدثني
 ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع
 دحينا كاتب عقبة بن عامر قال كازلي جيران يشربون الخمر (١) فنهيتهم
 فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر اننا هؤلاء يشربون الخمر وانني نهيتهم
 فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط، فقال دعهم . ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى
 فقلت ان جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط
 فقال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم
 قال أبو داود قال (٢) هشام بن الناسم بن ليث في هذا الحديث قل لا
 تفعل ولكن عظمهم وتهددهم . كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم

(١) هذا ساقط من النجدي (٢) في المصرية هاشم

غيره ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم لا يعرف . وقد روى خبره أحمد والنسائي . وقال ابن عقيل في الفنون : الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى ، فهذا يقول زينت فطهرني ونحن لا نسخو أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة

وقال في شرح مسلم في قوله ﷺ « ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة » قال وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطعمه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها ، فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة

وأما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاقواف والايام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من الفصيحة الواجبة ، وهذا يجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه : هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأنم بالاجماع لكن هذا الاولى ، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه انتهى كلامه :

وإذا لم يأتهم برفع فاعل معصية انقضت فرغ من هو متلبس بها ابتداء
مثله أو أولى . وما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي . وقد ذكره
وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المنسدة إذا كان فيه مصلحة
أو كان في الستر مفسدة ، وان الاحاديث في السنن تحمل على ما إذا لم تكن فيه
مفسدة ولا تقوت به مصلحة

وقد ذكر المهدوي في تفسيره انه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد
من المسلمين . قال فان اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويمضه مع ذلك
ويخوفه بالله تعالى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل أمي معافي الا المجاهرين ، وان من
الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره عليه الله فيقول يا فلان
عممت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف
ستر الله عز وجل عنه » في نسخ معتمدة أو معظم النسخ «معافة» يعود إلى
الامة . وفي بعض النسخ « وان من المجاهرة » وفي بعضها « وان من
الجاهر » يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم «وجبت» والجواب انه
يجوز ان يكون قوله ذلك مما ألتى اليه من الوحي . ويحتمل أن يكون لما ظهر له
حين غفر شره لخيره (والثالث) يجوز أن يكون استساراه بالشر طاعة
لله تعالى حيث قال «من أتى من هذه القاذورات فليستر بستر الله عز وجل»
فوجب له المغفرة بطاعة الشرع باستساراه لستر الله عز وجل فجازه الله
عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه أعلم

فصل

في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة

قد تقدم الكلام في الهجر وقال أحمد في مكان آخر ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا الي بدعة مضلة أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره . وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده قال ليكون ذلك كسر آله واستصلاحها واستدل عليه

وقال أيضاً إذا أردت أن تعلم محل الاسلام من أهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر الى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمعري يقول * تلوا باطلا وجلوا اصارما * وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني بالباطل كتاب الله عز وجل (١) (وعاشوا سنين) وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق الثمقي النيسابوري ان ابا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه قال لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه وقال ابن حامد يجب على الخامل ومن لا يحتاج الى خلطتهم ولا يلزم

من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين، وقال ابن تميم وهجران أهل البدع
كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية
ومكروه لسائر الناس وقيل لا يسلم أحد على فاسق معان ولا مبتدع معان داعية،
ولا يهجر مسلما مستورا غيرهما من الإسلام فوق ثلاثة أيام، وقد تقدمت هذه
المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية وفي جوب هجر
أهل البدع وفاسق الملة، ألقى كما ترى وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر
وغيره في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي
إذا كان الحق لله تعالى، فاما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغيبة
وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت فإن كان المجاهرين والفاعل لذلك من
أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على
روايتين (١) (هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال وإن كان
الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين) وقال قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل
قال في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه
وتظلمه وتشتمه وتقذفه - فقال سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة، المصارمة
شديدة، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه، وقال في رواية المرزوي:
وقد سأله رجل فقال إن رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف
مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكرون فقال - اذهب إلى ذلك الرجل حتى
تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون، وهذا يدل على جواز ذلك في حق

(١) - راقط من التجديبة

القريب، ولا يجوز ذلك في حق الاجنبي لانه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له. وقال المرزوي ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير، فقيل له تكلمه؟ فنفض يده وقال انما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال انه (١) قبل من أم جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الآدمي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدمي

قال القاضي وإنما كره أحمد هجرة الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المرزوي في حق الاجنبي لان حق الله عز وجل أضيقت لانه لا يدخله العفو وحق الآدمي أخف لانه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي ﷺ «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى» وكلام أكثر الاصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الاولى، والاخبار في صلة الرحم تخص بأدلة المجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي

(١) في المصرية : قيل



فصل

لا تجوز الهجرة بنجر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضي ولا تجوز الهجرة بنجر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه في روايه أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال حدثني ابن مكرم الصفار حدثنا مثنى بن جامع الانباري قال ذكر أبو عبدالله هذا الحديث عن النبي ﷺ يعني حديث المثنى (١): كان لا يأخذ بالتعرف ولا يصدق أحداً على أحد. فقال الى هذا أذهب أنا او هذا مذهبي. ابن مكرم يشك وروى أبو مزاحم حدثني ابن مكرم حدثني الحسن بن الصباح البزار حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالتعرف ولا يصدق أحداً على أحد. فان قيل لا يمتنع أن يهجر بنجر الواحد لانه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة

وقد قال احمد في رواية المروزي وحنبل: حبس النبي ﷺ في تهمة قيل يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلاً ادعى على رجل حقاً يتعلق بالمال وبالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي ﷺ عدلتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدلتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا مندوم في مسئلتنا. انتهى كلام

القاضي . وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة
 فيتوجه عليه المهجر بخبر الواحد وفي المسئلتين نظر والله أعلم
 والقرف التهمة يقال قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعبته واتهمته . وقد
 تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ
 بالذي قال من الانصار إن هذه التهمة ما أريد بها وجه الله فيما رواه أبو
 داود والترمذي، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظيره إخبار زيد بن أرقم
 للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أزلت سورة
 المنافقين . وقال ابن عبد البر : قال معاذ بن جبل إذا كذلك أخ في الله تعالى
 فلا ساره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فقال
 حينئذ وبينه ، وقد قيل :

ان الوشاة كثير إن أطعتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما

الإل اختاف فيه ، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه
 لا تقراية وقيل أيضاً :

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا راسلتهم برسول
 أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى (فأيا فرعون
 فقولوا إنا رسول رب العالمين) المني أنا رسالة رب العالمين أي ذوو رسالة
 رب العالمين، هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة الرسول يكون في معنى
 الجمع كقوله تعالى (هو لا ضيفي) وقوله تعالى (تم يخرجكم طفلاً) وروى
 الحاكم في تاريخه أن رجلاً ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة فتناوله بمض أهل

المجلس فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا من مودتك، ودللتنا على عورتك. سلم ثقة روى له البخاري توفي سنة مائتين

فصل

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفنه اليه لعل الله يقمه به. نقله عبد الله، وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له اسحاق بن ابراهيم بن هانيء هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله من أمركم بهذا؟ عن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون. وقد تقسم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة

فصل

هجر المسلم العدل ومقاطعته وماداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عمير يكره وكلام الأصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وقد صح قوله عليه السلام: فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار، وظاهر كلام الأكثر هنا أنه لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اياكم والظن ظن الظن أ كذب الحديث

ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تداربوا وكونوا عباد الله
 اخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .
 التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرىء من الشر
 أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وفيها
 أو في مسلم « ولا تنافسوا ولا تهجروا » وفي نسخة معتمدة « ولا تهاجروا
 ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » التدارب المعاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي
 صاحبه دبره، والتحسس بالحاء قيل الاستماع لحديث قوم وبالجم التفتيش
 عن المورات، وقيل بالحاء تطلبه لنفسك وبالجم لنيرك، وقيل هما بمعنى
 وهو طلب معرفة ما غاب وحال ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد
 النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون « لا تهجروا » أي
 لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام التبيح

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة « المسلم أخو المسلم
 لا يخذونه ولا يكذبوه » وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يسلمه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « تفتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس » وفي لفظ « تمرض الأعمال في
 كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت

بينه وبين أخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين « رواه مسلم، الشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضا أي ملأه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»

قال في شرح مسلم : قال العلماء رضي الله عنهم انما عني عنها في الثلاثة لأن الاذي مجبول من الغضب (١) وسوء الخلق ونحو ذلك فعني عنها في الثلاث ليزول ذلك المارض. وسيأتي كلام أبي داود بمد هذا الخبر يوافق هذا ، وقيل ان الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة

قال في شرح مسلم - على مذهب من لا يحتج بالمفهوم - : ويتوجه أولا أن الخبر في المهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبدالقادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والاهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا

فصل

﴿ في زوال المهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام ﴾

والمهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والمهجران الجائز هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا

(١) عبارة الشرح المذكور : مجبول على الغضب الخ

يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما . قال في
الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الأضرار على المذكور
والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة

قال أبو طالب سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل فيخطب
إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين
قال لفاطمة « معاوية عاثل ، وأبوجهم عصاه على عاتقه » يكون غيبة إن
أخبره ؟ قال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر ولكن يقول ما أَرْضاه
لك ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سأل أبا
عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال إذ لم ترد عيب الرجل

وقال الخلال أخبرني حرب سمعت أحمد يقول إذا كان الرجل ممثلاً
بفسقه فليست له غيبة أخبرنا أبو عتبة ثنا ضمرة أنبأنا ابن شوذب عن الحسن قال
للفاسق المعلن بفسقه غيبة . أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي . وقال في
رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات ومغازف يؤذي أهل المسجد :
إذا ذكر ما فيه لا يضر لأنه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه . وقال
محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله : الغيبة أن يقول في الرجل ما فيه ؟ قال
نعم ، قلت حديث بهز ؟ قال ليس له أصل ولفظه « أنترغبون عن ذكر
الناس كي يرفه الناس ؟ اذكروا » ذكره القاضي وغيره ، وخبر بهز هذا

له طرق عنه وهي ضعيفة . قال بعضهم وأمثالها الجارود بن يزيد وهو متروك
 وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ « ثلاثة
 لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر » قال
 وقال أنس والحسن : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه . وقال الحجاج
 ابن قرافصة قلت لمجاهد : الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟
 قال لا ، قلت من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال رجل خفيف الظهر من
 دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ،
 فهذا حرام الغيبة ، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه فهذه في
 غير النصيحة . ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا ، والأشهر عنه الفرق بين
 المعلن وغيره ، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت
 غيبته ، ومرادها والله أعلم ومن لا فلا . ورواية الكحال أيضا تدل على
 تحريم لقب كالاعمش ، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وإن رواية الأثرم
 تدل على جوازه إذا لم يعرف إلا .

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الرب بقوله عليه

السلام في عينة بن حصن لما استأذنه عليه « بأئس أخو العشيرة »

ما يتعلق بهذا خبر عتب بن مالك في إنكار المنكر المظنون وفي الصحيحين تخلف

كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك « ما فعل

كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه

والنظر في عطفه ، فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت فسكت رسول الله ﷺ فبقي الطعن بالاجتهاد والظن وان من ظن غلط الطاعن ردّ عليه ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما ومن الغيبة لا تنظم قوله تعالى (لا يجب الله بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

وقال ابن هبيرة في حديث معاذ « واتفق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » لقدرة سبحانه على العدل الذي أمر به . قال وعلى هذا أرى قوله تعالى (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ان الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي . وذلك ان المظلوم اذا شك الى الله تعالى اقتضى عدل الله عز وجل الايقاع بظلامه ، فيجب الله سبحانه وتعالى ان يجهر المظلوم بالشكوى ليكون المقدر والايقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق ، وزاجر آلا مثاله عن أمثال فاعله ، وانما يمهّل الظالم من جهة أن الخلق إذا ملك أحدهم مملوكين بجنى على أحدهم جنائية فان أرشها لسيده ، فانخلق ملك لله عز وجل فلا اعتراض عليه ، فلولا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الايقاع به طرفة عين . انتهى كلامه

والمروي عن ابن عباس في الآية : إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه فان الله تعالى قد أرخص له . وعن الحسن والسدي إلا أن ينتصر المظلوم من ظلامه . وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه . وعنه أيضاً

«لا ان يجهر الضيف بدم من يضيفه . وقرأ عبد الله بن عمرو وجماعة من
التابعين بفتح الظاء . قال ثعلب هي مردودة على (ما يفعل الله بعذابكم ؟)
«الا من ظلم . وقيل المعنى الا أن يجهر الظالم بالسوء ظلما . وقيل الا أن
يجهروا بالسوء للظالم . فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم
يجوز له أن يجهر لظالمه بالسوء (١) ولكن يجهر بالسوء واجهروا له بالسوء
وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع
ذكر ذلك ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ ان أبا سفيان
رجل شحيح . وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال «لك يمينه»
«فقال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي ، قال في شرح مسلم : وفيه ان
أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه يحتمل ذلك منه
وما قاله ظاهر وكلام أصحابنا وغيرهم يؤخذ بذلك ويتأول الخبر .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعا «لي
«الواجد ظلمٌ يحمل عرضه وعقوبته» قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته
وعقوبته حبسه ، ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في
ذلك الى عمر رضي الله عنه فكان كل منهما متأولا معذورا في قوله للآخر
فانه أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين
ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل لكن كان

القول في الوجه ، وقد تقدم كلام الامام أحمد في الاستمانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر وفي الخبر الصحيح المشهور «خير دور الانصار بنو فلان» الحديث ، قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بمنزلة مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة . وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الأئمة

ولست النيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الأدلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال ، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى تنير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فاراح لذلك فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها؟ . النيرة بفتح النين مصدر غار الرجل يغار غيرة وغيورا وغارا . والغيرة بكسر النين الميرة والنفع . وقولها: حمراء الشدين أي لم يبق بشدقها بياض شيء من الاسنان قد سقطت من الكبر قال الطبري وغيره من العلماء : النيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبان عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها . وقال القاضي عياض عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول

شيبيتها، وأهلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع الإنكار زجر
وتأديبا كسائر المحرمات (١)

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ما أورده الحافظ ابن حجر في كلامه
على حديث عائشة هذا عند قولها : قد أبد لك الله خيراً منها وهذا نصه :
قال ابن اثنين في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة
على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى
ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك بل الواقع
أنه صدر منه رد لهذه المقالة في رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في
هذه القصة قالت عائشة فقات أبد لك الله بكبيرة السن حديثه السن فنضب حتى
قات والذي بينك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير وهذا يؤيد ما تأوله ابن اثنين
في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بمضه بعضها وروى أحمد أيضاً والطبراني من
طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ ما أبدلني الله خيراً منها
أمنت بي إذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء
الغيرة مساح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبان عليه منها
ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عائشة
لصغر سنها وأول شيبتها فأهلها لم تكن بلغت حينئذ (قات) وهو محتمل مع ما فيه
من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر
منها لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن
والإدلال قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها يحكم نعم الحامل لها على ما
قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها فغرت وأما الصفح فيحتمل أن يكون
لاجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال (قات)
الغيرة محققة بتخصيصها والشباب محتاج إلى دليل فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع
وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها
وهي بنت تسع وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة
فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقابها فلهذا تصدر
منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ « اني أعرف إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبي » قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك ؟ قال « أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قات لا ورب ابراهيم » قلت لأجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك . قال اتقاضي عياض مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هو مما سبق من الغيرة التي عني عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انه كما كهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . قال واحتج بما روي عن النبي ﷺ انه قال « ما تدبري الغيرة اعلی الوادي من أسفله » قال القاضي عياض ولولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من الحرج ما فيه ، لان الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر الا اسمك . فدل على أن قلبها وحبها كما كان ، وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة . انتهى كلامه

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين ؟ وأنتظر ؟ قالت بلى ، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى

نزّلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جمات تجمل رجلها بين الإذخر
وتقول يارب سلط علي عتربا اوحية تلدني ، رسولك (١) ولا أستطيع
أن أقول له شيئا . قال ابو زكريا النووي في شرح مسلم هذا الذي فعلته
وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ وقد سبق ان أمر الغيرة
ممنوع عنه انتهى كلامه . وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي ،

وروى احمد عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد
ابن سلام عن عبدالله بن زيد بن الأزرق عن عقبه مرفوعا «غيرتان إحداهما
يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل : الغيرة في الرية يحبها الله
والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل ، والخيلة اذا تصدق الرجل يحبها
والخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل . وقال «ثلاث دعوات مستحبات دعوة
المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر» ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة
«رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط . قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن
هذه الغيرة منهي عنها ويوافقه مارواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث
أبي هريرة انه عليه السلام قال له رجل أوصني قال «لا تغضب» فردد عليه قال
«لا تغضب» وروى احمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد
عن عبدالرحمن عن رجل من الصحابة ان الرجل قال فقكرت حين قال النبي
ﷺ ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ، وروى أيضا من حديث ابن
عباس «علموا ويسروا ولا تسروا واذا غضب أحدكم فليسكت» ثلاثا .

وروى عن عبدالله بن عمر أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال «لا تغضب» فنهيه عن دليل على دخوله تحت الوسع والإلام ينة عن الحال، وما كان سببه محرماً أو غير محرّم تترتب عليه الاحكام مع وجود العقل الا المكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا ان هذا السبب ان لم يكن معذورا فيه وزال عقله كان كزواله ينج ونحوه على الخلاف فيه عندنا، والا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه وقد أتى ابو موسى الأشعري النبي ﷺ يستحمله فوجده غضبان وحاف لا يحملهم وكفر الحديث. وسأله رجل عن ضالة الابل فنضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال «مالك ولها؟ دعها» الحديث ومهما في الصحيحين

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدى بهضين اليه طاماما فضربت يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت بجمع الطعام ويقول «غارت أهلكم» ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها. رواه البخاري من حديث أنس والدارقطني، فصارت قضية: من كسر شيئا فهو له وعليه مثله. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال «اناء مثل اناء، وطعام مثل طعام»

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الاهواء: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي

الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب «أعطيها بعيرك» فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فمجرها ذا الحجة والمحرم وبمض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبي (ص) فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي (ص) علم بذلك. وظهر أيضا الجواب عما قال البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلطمه وأخبر النبي ﷺ بذلك لأن الغضب مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الأفعال هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للملم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطلق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتمجره بإحداهن اليوم إلى الليل، فقالت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن

إحداهن أن يفضب الله عز وجل عليها لفضب رسوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 قد دخلت علي حفصة فقلت لا يفرنك أن كانت جارتك أو سم منك
 وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول
 الله قال « نعم » فجاست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد
 البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع علي أمتك فقد
 وسع علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل ، فاستوى جالساً ثم قال
 « أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أو أهلك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 الدنيا » فقلت استغفر لي يا رسول الله ، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن
 شهراً من شدة موجدته عليهن ، حتى عاتبه الله عز وجل علي
 موجدته أي غضبه

وقال في المستوعب في موضع آخر ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم
 فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين
 علي ذلك انتهى كلامه والاولى التحريم كما تقدم . وقال عليه السلام « لا يحل
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام — وفي رواية — فيصد هذا ويصد هذا »
 متفق عليه من حديث أبي أيوب « يصد » بضم الصاد يعرض أي يولييه عرضه
 يضم العين أي جانبه

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن

معاذة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فإنهما ناكبان عن الحق ماداما على اصرارهما وأولهما فيئنه يكون سبقة بالنبيء كفارة له فان سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد عليه الشيطان ، وإن ماتا على اصرارهما لم يدخل الجنة جميعاً أبدا » اسناده جيد

وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فان مر به ثلاث فلقية فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة » رواه أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال اذا كانت الهجرة لله عز وجل فليس من هذا في شيء (١) عمر بن عبد العزيز نطلى وجهه عن رجل انتهى كلامه . أبو تامر هو المقدي عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان وباقيه جيد . ولا يبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « فان هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

حدثنا محمد بن ابي حنيفة حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً فذكره وفيه « فاذا لقية سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه باء بإتاه » حديث حسن

(١) هذا ساقط من النجدية

وروي أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً «السلام يقطع الهجران»
 وذكر النواوي رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر
 المحرم بالسلام. وقال أحمد وابن الناسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام
 هجرته. انتهى كلامه وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن السلام يقطع
 الهجران؟ فقال قد يسلم عليه وقد صد عنه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
 يقول «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن
 يصاحبه ثم قال إلا أنه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر
 فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه قال في قصة كعب بن
 مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم «لا تسكروهم» قيل لأبي
 عبد الله: عمر قال في صبيغ لا تجالسوه، قال المجالسة الآن غير الكلام
 قالت لأبي عبد الله كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت وقد قال
 لي في بعض هذا الكلام لا أسلم عليه ولا تجالسه

قال القاضي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام أحمد
 أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل
 الهجرة وذكر رواية الأثرم وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد
 سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجزيه السلام من الصرم؟ فقال أتخوف من
 أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلتقى أحدهما
 صاحبه بالبشر الآن يتخوف منه ثقافاً (قال) وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من
 الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة لأن

الهجرة لا تزول الا بعوده الى عادته معه انتهى كلام القاضي وتقدم قول احمد
في الذي تشبهه ابنة عمه اذ القىها: سلم عليها اقطع المصارمة ونظاهرة ان السلام
يقطعها مطلقا، وظاهر قول اصحابنا ان الهجر محرم لا يزول بغير ذلك
ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي، ويتوجه على قول من جعل من
اصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما ان يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن
عقيل ذكره وللشافعي وجهان قال الشيخ محيي الدين النووي: واصحهما
يزول لزوال الوحشة انتهى كلامه

ونشد بمضمون

لا تلمس من مساوي الناس ما ستروا • فيكشف الله سرا من مساويك
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا • ولا تبأحدا منهم بما فيك
واستن بالله عن كل فان به • غنى لكل وتق بالله يكفيك
وقال صاحب المختار من الخفية ولا غيبة لظالم ولا لفاسق ولا اثم
في السمي به ولا غيبة الا لمعلوم ولا غيبة لاهل قرية كذا ذكر القاضي
عياض وغيره في غير المعين. وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث
أم زرع والاول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر اصحابنا هذا والظاهر انهم
لا يريدون هذا فظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجزوا والاجاز
فليس هذا ببعيد، وذكر في المحيط ان الغيبة حرام لافي حال وهو ان
يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه

السلام « اذكروا الفاجر بما فيه » وذكر الشيخ تقي الدين ان المظهر
للحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء ، قال وفي حديث آخر « من
ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وهذا الخبر من رواية الربيع بن بدر عن
ابان وهما ضعيفان ، وعن أنس مرفوعا

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قبل عنه إنه تارك الصلاة
وكان تاركها فهذا جائز ويذنبني أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . وقال
الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر أمره على وجه النصيحة ، وقال أيضا
يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى وان تصدق بعرضه
على من اغتابه قبل أن يغتابه فاسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث ابي
ضنم انه كان يتصدق بعرضه اذا أصبح لعل المراد من غيبة وقت مع
انا لانسلم صحته

فصل

في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل الباغي دخلت على أحمد بن
حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد
لا يستعان بهم ، قال يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال ان النصارى
واليهود لا يدعون الى أتباعهم وأصحاب الأهواء داعية . عزاه الشيخ تقي
الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للامام أحمد وقال فالنهي عن
الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة انتهى كلامه وهو كما ذكر

وفي جامع الخلال عن الامام أحمد ان اصحاب بشر المريسي وأهل البدع
والاهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين . فان في ذلك
أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب أحمد عن
محمد بن احمد بن منصور المروزي انه استأذن على احمد بن حنبل فاذن
بجاء اربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان
قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد أما الجهمية فلا يستعان بهم
على أمور السلطان قليلها وكثيرها ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان
بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت
أيديهم ، قد استعان بهم السلف . قال محمد بن احمد المروزي يستعان باليهود
والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي ؟ قال يابني يغتر بهم المسلمون
وأولئك لا يغتر بهم المسلمون

فصل

(في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم)

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون
ويكفرون ؟ قال لا تعرضوا لهم . قلت وأي شيء تكفره من أن يجسوا ؟
قال لهم والذات وأخوات . قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألتوني
أن أتكلم في أمره حتى يخرج ، فقال ان كان يجس منهم احد فلا ، ثم قال
ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أنه
قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خالد فقلت له قال كنت عند

ابن عيينة قاعداً بجاء الفضيل فقال لا تجالسوه يعني لا بن عيينة تحبس
رجلا في السجن؟ ما يؤمنك ان يقع السجن عليه قم فاخرجه فمجب أبو
عبيد الله وجعل يستحسنه

فصل

(في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي)

قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر أو
مستور أو ماض أو بعيد وقيل يجمل فاعله ومحلّه انتهى كلامه وقال أيضا
والانكار فيما فات ومضى الا في العقائد والآراء . قال القاضي في الماضي
يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله ترك
الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل، كذا قال فان كان
مراده انه ندم واقطع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال ويرفعه
الى ولي الامر ليقم الحد؟ ينبغي على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد
سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن
الرهن ثانيا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهنا بهما
وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي
وإصراره ، وهل يرفعه إلى ولي الامر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر
واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب
الحد في المشهور من المذهب فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعطل المنع بما
روى عن عمر رضي الله عنه : انما شهد لضغن ، ولم يعلل بأن الشاهد فعل

ما لا يجوز . وقد روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى
 عليهما السلام فقال موسى يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ
 « تحاج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
 من الجنة » وفي لفظ « احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى
 أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك
 ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض ،
 قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك
 الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا ، فبكم وجدت الله عز وجل كتب
 التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى بأربعين عاما . قال آدم : فهل وجدت
 فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ؟ قال نعم ، قال أفتلومني على أن عملت عملا
 كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ وفي الالفاظ
 كلها قال رسول الله ﷺ « فحج آدم موسى » وللبخاري في رواية « فحج آدم
 موسى » ثلاثا — والمراد بقوله أتلومني على أمر قدره الله عز وجل علي
 قبل أن يخافني بأربعين سنة؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح هذه الرواية
 لان علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم . وآدم مرفوع بالاتفاق
 أي غلب فظهر بالحجة

قال في شرح مسلم : ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم أن هذا كتب

وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي

لا عقلي واذا تاب الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجا بالشرع . فان قيل : فالعاصي منا لو قال هذه المصيبة قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والمعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله (فالجواب) ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من المعقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولنيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يميت ، فأما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر ، ففي القول ايذاء له وتنجيل بلا فائدة انتهى كلامه . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رحمة الله على موسى قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لاجل كونها ذنبا ولهذا احتج عليه آدم عليه السلام بالقدر ، وأما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث فان آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس ، وأيضا فان آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء . وقال أيضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عن عصي الله عز وجل لاجل القدر ، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا . ومن الناس من قال انما ينجبه لانه أبوه أو لانه قد تاب أو لان الذنب كان في شريعة واللوم في

أخرى اولان هذا يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ولكن
وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه الا لأجل المصيبة التي
لحقته من أجل أكله من الشجرة فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ،
لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم أن التائب من
الذنوب لا يلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل (ربنا
ظلمنا أنفسنا وإن لم تنفرد لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) والمؤمن
بأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ،
قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمره بالصبر على
المصائب والاستغفار من المصائب انتهى كلامه وهو وكلام غيره يدل على
أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر
الاجماع الذي في شرح مسلم

ونص الامام أحمد رضى الله عنه في رواية عبد الله والروذى وابن
طالب وغيرهم في الطيبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لانعرضه
ونص في رواية محمد بن ابى حرب ايضا على انه ينكره ويتلفه

وقال أبو الحسين : هل يجب انكار المغطى على روايتين أصحهما يجب
لانا تحمقنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة اذا أظهروا الخمر أنكروا
عليهم واذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في التعريب أنه يجب في أصح
الروايتين . وفي معتقد ابن عميل ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا
قال ابن الجوزي من تستر بالمصيبة في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس

عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزمار والعيود فلن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فلا يظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول الآداب

قال ابن الجوزي: قال المفسرون والتجسس البحث عن حيب المسلمين وعوراتهم فالمنى لا يبحث أحدكم عن حيب أخيه ليطلع عليه إذا استره الله عز وجل. وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا قال أنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه

وقال عبد الكريم بن المهيم الماقولي: سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه؟

وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه. ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الفناء في الطريق قال هذا قد ظهر، عليه أن ينهزم (١) ورأى أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته. قيل له مررت به يقوم قد أشرفوا من عليه لهم يفتنون جثنا صاحب الخبر أخبرنا فقال لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل لا، قل كان يمجيني أن تكلموا ثم

١ الفناء أباحه بعض العلماء وكرهه بعضهم ولا يوجد نص قطعي ولا ظني يدل على تحريمه وقد تقدم للمصنف عن شيخ الإسلام تقي الدين أن السائق لم يكونوا يجرمون شيئاً إلا بنص قطعي. وتقدم أيضاً أن المسائل المختلف فيها لا إنكار عليها إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً فيعظ المخالف فيه بلطف

قال لعل الناس كانوا يهتمون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الاصحاب في باب الولية أنه يلزم القادر الحضور والانكار والا لم يحضر وانصرف وقال القاضي في المعتمد : ولا يجب دلي العالم والعامي أن يكشفه منكراً قد ستر بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى (ولا تجسسوا)
 وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة اذا أظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه أيضاً باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وان كنا لا نتعرض لهم اذا أسروا فلك بينهم. وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وقيل من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره
 وقال صاحب النظم: المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً - اما بعده او نحوه - غير من حضره ويكتمه، واما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا مان مجاهر غير مستتر

فصل

ينبغي الانكار على الفعل غير مشروع وان كثر فاعلوه
 ينبغي أن يعرف ان كثيراً من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلًا ولا يثبطه

عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي ولا يغتر
الانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب
وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن مياض : لا تستوحش طرق الهدى
لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة المالكين

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم
يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال (أفان مات أو قتل انقلبتم على
أعقابكم) وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الاحوال
فلم تتقارب به الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام — الى أن قال —
وقد يكون الانسان مسلماً الى أن يضيق به عيش ، وانما ديننا مبني على شمت
الذي اوصلاح الآخرة فمن طلب به المعاجلة أخطأ

فصل

في تمييز الاعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع الى طاعة ومعصية بالنية
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
﴿ قاعدة نافعة عامة في الاعمال ﴾ وذلك انها تشبه دائماً في الظاهر ،
مع افتراقها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون صورة الخير وشر واحدة ،
وانما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن
الفاعل أو غيره انه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره انه
ترك شراً ، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية ، وأكثر ما يتلى
للناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الاصل هو مذهب أهل

السنة وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية
وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم
في الواحد بالفروع أيضا ، واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان
كالا دمي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل
يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ، والمدح والذم؟ فذهب أهل السنة
المؤمنون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك وأباه المخلاة ، وأنا أذكر لذلك
أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل فانها هي الفارقة كما قال
النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » فان هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر ،
فن الأمثلة الظاهرة في الاعمال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من الراي الذي
يريد العلو في الارض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله
والدار الآخرة . ومن الأمثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك
المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والاموال
والاعراض تشبهه بالجبين والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة
الحق الواجب إظهارها ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن
الحق ويترك الجهاد واقامة الحدود وظنا أنه يتركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا
ويترك فعل المعروف والاحسان الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم
اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم ، وانما تركه بخلا اذا لم يكن في نفس
ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء

بالسلام وعبادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظننا منه انه تركه لئلا يفضي الى مخالطة الظلمة والخون والكذبة وانما تركه كبرا وترأسا عليهم، كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكارم الاخلاق، وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا أو رهبة منهم. وقول النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى» ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من أجل (١) حديث علي وجه الارض

فصل

لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما يقع للانسان انه اذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك، وللانسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي. وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس رياء، والعمل لاجل الناس شرك. قال فلو فتح الانسان عليه باب

(١) هكذا والظاهر حذف (من)

ملاحظة الناس والاحتراس من تطرق طنونهم الباطلة لانه تليه أكثر
أبواب الخير . انتهى كلامه

قال أبو الفرج ابن الجوزي فأما ترك الطاعات خوفا من الرياء فإن
كان للباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك لانه معصية ،
وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا
فلا ينبغي أن يترك العمل لان الباعث الدين ، وكذلك اذا ترك العمل
خوفا من أن يقال مرء فلا ينبغي ذلك لانه من مكاييد الشيطان . قال
ابراهيم النخعي اذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال انك مرء فزدها
طولا ، وأما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الرياء
فيحمل هذا على انهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين ففطموا وهو كما قال
ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف
فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرأ فيه كل ساعة ، واذا
كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك
خوف عجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في المعجب قبل فصول الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على
السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي أخاف عليه السوط ، قال انه يقوى ،
قال أخاف عليه السيف ، قال انه يقوى ، قال أخاف عليه الداء الدفين المعجب

فصل

في تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق

قال الخلال كتب الي يوسف بن عبد الله الاسكاف : حدثنا

الحسن بن علي بن الحسن انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشق له وجه بر

فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ؟ قال

ألم تسمع قول النبي ﷺ «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه ان له أجرين» ؟

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام

البررة، والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه له اجران» السفارة الرسل لانهم

يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السكتبة، والبررة المطيعون.

والذي يتمتع فيه له اجر بالقراءة وأجر بتمعه، قال في شرح مسلم : قال القاضي

عياض وغيره من العلماء : والماهر افضل واكثر اجراً فانه مع السفارة وله أجور

كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يتحقق به من لم يمش بكتاب

الله عز وجل وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر

فيه فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قل الله عز وجل (ذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء) وقد يقال مراد احمد رضي الله عنه اذا اعتنى

بجهدده وهو يشق عليه، ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تفصيل

والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز لعن الكفار والفساق والخلاف في المعين منها كيزيد بن معاوية.
ويجوز لعن الكفار عاما، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين.
قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة
المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب وقال في موضع آخر قيل
لاحمد بن حنبل أيؤخذ الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة أو ليس هو
فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له إن أقواما يقولون أنا نحب يزيد فقال
وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له أولا تلعنه؟ فقال
متى رأيت أباك يلعن أحدا؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر في لعن المعين من الكفار
من أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل: لأصحابنا فيها
أقوال (أحدها) أنه لا يجوز بحال وهو قول أبي بكر عبدالعزير (والثاني)
يجوز في الكافر دون الفاسق (والثالث) يجوز مطلقا. قال ابن الجوزي في
لعنة يزيد اجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وانكر ذلك عليه
الشيخ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لسكن منهم من بنى الأمر على أنه
لم يتب فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنهم من بنى الأمر على أن لا يلعن الفاسق المعين وشمع ابن الجوزي
على من أنكر استجادة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد، قال وقد ذكر
أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية منها سالت أحمد عن

يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قات فيذكر عنه الحديث ؟
قال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد أن يكتب عنه حديثا، قلت ومن
كان معه حين فعل ما فعل ؟ فقال أهل الشام . قال الشيخ تقي الدين هذا
اكثر ما يدل على الفسق لاعلى لعنة المعين

وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المتمد من رواية صالح : ومالي
لا ألين من لعنة الله عز وجل في كتابه ؟ ان صححت الرواية قال وقد صنف
القاضي أبو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللين وذكر فيهم يزيد
قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل مالا يقارب معشار عشر ما فعل
يزيد، وذكر الفعل العام كلمن الواصمة وامثاله وذكر رواية أبي طالب
سألت احمد بن حنبل عن قال لعن الله يزيد بن معاوية فقال لانكلم في
هذا، الامساك احب الي

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل - على اشتغال الانسان بنفسه عن
لعن غيره . والاولى - على جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة
ابليس ، وسلم ابن الجوزي ان ترك اللين أولى - وقد روى مسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال
« اني لم أبعث لمانارا انما ابشت رحمة » قال ابن الجوزي وقد لعن أحمد بن حنبل من
يستحق اللين فقال في رواية مسدد قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة الملعونة
وقال عبيد الله بن احمد الحنبلي سمعت احمد بن حنبل يقول : على الجهمية
لعنة الله . وكان الحسن يلعن الحجاج و احمد يقول الحجاج رجل سوء . قال

الشيخ تقي الدين لبس في هذا عن احمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم
وقال ابن الجوزي قال الفقهاء لا تجوز ولاية الفضول على الفاضل
الا ان يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو يكون الفاضل غير عالم
بالسياسة لحديث عمر في السقيفة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله
عنها، وأجاب من قال كان خارجيا (١) بان الخارجى من خرج على مستحق
وانما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل وإقامة الحق

وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان
الحسين رضي الله عنه خارجيا، فيبلغ ذلك من قلبي نقلت لو عاش ابراهيم
صلح أن يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين ترلا عن رتبة ابراهيم عليه السلام
مع كونه ساهما ابنيه أو لا يصب ولد ولده أن يكون اماما بعده؟ فاما
تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل صولة بني أمية هذا مالا
يقتضيه عقل ولادين . قال ابن عقيل ومتى حدثتكم نفسك بوفاء الناس
فلا تصدق ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حنوقا على الخلق الى
أن قال (قل لأسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) فقتلوا أصحابه
وأهلكوا أولاده ، وقال الشيخ تقي الدين فتدجوز ابن الجوزي الخروج
على غير المادل وفهر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح ، وفي البخاري

(١) كذا في الاصلين ولعل الاصل : من قال كان الحسين خارجيا؟ إذ لم يسبق
في الكلام ما يعلم منه اسم كان ويعلم من الجواب وما بعده ان الكلام في الحسين (ع.م)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن أول جيش يفتروا
 القسطنطينية منفور لهم » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة
 أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين
 والجيش عدد معين لا مطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى
 من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر الجيش
 معينون ويقال إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث

وقال القاضي في المعتمد من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم بجائز
 لعنهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللفظية على من جاء بهذا لعنة الله عليه
 غضب الله ، وذكر أنه قال إن قوم معينين هتك الله الخيث وعن قوم : أخزاه
 الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً . قال الشيخ تقي الدين لم أره نقل
 لعنة معينة إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سبالة لكن قال
 القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك وجدنا أبو البركات ، قال
 القاضي فاما فساق أهل الملة بالافعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل
 النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد رضي الله عنه
 عن ذلك في رواية صالح قلت لابي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره
 يلعنه ؟ فقال لا يعجبني (١) لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين

وقال أبو طالب سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية قال لا تكلم

(١) أي لا يعجبني لمن شخصه . وقوله : لو عم الخ جملة أخرى أي أود لو عم
 الظالمين فيدخل في العموم فلو هذه كقوله تعالى (ودوا ما عنكم) وأمثالها فليست
 شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره

في هذا قال النبي ﷺ « لعن المؤمن كقتله » قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي قتل بالمدينة ما فعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها لا ينبغي لاحد أن يكتب حديثه

قال ابو بكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره ابو عبدالله في التوقف في اللعنة فقيه احاديث كثيرة (١) لا تخفى على أهل العلم ، ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما الامامان في زمانهما ويقول لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل عليا ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن على ما نقله أحمد

قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبو بكر عبدالعزيز فيما وجدته في نعاليق أبي اسحاق : ايس لنا أن نلعن لإمام لعنه رسول الله ﷺ على طريق الاخبار عنه

قال الشيخ تقي الدين المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن

(١) قوله ففيه الخ دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر فان كان الظرف خبرا لقوله (الذي ذكره أبو عبدالله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقولهم : الذي يأتيني فله درهم . وان كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله ففيه احاديث عطف عليه فالمناسب ان يعطف بالواو . وقوله : ويتبع قول الحسن الخ الظاهر أن يقال ويتبع فيه والتعقيد في هذا النقل كله يرجح ان المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال

المطلق العام لا المعين كما قلنا في انصوص الوعيد والوعد وكما نقول في
 الشهادة بالجنة والنار، فاننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة وان الكافرين في النار
 ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمن لا
 من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعمري
 في العلق، والخبر والطلب نوعا لكلام ولهذا قيل النبي ﷺ «إن الظالمين
 واللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيامة» فالشهادة ضد اللعن
 كما أن الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي أنه لا يبارى المغيبين من
 الكفار فإنه ذكر قاتل عمر وكان كافرا، ويقتضي أنه لا يلعن الميعين من أهلية
 الاخوان فإنه ذكر قاتل علي وكان خارجيا، ثم استبدل القاضى بالمنع بما جاء
 من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المنفرة لا يجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي
 الطرد والابادة بخلاف من حكم بكفره من التاويلين فانهم مبهدون من
 الرحمة كفرهم من الكفار، واستبدل على جواز ذلك واطلاقه بالنصوص
 التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرثي واكل الربوا وهو كل
 وشاهد به وكاتبه

قال الشيخ تقي الدين فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال (أحدها)
 المنع عموما وتعيينا إلا برواية النص (والثاني) اجازتها (والثالث) التفريق
 وهو المنصوص، لكن المنع من الميعين هل هو منقطع كراهة أو منقطع بحكم
 ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحجج بشبهه عليه السلام عن لعنة
 الرجل الذي يدع حمرا أو وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة والابتداء فيمنعها

القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لا تلعنني لعنة الحجاج والخوارج، ولو علم
فقال ألا لعنة الله على الظالمين

قال القاضي فتدكره أحمد لعن الحجاج، قال ويمكن أن يتأول توقف
أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه (أنه) كان من الامراء فامتنع من ذلك لعن
وجبهين (أحدهما) نهى جاء عن لعنة الولاة خصوصاً (الثاني) أن لعن الامراء
ربما أفضى إلى المخرج وسفك الدماء والفتن (١) وهذا المعنى معدوم في غيرهم
قال الشيخ تقي الدين والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء

هم أعظم من الامراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن. وذكر
يعني القاضي ما نقله من خط أبي حفص المكبري أسنده إلى صالح بن أحمد
قلت لابي: ان قوما ينسبون إلي تولى يزيد، فقال يا بني وهل رتبولى يزيد
أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت ولم لا تلعنه؟ فقال ومتي رأيتني
ألن شيئاً؟ لم لا تلعن من لعنه الله عز وجل في كتابه؟ فقلت وأين لعن
الله يزيد في كتابه؟ فقرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في
الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصلحهم وأوعى
أبصارهم) فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل. قال القاضي
وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد (٢) قال الشيخ

(١) هذا إنما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم وقد مات الحجاج قبل سؤال أحمد عنه
بسنين كثيرة (٢) لعل هذا وما قبله مأخذ قول العلامة الكيا المراسي من فقهاء الشافعية
لإدسئل عن لعن يزيد فقال: للشافعي فيه قولان تصریح وتلويح، ولاحمد فيه قولان
تصریح وتلويح، ولنا قول واحد تصریح لا تلويح: لعنة الله عليه

تقي الدين الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه .
 وقال في مكان آخر : وقد نقل عن احمد لعنة أقوام معينين من
 دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الاصحاب بين لعنة الفاسق
 بالفعل وبين دعاة أهل الضلال اما بناء على تكفيرهم ، واما بناء على أن
 ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر
 المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يلعن الا من ثبت لعنه بالنص
 فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز الا لعن المنصوص يرى أن
 لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود
 كالهجرة والتعزيز والتحذير

وهذا مقتضى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو على أحد
 قننت بسد الركوع وقال فيه « اللهم العن فلانا وفلاناً لاجياء من العرب »
 حتى نزلت (ليس لك من الامر شيء) الآية قال وكذلك من لم يلعن المعين
 من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ، وأما من جوز لعنة الفاسق
 المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتعزيز فتمد يجوز
 ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب
 عما فعله النبي ﷺ باحد أجوبة ثلاثة إما بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن
 في القنوت على ما قاله ابو هريرة ، واما أن ذلك مما دخل في قوله « اللهم
 انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سبته أو لعنته وليس

كذلك فاجمل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقر به بها اليك يوم القيامة «
 لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على أنه
 يفعلها باجتهاده بالتميز بجمل هذا الدعاء دافعا عن ليس لها باهل، وإما ان
 يقال اللعن من النبي ﷺ ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون
 وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن الا من علم أنه من
 أهل النار لما قال « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأما مسلم سببته
 أو شتمته أو لعنته فاجمل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقر به بها اليك
 يوم القيامة » فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك
 بما يقابله من الحسنات فانه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه
 من اصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد، إذ هو باجتهاده الشرعي
 معصوم لاجل التأسي به

وقد يقال نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك
 القياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز ان يدعى عليه
 من المذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم
 فاللعنة أولى أن تجوز والنبي ﷺ إنما نهى عن لعن من علم انه يجب
 الله ورسوله، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يجب الله ورسوله لا يلعن لان
 هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود
 على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم

السام واللعنة فقال « يا عائشة ان الله تعالى يحب الرفق في الامر » قالت ألم
تسمع ما قالوا؟ قال « قد قلت وعليكم » للبخاري في رواية « ان الله رفيق »
وفيها أيضا أن عائشة قالت بل عليكم السام والذام . فقال « يا عائشة
لا تكوني فاحشة » فقامت ما سمعت ما قالوا؟ فقال « آوليس قد رددت
عليهم الذي قالوا؟ قلت وعليكم » وفي لفظ « يا عائشة فان الله لا يحب
الفحش والنفحش » وأنزل الله عز وجل (واذا جاؤك حيوك) الآية
الذام بالذال المدجمة وتخفيف الميم الهمزة روي بالذال المهملة ومعناه الذام .
وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم
وقالت عائشة عليكم لعنة الله وغضب الله عليكم قال « مهلا يا عائشة عليك
بالرفق وإياك والنفحش والنفحش » ولهما أو لمسلم من حديث جابر « اننا نجاب
عليهم ولا يجابون علينا » قال في شرح مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه
الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيه انتهى كلامه . والاستدلال بهذا الخبر
في جواز لعنة المين وعدمه محتمل

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه عبد الله
وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ
قد جلده في الشراب فأتى به يوما فامر به بجلده فقال رجل من القوم :
اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ « لا تلغوه فوالله ما علمت
إلا أنه يحب الله ورسوله » خرجه البخاري في باب ما يكره من لمن شارب
الخمر وانه ليس بخارج عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة

ولمسلم من حديث بريدة ان خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر
فنضح الدم على وجهه فصبها فسمع النبي ﷺ سبه اياها فقال «مهلا يا خالد
فو الذي تقسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له»
قال في النهاية لعن من الله عز وجل الطارد والابساد ومن الخلق
السب والدعاء انتهى كلامه ، فظاهره جواز السب لولا التوبة، وقد روى
البخاري عن ابي هريرة قال اني انبي ﷺ بسكران فامر بضربه فمنا من
يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بتمله، فلما انصرف
قال رجل من القوم : ماله اخزاه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» وفي لفظ له قال بعض القوم أخزالك
الله قال «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان» وفي النهاية قاتل الله
اليهود أي قتلهم، وقيل لعنهم، وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه بلغه عن سمرة انه باع خمرا فقال
قاتله الله. لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يدك
وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة «اللهم امن
لحيان ورعلا وذكوان وعصية» قال في شرح مسلم فيه جواز لعن
الكفار وطائفة معينة منهم . وفي فنون ابن عتيل حلف رجل بالطلاق
الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيها فقال الفقيه أمسك زوجتك
فان الحجاج إن لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنا

ويعجز لعن من ورد النص بلعنه ولا اتم عليه في تركه، ويجب انكار
 البديع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها فانلها أوردتها، ذكره في
 الرعاية وقد مر، قال ابن عقيل في الفنون لا يصح اتباع الخمر ليريقها
 ويصح اتباع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة
 شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال لان في الكتب مائة
 الورق انتهى كلامه ويتوجه قول أنه يعجز لأنه استنقاذ كشراء الاسير :
 وكان ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه : قيل لحنبلي أيعجز
 شراء الخمر لاراقتة ؟ (١) قال لا قلت فكتب الزندقة للتمزيق ؟ قال نعم،
 عقيل فما الفرق ؟ قال في الكتب مائة الورق

قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآلة الله فان فيها أخشابا ووترا ولا
 يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت
 لم يضمن فهلا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب ؟
 وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط

فصل

في إنكار بعض العلماء مالا يعقلون من كلام كبار العارفين والحكماء
 قال ابن عقيل في الفنون يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فاذا نطقوا
 بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام،
 ومثل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازددت

(١) كذا في التسخين ولعل أصله للارافة أو لاراقتها

يقينا . وان رجلا لو صحا فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال
 لست أجد للرقيب والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من
 النعماء لقالوا كافر ، فظاهر هذا انه ليس صدقا بهما وهو يهون بحفظه الله
 تعالى على خلقه وملائكته ، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة
 لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلا عن العوام ، وكشف السر
 عن ذلك انه قال غلبت علي هيبته ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني
 حشمة من يشهد علي ، وكنت أجد الحشمة لها الغفلة عقيبها صحو ، وموجب
 اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع (أو لم يكف بربك -
 ونحن أقرب اليه منكم) والعقل ، فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك
 ومعه أصحاب اخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك والا
 لكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانه . فاحذر من الاقدام على الطعن
 على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى انهم في
 حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فان للمبد عند كشف الحق
 محوا عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة للصغار : يسلم
 للمشائخ الكبار حلهم ، وكلامهم سم قاتل لهم أولادهم ان لا يفهم ما تحت كلامهم ،
 والقاتل قد يكون معذورا ، والمقتول شهيدا ، أما المنكر فانه جار على الظاهر .
 وأما القائل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع ، ومن
 هنا « كلموا الناس على قدر عقولهم » فمن علم أن الخلق لا يستوون في المقال
 ولا في الاحوال لا يعمد الظنون ببادرة الواقع فيقع ناقصا

فصل

الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبغي على أن المرأة هل يجب تليهاستر وجهها، أو يجب غض البصر عنها، أو في المسئلة قولان . قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري رواد مسلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال إلا لفرض صحيح شرعي . ذكره الشيخ محي الدين النووي ولم يزد عليه ، وقال في المغني عقيب انكار عمر رضي الله عنه على الامة التستر وقوله : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمر به ، وكذلك احتج هو وفيه على الاصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ « إذا كان لاحدا كن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز ، ولما اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لانه إنما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع الانكار؟ ينبغي على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الانكار

فصل

في الانكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه فيمن رأى اناء يرى أن فيه مسكراً انه يذعه، يعني لا يفتشه، ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يفتش اذا استراب به) وقطع القاضي في المتمد أنه لا يجوز انكار المنكر اذا ظن وقوعه، وحكى عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت اذا نبح عليه بسبب اذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح، وهذا معنى اختيار الشيخ نحر الدين في التلخيص. قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهو أصح الأقوال لانه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كترك النهي على المنكر مع القدرة، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الانكار والمشهور عندنا في هذا الحال أنه لا يعذب (١)

(١) الاصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « أن الميت يعذب بكاء أهله عليه » وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكرها الا اذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه بهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف واقرى منه ما عزاه النووي الى الجمهور والسمرقندي الى طائفة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالتوابع عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية. وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار. وذهب ابن جرير الطبري الى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فينألم في البرزخ بفعل أهله لان الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية كما في فتح الباري وتفصيل البحث فيه.

وذكر القاضي أبو يعلى في الاحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة دلت ، وآثار ظهرت ، فإن كان في انتهاك حرمة نفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار كالذي كان من شأن المنيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان حدهم للقذف عند قصور الشهادة . وان كان دون ذلك في الزينة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه . وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية ، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحاليين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور

وقول القاضي في انتهاك حرمة نفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور اذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المتصود وهو زوال المنكر ، وقد قال المروذي قرأت على أبي عبد الله بن الربيع (١) الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله اني أكون

(١) كذا في النسختين وصوابه : قرأت على أبي عبد الله ان ابا الربيع الخ

مع هؤلاء المحتسبة فدخل على هؤلاء (١) وتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت بلى ولكن ندخل عليهم اثلا يفتروا، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعاننا، فقال رجل من أدخل ذا؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال إنما اهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء (٢) ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به، فأما أن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم

وفي الصحيحين أن عتيان بن مالك عمي فبعث إلى النبي ﷺ أني أحب أن تأتيني فنصلي في منزلي فاتخذهم صلى، فخار رسول الله ﷺ وجاءه قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبمدها ميم، وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير. وورد بالالف واللام في أوله وبدونها وروي في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصفراً، ويقال أيضاً الدخشن بكسر الدال والشين. وفي الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شيء، ففرض عليه السلام الصلاة وقال «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» فقالوا

(١) في القوت: على الخنثين (٢) في القوت: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء

أنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال « أنه لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه » وفي البخاري ان رسول الله ﷺ قال « لا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل » قال ابن حيد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدهما من المشاهد، قال ولا يصح عنه النفاق قال ابن الجوزي لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره لسمع صوت الأوتار، ولا يتمرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر ثوب ليعرف شكل المزمارة، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو خبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر انتهى كلامه . وقد قال زيد بن وهب : أني ابن مسعود فقيل له هذا فلان يعني الوليد تظفر لحيته خمر، فقال عبد الله إننا قد اتهمنا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد . الأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثنى من البخاري ومسلم حملا على السماع وبتقدير صحته، غاية ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أني ابن مسعود فقيل له هذا فلان تظفر لحيته خمر، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه وعادته، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروي فيه بأسناد الصحيح عن سفيان بن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنك إن أتيقت عورات الناس أفسدتهم »

وكدت أن أفسدهم» فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ
 تفقه الله عز وجل بها . حدثنا سعيد بن عمر والحمصي حدثنا اسماعيل بن
 عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير
 ابن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي
 ﷺ قال «ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» ضمضم حمصي
 مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الاسود
 بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن
 أبي رزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل
 الايمان قلبه لا تفتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم
 يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته»
 سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . ورواه أحمد
 من حديثه وللترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث ابن عمر منناه وفيه
 «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تقدم
 ولاحمد باسناد حسن من حديث ثوبان «لا تؤذوا عباد الله» وساقه بمعنى ما تقدم

فصل

(الانكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها)

فان رأى رجلا مع امرأة فهل يسوغ الانكار؟ ينظر فان كان ثم قرينة
 تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الانكار وإلا فلا
 وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه والفاضل، قال محمد بن يحيى الكحال للامام أحمد

رضي الله عنه: الرجل السوء يرى مع المرأة فقال صح به. وقال أيضا لأبي عبد الله
الغلام يركب خلف المرأة اقل ينهى ويقال له الا أن يقول إنها له محرم.
ترجم عليهما الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه
راكبة) وذكر في هذا الباب ان أبا داود قال سمعت أبا عبد الله وقيل له امرأة
أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل؟ قال نعم

قال القاضي: فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة اجنبية لما
يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة فان
الشيطان ثالثهما » ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه،

قال القاضي: في الاحكام السلطانية فيما يتعلق بالاحتساب وإذا رأى وقوف
رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما امارات الريب لم يتعرض ليليهما
بزجر ولا انكار، وان كان الوقوف في طريق خال نخلوا بمكان ريبة فينكرها
ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل ان
كانت ذات محرم فصنما عن موقف الريب، وان كانت أجنبية فاحذر من
خلوة تؤديك الى مصيبة الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الامارات
وإذا رأى المحتسب من هذه الامارات ما ينكرها تأني وخض ورأى
شواهد الخال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار، وتقدم كلام القاضي
أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يخالف اجتهاده كما ينكر على
من أكل في رمضان أو طام غيره وان جاز أن يكون عذر، وتقدم قوله
وقول ان عتيل: من لم يعلم ان الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع

أم غير جائز؟ فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى فهذا يقتضي أنه لا إنكار إلا مع العلم، والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل ومسئلة النياحة كهذا، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بالامارة وقرينة تفيد الظن فهذه أقوال والله أعلم

وذكر في شرح مسلم أن في قصة مرسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكيم بالظاهر حتى يتبين خلافه لا إنكار موسى، فاما مجرد الوم والشك فلا يجوز الاقدام به على الإنكار والافتحام به على الديار، وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً، وفي صحيح مسلم وغيره «يتخرونهم - أو - يطلبون ثراتهم» والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه

فصل

(في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف)

سأل الامام أحمد رضي الله عنه رجل فقال أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أفأتكلم بها؟ فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال: ما أراك إلا رجلاً مخلصاً. وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فإنه أمر بالآخبار بالسنة قال فإن لم يقبل منك فاسكت .

وسبق في فصول الكذب ما يتعاق بالمرء والجدال ونحو ذلك. وفي

مسائل صالح بن الامام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بارض
ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض اذا فعل ذلك
هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي لا يترك ولكن يداريهم، وقال أحمد
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلا قط فسمع منك.
وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه. وقال في الغنية، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه
من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه، ومن وعظه سرا فقد زانه. ولعله عن
أم الدرداء. قال الخلال روي عنها أنها قالت: من وعظ أخاه سرا فقد
زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه. وفي الصحيحين تأخير عثمان يوم الجمعة
وجاؤا عمر على المنبر فقال أية ساعة هذه؟ قال في شرح مسلم قال له توبخا
وانكارا لتأخيره الى هذا الوقت، فقيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بصلاح
دينهم، والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر، وفيه جواز الانكار
على الكبار في مجمع الناس، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي
حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار الى ولادة الامور
وغيرهم. قال الشيخ عبد القادر: فان فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك
واستعان عليه بأهل الخير، وان لم ينفع فباصحاب السلطان. وتقدم في حفظ
اللسان خبر ابن عباس «كفى بك انما ان لا تزال مخاصما»

فصل

في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون؟ ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن ابن مهدي قال قال عبد الله بن مهدي بن الخيار أكره مما شاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم، وذكروا بن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به، وقال ابن عقيل في الفنون: قال الحسن من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغيبة (١) انتهى كلامه. وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا يذنبني فله سقط حقه وحرمة، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى ولية بفعله مالا يذنبني، وحرمة من سلم في موضع، لا يذنبني وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من بين يديه، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشبهة

فصل

في حق المسلم على المسلم

ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويفقر زلته، ويرحم عبرته، ويقبل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ

(١) هكذا في النسخين

خلته ، ويرعى ذمته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ،
ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت
عطلته ، ويرد ضالته ، ويواليه ، ولا يعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفه
عن ظلمه غيره ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويجب له ما يجب لنفسه ، ويكره
له ما يكره لنفسه ، ذكر ذلك في الرعاية

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نصح النبي (١)
وعليه نصح المسلم قال النبي ﷺ « والنصح لكل مسلم » ومراده والله أعلم
أنها فرض على الكفاية ، وقال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول : قال رجل
لمسرح تبح أن تنصح ؟ قال نعم أما من ناصح ف نعم ، وأما من شامت فلا .
وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من أهدى إلي
عيوبي في سر يني ويده ، ناز النصيحة في الملاءم تقريع . ولاحمد ومسلم
عن عمير الداري مرفوعاً « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال
« لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعماتهم » وليس في مسلم في أوله
« ان » ولا في داود « إن الدين النصيحة » وكرره ثلاثاً وذكره ، وللنسائي
« إنما الدين النصيحة » وذكره . فظاهره أن مدار الدين والاسلام على هذا
الخبر ، وقاله بعضهم ، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع
أمر الاسلام ، وقال الخطابي . معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته وهذا لا يمنع أن يكون مطلوباً لما يترب
عليه من خير أو دفع شر ، ويختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحباً
كما أنه يكون محظوراً إذا ترتب عليه شر وضرر

كقوله الحبيج عرفة ، ولاحمد باسناد ضعيف عن أبي امامة مرفوعا « قال الله عز وجل : أحب ما تبذل لي به عبدي النصيح لي » وقال جرير بايتمت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بمذقوله : والطاعة . فلقمني « فيما استطعت » ورواه النسائي كاحمد وزاد - وعلى فراق الشرك -

قيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهاوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، وقيل من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع ، شبهاوا تخليص التول من الفس ب تخليص العسل من الخلط .

وظاهر كلام أحمد والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة معهم » فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال لا بل خص الامير هذا لانه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - فاذا استنصحتك فانصح له » وهذا أولى ولانه ليس باقرار على محرم ولا يلزمه قبول قوله بخلاف انكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مفاس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن خناقا صحبتك وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أسكت حتى يقتلك ؟ وعن أنس

مرفوعا «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه .
وان ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه
ماسبق في الامر بالمعروف

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «المؤمن مرآة المؤمن
والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيغته ويحوطه من ورائه» كثير حسن
الحديث عند الأكثر، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن
بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ولمسلم «المسلمون كرجل واحد
إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله» وفي الصحيحين
من حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد
بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه وصح عن أبي هريرة مرفوعا «الاستشارة
مؤمن» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللترمذي مثله
من حديث ام سلمة ولا ابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وله من
حديث جابر» وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه»

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا «من دل على خير فله مثل أجر
فعله» وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبنا
من سلم علينا ممن حجج فاذا قدم سلمنا عليه، قال ابن عقيل هذا محمول منه

على صيانة العلم لا على الكبر . وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في النوادر نقل عنه ولده صالح أنه قال انظروا إلى الذين جؤا مسلمين علينا فنمضي بمد نسلم عليهم ، قال انماضي وذلك أنه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي . وقال عبد الله الحماني (١) الرجل يخرج إلى مكة لا يجي ، يسلم على أمضي أسلم عليه ، قال لا إلا أن يكون ذا علم أو هاشميا أو انسانا يخاف شره . وقال المرودي قال لي محمد بن مقاتل قل لأبي عبد الله : رق على هذا الخلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك (٢) فقلت لأبي عبد الله فجعل يقول هذا رجل صالح ، قال المرودي معنى كلام أبي عبد الله : أتني لم يستحني أحد من العلماء غيره .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي حدثنا جندب قال جاء اعرابي فأناخ راحلته ثم عقلمها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أنار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا . فقال رسول الله ﷺ «أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال الجشمي» تفرد عنه الجريري

(١) الظاهر أنه سقط من هنا كلمة (له) أي للإمام أحمد بدليل الجواب
(٢) يعني مسألة المحنة فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الإمام أحمد رحمه الله
٤٢ — الآداب الشرعية

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظلمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة. وقال الخلال: باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جهد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظلمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى ترد إلى اختك ميراثها فإن فعت أعناك على هذا الذي ظلمك. قال ما أعرف ما تقولون وما لهذه عندي ميراث فقال: لا. ما يعجبني أن يعينوه، أخشى أن يجتريء، لا، ولكن يدعو حتى ينكسر فيرد على هذه، قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه؟ قال لا يعينوه حتى يؤدي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل أعينه عليه؟ قال لا حتى يرجع عن ظلمه، وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال لقيني أبو عبد الله فقال من أين يا أبا ثابت؟ قلت اشتري دقيقا لابني سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابني سليمان دقيقا؟ نعمت وما بأس؟ فقال ما يحل لك قال فقلت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال لا يحل، تشتري دقيقا لرجل يردأ حديث رسول الله ﷺ؟ وقال ابن عقيل في الفصول ويكره لأهل المروآت والفضائل التسرع إلى اجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فإنه يورث دناءة واسقاط الهيبة من نفوس الناس، وسلام

أهل الذمة المشهور على النبي ﷺ استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل
عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل، وقال بعضهم
وإني لأعزو عن ذنوب كثيرة وفي دورها قطع الحبيب المواصل
وأعرض عن ذنوب حتى كأنني جهلت الذي يأتي وليست بجاهل
وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال

صديقك حين تستني كثير ومالك عند فقرك من صديق
و كنت إذا الصديق أراد غيظي على حنق وأشرفني بريقي
غفرت ذنوبه وصنحت عنه مخافة أن أكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى

ومن لم يفض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
ومن يتبع جاهدا كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب
وقال أبو فراس

لم أواخذك بالجفاء لاني وائق منك بالاخاء الصحيح
وجميل المدو غير جميل وقبيح الصديق غير قبيح
وقد قيل

لا ترج شيئا خالصا نفعه فالغيث لا يخلو من الغناء

وقال أبو شبيب صالح بن عمران دعا رجلا أحمد بن حنبل فقال ترى
في تعصيني بعد الاجابة؟ قال لا. فذهب الرجل فأقدم مع أحمد من لم يشته

أحمد أن يقعد، فقال أحمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي
وقال ابن الجوزي لا تدعو من تشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى الحاضرون بسبب من الأسباب. وقال إن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة، وكذلك إذا كان منكر (١) وكذلك إذا كان الداعي ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته. وذكر أيضا في موضع آخر أنه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدهته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع اظهار الكراهة له والأعراض عنه، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الإنكار فإن كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيض ما يقل من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه

وقال أبو داود (باب في طعام المتباريين) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. اسناد جيد. قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. (٢) (وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس) وذكر ابن الأثير أن المتباريين هما المتمارضان

(١) أي إذا وجد منكر فكان هنا تامة (٢) قوله وهارون النحوي الخ هذا ساقط من النجدي هارون هذا تغليي موصلي وما رأينا أحدا وصفه بالنحوي

يفعلها ليعجز أحدهما الآخر بصنيمه . وانه إنما كرهه لما فيه من المبهاة
والرياء . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المنايع بدعوته ، وذكر
أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو بكره ؟ يحتمل
وجهين نظرا الى ظاهر النهي والمعنى

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه انه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي
ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا انه لا تجب اجابة
من يجرز هجره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لا تجب اجابته وحكاه في
اللمني عن الاصحاب ، وقال انه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة
حلي مقتضى هذا التعليل لا تجب اجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما اذا
كثرت ، ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلبسها كثيرا ، وقد سئل احمد
رضي الله عنه عن الرجل يدعى الى الختان أو المرس وعنده الخنثون فيدعوه
بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال ارجو أن لا يأتيه ان
لم يجب ، وان اجاب فأرجو أن لا يكون آثما

وقال في المعنى بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لاسقاط
الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الاجابة لكون المجيب
لا يرى منكرا ولا يسمعه ، وقال احمد أيضا انما تجب الاجابة اذا كان
المكتسب طيبا ولم ير منكرا ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في
المعنى ، وقال في المعنى بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب اجابة
من طاماه من مكتسب خبيث ، لان اتخاذه منكر والاكل منه منكر فهو

أولى بالامتناع وان حضر لم يأكل

وقال صالح لايه ماتقول في رجل شرب الخمر يدعوني الى غدائه
وعشائه أجيبه وأجاله قال تأمره وتمناه فان كان كسبه كسبا طيبا وعصى
الله في بعض أمره يدعو لايجاب (١) وقال المروزي قيل لابي عبد الله وأنا
شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم
فأهدي له التمار وربما استعان بقوم بعمالون في أرضه (٢) فقال ان كان يكافىء
والا فلا يقبل ، وقال اسحاق بن ابراهيم : سئل أبو عبد الله عن الرجل
يهدي اليه الشيء أفترى أن يقبل ؟ فقال قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية
ويثيب ، أرى له ان هو قبل أن يثيب

وذكر اسحاق في الادب من مسائله ان اناسا أهدي لأبي عبد الله
مرة شيئا ما يساوي ثلاثة دراهم ، قال فأعطاني دينارا فقال اذهب فاشتر
بمشرة دراهم سكرًا وبتمعة دراهم تمرًا برنيا واذهب به اليه ، ففعلت ، فقال
اذهب به اليه بالليل . ولا أحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد
ذكرته وبعض الاخبار فيه في موضع آخر . وقال ابن عبد البر قال علي بن
أبي طالب رضي الله عنه نعم الشيء الهدية امام الحاجة . وعن أم سلمة رضي
الله عنها عن النبي ﷺ نعم العون الهدية على طالب الحاجة
وقال الميثم بن عدي - وهو وان كان كذابا - وتركاه فانه اخباري

(١) كذا في النسختين وهو غير جلي (٢) المراد أنه يهدي إليه لاجل فتواه
ويستخدم الناس للعمل في أرضه لاجل علمه لا بأجرة ولا مكافأة

علامة قال - كان يقال ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف الساعان ، ولا
 سلت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، ولا توقي المحذور ، ولا استقبل المهجور ، بمثل
 الهدية والبر . وقال ابن عبد البر وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال « تجاوزوا
 وتزاوروا وتهادوا فان الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة » قال الشاعر
 هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
 وترع في الضمير هوى وودا وتلبسهم اذا حضروا جمالا

فصل

الهدية لمن أهديت اليه لا لمن حضر

الهدية لمن أهديت اليه يخص بها من شاء ، ولا يصح الخبر انها لمن
 حضر ، ومما يستحب ثمرها وعرفا الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك
 منها لاسيما الى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة ، وانه يخص بذلك
 أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لانه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف
 الكبار ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان
 يؤتى أول التمر فيقول « اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي مدنا وفي صاعنا وفي
 ثمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أصفر من يحضره من الولدان

فصل

قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر

قال أبو الحارث ان أبا عبد الله - مثل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى
 معه فيها فيكاتبه على ذلك بلطفه يهدي له ترى له أن يقبلها؟ قال ان كان شيء

من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك ، فهذا النص انما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا في المعلم ان أعطي شيئا بلا شرط جاز ، وانه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل انه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك ، وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئا ، فمكثت على ذلك أشهر ، وأراد الخروج الى البصرة فقال لي كالم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال لولا انه أهدى اليك كتبت له فمكثت أكتب له ، وقال صالح قلت لأبي : رجل أودع رجلا وديعة فسلمها الى الذي أودعه فأهدى اليه شيئا يقبله أم لا ؟ فقال أبي اذا علم انه انما أهدى اليه لاداء أمانته فلا يقبل الهدية الا أن يكافئ بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة

وقال يعقوب . قال أبو عبد الله لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا او الكراهة ، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعنة فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعنة عند ولي أمر ليواليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من الموقوف على الفقراء او الفقهاء او غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المنتول عن السلف والائمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجمالة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفتها لسنة وأقوال

«الصحابة والأئمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من أخذ الجمل فيه ترك الاحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض؟ فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لاجله قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة) ثم روي عن أبي امامة مرفوعاً «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والمعجلي ويعقوب بن شيبه والنسوي والترمذي، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن (١) حراش ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرّة واحدة، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور، وفي صحته نظر، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعه متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القرابة ولهذا رتب الهدية على الشفاعه. ورأيت تعليقا على خلاف الفاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخه سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الأخيرة:

(١) في المصرية جراش بالجيم

لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الخارث السابقة وقال فاذا كره ذلك فيما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطه وصاحبه أبا حفص روي خبر أبي امامة ونحو ذلك

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال - وبأسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الاجدع - «اياك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت» ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابن حفص في كتاب الهبات (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن) قال الاثرم لابي عبدالله الرجل يعطى عند المفصل؟ قال لا يمجيني انتهى كلامه

وتسكاه أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر باخراجها وقال آخذ أجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن أبيه عن اسماعيل عن ابن عوف عن محمد عنه

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسئلة أنه ردها وقال انا أهل بيت لا نأخذ على معروفنا ثمنا. رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي اسحاق عنده أنه يمرض عليه القصص ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة

وقال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا اسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم يقرءون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه يجر على الولادة لإيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فأقامة من يأخذ الأجمال على هذا القبيح حرام وهذا مما يهني به الزجاج وهيا عظيماً ولا يرتفع لانه إن كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع، وإن كان يعرف حكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الاجرة والجمالة على تحمل الشهادة وادائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك

ونص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة انه يصح قال أصحابنا لانه جمالة على فعل مباح، وقالوا يجوز للامام أن يبذل جملاً لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين، وأن المجهول له يستحق الجعل مسلماً كان أو كافراً، وقاسوه على أجرة الدليل

وأما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال إن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، فقبل له رأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال ذلك كفر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقي صحته نظر والعروف عنه وإنما السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه عما سبق والله سبحانه أعلم

فصل

حمل ما جاء عن الاخوان على أحسن الخامل

قال اسحاق بن ابراهيم انه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء
« اذا بلغك شيء عن أخيك فاجمله على أحسنه حتى لا تجد له محملاً » ما يعني به؟
قال أبو عبد الله يقول تعذره تقول لعله كذا لعله كذا، وقال المروزي :
قلت لأبي عبد الله ان أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء الى رجل
شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه وشق الباب في وجهه فعجب وقال
سبحان الله: أما انه قد بنى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ورجي
اليه يعتذر لا يخرج؟

وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن
ابن جريح عن ابن مينا عن جودان قال: قال رسول الله ﷺ « من اعتذر
الى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » ورواه
أيضا عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع، وقال العباس بن عبد الرحمن
ابن مينا، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال
عن ابن جودان: وهو مختلف في صحته، استاده جيد ولم أر في العباس
ضعفا. ومراد هذا الخبر والله أعلم ما لم يعلم كذبه ولهذا ذكر ابن عبد البر
أنه روي عن النبي ﷺ قال « من اعتذر اليه أخوه المسلم فليقبل عذره
ما لم يعلم كذبه » وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم أخاك على أن يكون
العذر في مثله، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لو أن رجلا شتمني في

أذني هذه واعتذر الي في أذني الاخرى لقبات عذره. ومن النظم في معناه

قيل لي قد أسأ اليك فلان وقعود الفتى على الضيم عار
قلت قد جاءنا فأحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار
وقال الاحنف ان اعتذر اليك معتذر تلقه بالبشر وقال الشاعر
يلومني الناس فيما لو أخبرهم بالعتذر مني فيه لم يلوموني
وقال آخر

اقبل معاذير من ياتيك معتذرا ان ير عندك فيما قال أو جفرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
وكان يقال من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب، وكان يقال
اعتذار من يمنع خير من وعد ممطول . وللشافعي رضي الله عنه

يا لهف نفسي على مال أفرقه على المقلين من أهل المروءات
ان اعتذاري الي من جاء يسألني ما ليس عندي من احدى المصيبات
وقال آخر

هي المقادير فلهي أو فذر ان كنت أخطأت فما أخطأ القدر
وقال آخر

اذا عيروا قالوا مقادير قدرت وما العار إلا ما تجر المقادير
وقال الاحنف اياك وما تعتذر منه فانه قلما اعتذرا احد فيسلم من الكذب
وقال أيضا أسرع الناس في الفتنة أقلهم حياء من الفرار قال الشاعر
العبد يذنب والمولى يقومه والعبد يجهل والمولى يعلمه

اني ندمت على ما كان من زللي وزلة المرء يحورها تندمه

وقد قيل

عجبت لمن يبكي على فقد غيره زمانا ولا يبكي على فقد دما

واعجب من ذا ان يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى

وقيل أيضا

عجبت من الدنيا سلامة ظالم وعزة ذي بخل وذل كريم

وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء فاضحي تحت حكم لثيم

وذكر ابن عبد البر أن (من) كلام أبي الدرداء : معاتبة الاخ أهوز من فقدته،

ومن لك بأخيك كاه، فأعط أخاك وهب اه، ولا تطع فيه كاشعها فتكون مثله

وقال موسى بن جعفر من لك بأخيك كاه؟ لا تستقص عليه فتبقي

بلا أخ، وقال عمر رضي الله عنه اعقل الناس أعزهم لهم قال الاصمعي

قال أعرابي : تائب من ترجو رجوعه، وقال بعض الحكماء العتاب . الوفاء

وسلاح الا كفاء، وحاصل الجفاء، وقال العتابي ظاهر العتاب خير من

مكنون الحقد، وصرفه الناصح خير من تحية الشانيء . وقال بعض الحكماء

من كثر حقه قل عتابه . وقال محمد بن داود من لم يما تب على الزلة، فليس

بمحافظة للخلة . وقال اسماء بن خارجة : الاكثر من العتاب داعية الى الملل .

وسبق قريبا قول الشافعي الكيس العاقل، هو الفطن المتعافل . وقال

عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اعاتب من يجلو بقلي عتابه
وليس عتاب المرء للمرء نافعا
وأترك من لا أشتي أن أعاتبه (١)
إذا لم يكن للمرء لب يعاتبه
وقال نصر بن أحمد

ان كان لفظي كريها فاصبرا فعلى
لولا العوارض ما طاب الشباب كذا
كراه العلاج يصح الله أبدانا
لولا قصارتنا لثوب ما لانا
اني أعاتب اخواني وهم ثقتي
هي الذنوب اذا ما كشفت درست
طورا وقد يصقل السيف أحيانا (٢)
من القلوب والا صرن أضفانا
وقال آخر

خذ من صديقك ما صفا
ان الكثير عتابه الا
لك لا تكن جم المعاتب
خوان ليس لهم بصاحب
وقال آخر

ان الظنين من الاخوان يبرمه
وذو الصفاء اذا مسته معذرة
طول العتاب وتغنيه المعاذير
كانت له عظة فيها وتذكير
وقال آخر

ولست معاتبها خلا لاني
وقال آخر

ولو أني أوقف لي صديقا
على ذنب بقيت بلا صديق

(١) لعله قال : لا اعاتبه بالرفع حتى لا يخالف اعراب قافية البيت الثاني

(٢) البيت كما ترى مختل الوزن لتحريف التساخ له

وقال آخر

اني ليهجرني الصديق تجنبا فأريه أن طهره أسبابا
وأخاف ان عاتبه أغربته فأرى له ترك المتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم،
وبل لأقاع القول، وبل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»
رواه أحمد وغيره أقاع القول هم الذين يسمعون القول ولا يعون ولا يفهمونه
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير من «لا يرحم الناس لا يرحمه
الله» وهو لا حمد من حديث أبي سعيد. وروى أحمد. حدثنا اسمعيل بن إبراهيم
أنبأنا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله
اني لا ذبح الشاة وأنا أرحمها او قال اني ارحم الشاة ان اذبحها قال «والشاة
ان رحمتها رحمتك الله» اسناد جيد ولا أحمد واني داود والترمذي وحسنه
من حديث أبي هريرة «لا تزرع الرحمة الا من شقي» ولترمذي وحسنه
من حديث أبي سعيد واسناده ضعيف «لا حلیم الا ذو عثرة، ولا حكيم
الا ذو تجربة» وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا
«لا تكونوا إمّة تقولون ان احسن الناس احسنا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن
وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس ان تحسنوا، وان أساؤا فلا تظلموا» الامعة
بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع احد ولا على رأي لضعف
رأيه، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه امع أيضا ولا يقال للمرأة امعة وهمزته
اصلية لانه لا يكون اقل وصفاء، قال في النهاية هو الذي يقول لكل أحد أنا

ممكن. قال ومنه حديث ابن مسعود «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمعة؟
قال الذي يقول وأنا مع الناس» وقال الجوهري قال أبو بكر السراج هو
فعل لأنه لا يكون يفعل وصفا. وقول من قال: امرأة إمعة، غلط لا يقال
للنساء ذلك، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل
مأبال فلان يقول؟ ولكن يقول «مأبال أقوام يقولون كذا وكذا» وروى
أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن انس
از رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه اثر صفرة وكان رسول الله ﷺ قلما
يواجه رجلا بشيء يكرهه، فلما خرج قال «لو امرتم هذا ان يغسل
ذراعيه» ورووا أيضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف عن أبي هريرة
مرفوعا «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خب لثيم» قال الترمذي غريب
لانعرفه الا من هذا الوجه ورواه أبو داود من هذا الوجه ورواه
أبو داود من رواية حجاج بن قريصة عن رجل عن أبي سلمة وعن
أبي هريرة مرفوعا «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» رواه احمد
والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وروى بضم الفين وكسرها فالضم
على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو السكيس الحازم الذي لا يؤتى من
جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفتن. والمراد في أمر الدين، وأما
الكسر فبلى وجه النهي يقول لا يخذل المؤمن ولا يقرب من ناحية

الفقلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشمر، وليكن فطنا حذرا. وهذا التأويل يصلح أن يكون لامر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال الميموني ان ابا عبد الله ذكر ابليس وقال انما امر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر

وعن حارثة بن وهب مرفوعا «الا أخبركم باهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، الا أخبركم باهل النار؟ كل عتُلّ جَوَاطُ مستكبر» اسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وعنه مرفوعا «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجمظري» اسناده صحيح ورواه ابوداود. والعتلة عمود حديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس. والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي سنن ابى داود هو الغليظ الفظ والجمظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل الذى يتنفج بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار «الجمظ» وهو العظيم في نفسه، وقيل السبيء الخلق الذى يتسخط عند الطعام

فصل

في احترام الجليس واكرام الصديق والمكافاة على المعروف وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال اعز الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس إلي، أما والله ان الذباب يقع عليه فيشق علي. وسئل ابن عباس من اكرم الناس عليك؟ قال جليسي حتى يفارقني. وروى

الطبراني باسناده في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلاثة لا
 أقدر على مكافأهم ، ورابع لا يكافئه عني الا الله تعالى ، فأما الذين لا أقدر على
 مكافأهم فرجل اوسع لي في مجلسه ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل اغبرت
 قدماء في الاختلاف إلي بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عز
 وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهرا متفكرا بمن ينزل حاجته
 وأصبح فرآني موضعا لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل ، وإني
 لأستحي من الرجل أن يظأ بساطي ثلاثا لا يرى عليه أثر من أرى

فصل

اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير؟

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترا عليه
 تصاوير؟ قال لا تنظر، اليه قلت قد نظرت اليه كيف أصنع؟ أهتكه؟ قال
 تحرق شيء الناس؟ ولكن ان أمكنك خلعه خلعتة. وروى المروزي باسناده
 عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان من أجيب ومن لا أجيب؟ قال
 لا تدخل على رجل اذا دخا عليه أفسد عليك. قد كان يكره الدخول
 على اهل البسطة - يعني الاغنياء



فصل

في الهدية لذي القربى في الوليمة

قال المروزي ان أبا عبد الله قال له رجل أليس قد روي « تهادوا
تحابوا » قال نعم . وقال سليمان انقصور : قلت لأحمد بن حنبل رضي الله
عنه أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن
يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم

فصل

ما صح من الاحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمر
قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمره فان
لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه
طلق - وقوله عليه السلام - لكل معروف صدقة » قال ابن عباس ما رأيت
رجلا أوليته معروفًا إلا أضاع ما بينه وبينه ، ولا رأيت رجلا فرط اليه
من شيء إلا أظلم ما بينه وبينه . وقال ابن عباس أيضا : المعروف أميز زرع ،
وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجل
فقد هناه ، وإذا صغر فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم

وقال زيد بن علي بن حسين ما شيء أفضل من المعروف إلا نوابه ،
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ،
فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه .

وقال الشاعر وهو زهير

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لا يتقي الشتم يشتم
وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه
من لا تصنعه اليه. وكان يقال في كل شيء سرف الا في المعروف. وكان يقال
لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه اليه، ولا من ينبو بصرك
عنه، فان حاجتك في شكره ووفائه لا في منظره. وكان يقال اصنع المعروف
الى كل احد فان كان من أهله فقد وضعت في موضعه ، وان لم يكن من أهله
كنت أنت من أهله، قال الشاعر

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فخلو وأما وجهه فجميل

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد ، وقال عمرو بن العاص
رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في اتيان مكرمة أو اصطناع معروف
أو اظهار مروءة ، وقد قيل أيضا كان يقال كما يتوخى للوديمة أهل الامانة
والثقة كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال
اعطاء الفاجر يقويه على فجوره، ومسئلة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل
زيادة في الجهل ، والصنيفة عند الكفور اضاءة للنعمة ، فاذا هممت بشيء
من هذا فارتد الموضع قبل الاقدام عليه أو على الفعل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أن الصنيفة لا تكون إلا
في ذى حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون الا في نجيب
وذكر ابن عبد البر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا:

سراج يوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء
تُرف إلى عينين ، وطعام يستجد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف
تصنعه عند من لا يشكر . وفي التوراة مكتوب افعل إلى امرئ سوء
يجزيك شرا ، وكان يقال صاحب المعروف لا يقع فاذا وقع أصاب متكئا
وكتب ارسطوطاليس إلى الاسكندر: املك الرعية بالاحسان اليها
تظفر بالحبة منها ، وطلبك ذلك منها باحسانك ، أدوم بقاء منه باعتسافك ،
واعلم أنك إنما تملك الابدان فتخطاها إلى القلوب بالمعروف ، واعلم أن
الرعية اذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول ،
تسلم من أن تفعل

وقال معاوية رضي الله عنه يزيد ابنه: يا بني اتخذ المعروف منا لا عند
ذوي الاحساب تستمل به مودتهم وتمظم في أعينهم ، واياك والمنع فانه ضد
المعروف فانه يقال حصاد من يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة . ذم
اعرابي رجلا فقال كان سمين المال مهزول المعروف . وقال الزهري أو الزبير
من زرع معروف حصد خيرا ، ومن زرع شرا حصد ندامة . قال الشاعر :
من يزرع الخير يحصد ما يسر به وزارع الشر منكوس على الراس
وقال ابن المبارك :

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها شكور أو كفور
ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور
وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول أسرع الذنوب عقوبة كفر

المعروف. ولا بن دريد وقيل انه أنشدها
وما هذه الايام الا معارة فما استطت من معروفها فتزود
فانك لاتدرى بأية بلدة تموت ولا ما يحدث الله في غد
وقال بزرجهر خير أيام المرء ما أغاث فيه المضطر، وارتمن فيه الشكر،
واسترق فيه الحر

جمع كسرى مرزبته وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتم أشد
ندامة فقالوا على وضع المعروف في غير أهله، وطلب الشكر ممن
لاشكر له. قال الشاعر

وزهدني في كل خير صنعته الى الناس ماجرت من قلة الشكر
وقال

ومن يجعل المعروف مع غير أهله يلاقي الذي لاقى مجير ام عامر
وقال المهلب عجبت لمن يشتري المالك بماله ولا يشتري الاحرار
بمعروفه، وقال ليس للاحرار ثمن الا الاكرام فأكرم حرا تملكه.
وقال المتنبي

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته وان أنت أكرمت اللئيم تمردا
وقال عبد مناف. دواء من لا يصلحه الا كرام الهوان. قال الشاعر
من لم يؤدبه الجيب - ل فقي عقوبته صلاحه

وقال بن عقيل في الفنون فعمل الخير مع الاشرار تقوية لهم على
الأخيار، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله، لا ينبغي أن يحرم الخير حقه،

فإن وضع الخير في غير محله ظالم للخير كما قيل: لا تمنعوا الحكمة أهلها
فتظلموهم، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها، كذلك البر والانعام مفسد
لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوما قال فهو كالنار كلما أطيب لها ما كالا
سقطت فأفسدت قال فرقد قال المتنبى

ووضع الندى في موضع السيف بالعلماء مضر كوضع السيف في موضع الندى
فالسياسة الكلية افتقار محال الانعام قبل الانعام، وقال علي رضي
الله عنه: كن من خمسة على حذر: من لثيم إذا اكرمه، وكريم إذا أهنته،
وعاقل إذا أخرجته، وأحمق إذا مازجته، وناجر إذا مازحته. انتهى كلامه
وبأني في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا

فصل

شكر الناس شكر الله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا يشكر الله من لا يشكر
الناس « اسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال في النهاية معناه
ان الله تعالى لا يقبل شكرا لعبدا على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس ويكفر أمرهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقيل معناه أن
من كان عاداته وطبعه كفران نعمته الناس وترك شكره لهم كان من عاداته
كفر نعمته الله عز وجل وترك الشكر له، وقيل معناه ان من لا يشكر الناس
كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره، كما تقول لا يجنبي من لا

يحبك أي ان محبتك مقرونة بمحبتتي فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك
فكأنه لم يحبني. وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه،
وروى أحمد من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا مثل حديث أبي هريرة
ورواه أيضا بلفظ آخر « ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس » وعن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا « من أتى اليه معروف فليكفي، به فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره » رواه أحمد وفي حديث آخر الامر
بالمسكاة « فان لم يستطع فليدع له » رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث
ابن عمر، وعن أسامة مرفوعا « من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من ابلى بلاء
فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره » ورواه أيضا بمناه من طريق
آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه « من أعطي
عطاء فيجز به ان وجد وان لم يجد فليثن به فان من أثني به فقد شكره ومن
كتمه فقد كفره » ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور « اي ذي زور
وهو الذي يزور على الناس يتزيا بزي أهل الزهد رياء أو يظهر ان عليه
توبين وليس عليه الا توب واحد

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن ملبح والذو كيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » رواه أحمد والترمذي وحسنه

وعن أنس قال : إن المهاجرين قتلوا يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله ، قال « لا مادعونتم الله عز وجل لهم وأنتم عليهم » رواه أبو داود والترمذي . قال مشي بن جامع إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر ابن وهب بن منبه ترك المكافأة من التعطيف وكذا قال يروهب من السلف . قال أحمد في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف وأيادي ما أحسن أن يخبر بفعاله به يشكره الناس ويدعون له . قال النبي ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل » والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي ﷺ أحب الشكر

وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن الشير » جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي ، والجزالة العقل والوقار . فقد تواعد عليه السلام على كفران الشير — وهو في الاصل المعاشر والمراد هنا

الزوج ، توعد على كفران العشير والاحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على
نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال « تكثرن اللعن » والصغيرة تصير
كبيرة بالكثرة . ولا أحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة « ما أنعم الله
عز وجل على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » وله أيضاً باسناد
ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة
ولا يذكهم ولا ينظر إليهم — قيل من أولئك ؟ قال — متبرين من والديه
راضب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ
« أنشدني شعر ابن الربيع اليهودي حيث قال إن الكريم » أنشدت :

إن الكريم إذا أراد وصالنا لم يلف حبلا واهيارث النوى
أرعى أماتته وأحفظ غيبه جهدى فيأتي بعمد ذلك ما أتى
أجزبه أو أثني عليه فان من أثني عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر هذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها للربيع اليهودي وهو العريض
ابن السمؤال بن ناديا اليهودي من ولد الكاهن بن هارون شاعر ابن شاعر
وأما أهل الاخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير
ابن خباب الكلابي ، وقيل لعامر بن المجنون ، وقيل لزيد بن عمرو بن
نقيل ، ومنهم من قال انه لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتاني ولم

أذكرهما أنا هنا . قال ابن عبد البر والصحيح فيهما وفي الآيات غيرها

أنهما للمريض اليهودي والله أعلم

وقال ابن أبي ليلى أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة أعلى من الشكر عند الله في الثمن

إذا منحتكها مني مهذبة حذوا على حذو ما أوليت من حسن

ومما أنشده الرباشي

شكري كفعلك فانظر في عواقبه تعرف بفعلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جبير رضي الله عنه: الجوسي يوليني خيرا فأشكره؟

قال نعم . وقال بعضهم

اني أنني بما أوليتني لم يضع حسن بلاء من شكر

اني والله لا أكفركم أبدا ما صاح عصفور الشجر

وقال آخر :

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد لعزة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره فقال اشكروني أيها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر النعم شكر . وقال جعفر بن محمد: من

لم يشكر الجفوة (١) لم يشكر النعمة . كذا ذكره ابن عبد البر عنه فان صح

(١) لعل الاصل : من لم يشك الجفوة - من الشكوى فخرها النساخ . والام

يصح الكلام كما أشار اليه المصنف . والمعنى المراد للامام جعفر وهو الصادق

(رض) ان من لم يمنط الاسادة حقها لا يعطي الاحسان حقه ، فاذا لم يشك

من جفونك له لا يشكر نعمتك عليه ، إما لان نفسه لا قيمة لها عنده ، وإما لانك

لا قيمة لك عنده .

ففيه نظر . قال الشاعر :

وما تخفى الصنينة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم
وقال سليمان التيمي إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاقتهم
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، فمن أجل نوال
وإن جل . وقال رجل من قريش لاشعب العامر يا أشعب أحسنت إليك
فلم تشكر ، فقال إن معروفك خرج من غير محاسب إلى غير شاكر . وقالوا
لا تثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه .

وقال جعفر بن محمد رحمه الله ما من شيء أسر إلي من يد أتبهما أخرى ،
لأن منع الأواخر ، يقطع لسان شكر الأوائل . وذكر غير ابن عبد البر
قول ابن شبرمة ما عرفني بجيد الشعر

أولئك قوم أن بنوا أحسنوا البنا وأن عاهدوا أو فوا وان عتدوا شدوا
وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها وإن أنعموا لا كدروها ولا كدوا
وإن قال . ولا هم على حمل حادث من الأمر : ردوا أفضل أحلامهم ردوا

وسأل حماد بن سلمة الأصمعي كيف تنشده هذا البيت يعني البيت
الأول - فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال إن
القوم إنما بنوا المكارم لا الابن والعائين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها
فالكسر جمع بنبة نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنبة نحو ظلمة وظلم ،
قالوا وكان حماد بن سلمة رأى الضم لثلاث يشبهه بالبناء بمعنى العمارة بالبن
والطين والله سبحانه أعلم

وقال ابن هبيرة أوزير الحنبلي رحمه الله تعالى: إنما يبالغ في التوسل
إلى البخيل لا إلى الكريم كما قال ابن الرومي
وإذا امرؤ مدح امرءاً لنواله وأطال فيه فقد أسر هجاءه
لو لم يقدر فيه بعد المستقى عند الورود لما أطال رشاه

فصل

في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند أحمد
ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد رضي الله عنه
فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم «ثلاثة لا يكلمهم
الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل (١)
والمنان، والمنفق سلته بالخلف الكاذب» ولا يروى في رواية «والمنان
الذي لا يعطي شيئاً إلا منه»

ولا أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
«لا يدخل الجنة منان» وهو لا أحمد من حديث أبي سعيد. ولهما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم
القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»

فصل

قال صالح بن الإمام أحمد رضي الله عنهما في مسأله عن أبيه قلت
حديث يحدث به عبد الله بن داود إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الأرض كبرا وخيلاء

ﷺ ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه؟ قال لا أعرفه، وانكره وقال انما روي عن الضحاك (لا تمن تستكثر) قال الضحاك انما هذه (١) للنبي ﷺ خاصة لا يهدى اليه أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين فليس به بأس

فصل

في الشماتة واستعاذته ﷺ من شماتة الاعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول عن وائلة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسمعيل عن مجالد وهو واه عن حفص . غياث وعن سلمة بن شبيب عن امية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . امية تفرد عن سلمة وبرد حديثه حسن . الشماتة الفرحة ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة، وأشتمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت اي شمت الشوامت .

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أتعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الاعداء » جهد بفتح الجيم وضمها . لغة درك بفتح الراء الاسم وبسكونها المصدر فليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث وحديث ابي هريرة « اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان »

(١) أي انما روي عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا يعني أنها

خاصة بالنبي ﷺ لعلو منزلته

الرجيم فإنه رأى شيطاناً « وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستمذ وليته » وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليستمذ بالله من أربع ، يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » وحديث زيد بن ثابت قلل بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبرسته أو خمسة أو أربعة فقال « من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ فقال رجل أنا. فقال « متى مات هؤلاء » قال ماتوا في الاشرار ، فقال « ان هذه الامة تبئلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب القبر الذي اسمع منه - ثم اقبل علينا بوجهه ﷺ فقال - تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال - تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال - تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن - قالوا نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن قال - تعوذوا بالله من فتنة الدجال » قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ويأتي حديث جابر في الرؤيا

وعن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي ، فقال رسول الله ﷺ « ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه

واتفل عن يسارك ثلاثا» قال ففعلت ذلك فأذهب به الله عز وجل عني -
رواهن مسلم خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
ومفتوحة، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي
وكان عليه الصلاة والسلام يدعو « اللهم لا تشمت بي عدوا حاسدا »
رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، وابن حبان من حديث ابن عمر. وقد
حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام انه قال (فلا تشمت بي الاعداء
ولا تجملني مع القوم الظالمين) وقيل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلائك
كان أشد عليك ؟ قال شماة الاعداء (١) وقال الكلبي لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم شمت به نساء كندیة وحضر موت وخضبن أيديهن وأظهرته
السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضربن بالدف، فقال الشاعر

بلغ أبا بكر اذا ما جثته ان البغايا رمن كل مرام
أظهرن من موت النبي شماة وخضبن أيديهن بالعام
فاقطع هديت أكفهن بصارم كالبرق أومض في متون نعام

قال ابن عبد البر قال محمد بن عبدالله بن الحكم سمعت أشهب بن
عبد العزيز يدعو على محمد بن ادريس الشافعي بالموت - أظنه قال في سجوده
فذكرت ذلك للشافعي رضي الله عنه فتمثل يقول

تمنى رجال ان أموت وان أمت فلك سبيل لست فيها بأوحد

(١) قوله قال الكلبي الخ ساقط من النسخة المصرية

فقل للذي، يعني خلاف الذي مضى تهباً لأخرى مثلها فكان قد
 قال محمد بن عبدالله فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب
 من تركته مملوكاً، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة
 عشر أو ثمانية عشر يوماً، واشترت أنا ذلك المملوك من تركته أشهب
 رحمه الله . البيت الاول لطرفة ، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى
 (لا بصلاها الا الاشقي) قال أبو عبيد: الاشقي بمعنى الشقي ، والعرب
 تضع أفضل في موضع فاعل . قال طرفة فذكره . وأما البيت الثاني ففي ترجمة
 خالد بن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني
 تميم ما أشعره حيث يقول . فذكره وذكر بعده بيتا آخر وهو

شاعيش من قد عاش بعدي بنافمي ولا موت من قدمات قبلي بمخلدي

وقال العلاء بن قرصة

إذا ما الدهر جر على أناس حوادثه أناخ بأخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا سياقي الشامتون كما لقينا

ولعبد الله بن أبي عتبة

كل المصائب قد تمر على الفتى فتهون غير شماتة الأعداء

وللبارك بن الطبري

لولا شماتة أعداء ذوي حسد أو اغتمام صديق كان يرجوني

لمسا طابت من الدنيا مراتبها ولا بذلت لها عرضي ولا ديني

ولعدي بن زيد

فهـل من خلد إنا هلكنا وهل بالموت يا للناس عار

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « من عير أخاه بذنـب لم يمـت حتى يعمله » قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني وهو ضعيف . رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس إسناده بمـتصل ، خالد لم يدرك معاذ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا زنت أمة أحدكم فليجدها الحدولا يثرب عليها » قال صاحب المنتقى من أصحابنا قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعمير والتوبيخ واللوم والتقريع . وقال في النهاية أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرار

نظر بعض العباد شخصا مستحسنا فقال له شيخه ستجد غبه فبسي القرآن بعد أربعين سنة . وقال آخر عبت شخصا قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني ، ونظرت الى امرأة لا تحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين عيرت رجلا بالافلاس فأفلس . قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير ، وما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزلل أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلا فيه بعد فأرى العقوبة . فينبغي للانسان أن يترقب جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال محمود الوراق

رأيت صلاح المرء يصاح أهله ويسديهم داء الفساد إذا فسده
 ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ به رت في الاهل والولد
 كذا قال ومراده أكثره ذلك لأنه مطرد على ما لا يخفى

فصل

في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائد بن عمرو ان أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال
 في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها
 فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره
 فقال «يا أبا بكر لملك أغضبتهم؟ لأن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك
 عز وجل» فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم؟ قالوا لا. يغفر الله لك
 يا أخي. رواه مسلم. قال القاضي عياض: روي عن أبي بكر رضي الله عنه
 انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافك الله رحمتك الله لا تزدد، لا تقل
 قبل الدعاء: لا. فتصير صورته صورة تنفي. وقال بعضهم قل لا، ويغفر الله لك

فصل

(في التزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)

قال المروذي كان أبو عبد الله لا يدع المشورة اذا كان في أمر حتى
 إن كان يشاور من هو دونه، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه
 من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته. وكان إذا

شاورة الرجل اجتهده رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح ، وظاهر هذا أنه يشاور في كل ما يهم به ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رضي الله عنه : كل شئ من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الادب كراهة المجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراسة الكلام في النصيح ، قال في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) معناه استخرج آراءهم واعلم ما عندهم وقال انه من شار العسل وأنشدوا

وقاسمها بالله حتما لأنتم ألد من السلوى إذا ما نشورها
قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن
ذلك اسم المشورة . وبعضهم يقول المشورة (١) ويقال فلان حسن الصورة
والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قرلهم شاورت فلانا أظهرت
عما عندي وما عنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها ففرت هيئتها في سيرها ،
وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار

وقال الاعشى

كان القرنقل والزنجيب سل باتا بفيها وأريا مشارا
والاري العسل قال الجوهري في الصحاح أشار اليه باليد أوى وأشار
عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها اجتنيتها (٢) وشرت لغة ، وأنكرها

(١) هذا تكرار لما قبله الا أن تكون المشورة مبتدأ سقط خبره من التاسع
وهو الهيئة الحسنة (٢) أنت ضمير العسل وهولفة والفصحى تذكيره قال تعالى

الاصمعي وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت ،
 والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشوار يقال اياك وانخطب فانها مشوار
 كثير العثار. وأشارت الابل اذا سمنت بهض السمن يقال جاءت الابل
 شيارا ، أى سمانا حسانا. وقد أشار الفرس أى سمن وحسن والمشورة الشورى
 وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته فى الامر واستشرته بمعنى
 والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل استشار أى سمن. والشوار فرج
 المرأة والرجل ، ومنه قيل شوربه أى كأنه أبدى عورته ويقال أبدى الله
 شواره أى عورته. والشوار والشارة اللباس والهيئة. وشورت الرجل فتشور
 أى خجلته فحجل. وشوراليه بيده أى أشار، عن ابن السكيت. وهو رجل
 حسن الصورة والشورة، وانه لصيرشير، أى حسن الصورة والشارة وهي
 الهيئة عن الفراء. وفلان خير شير أى يصلح للمشاورة. قال الجوهري
 الارى هو العسل وعمل النحل أرى أيضا، وقد أرت النحل تارى أريا
 عملت العسل والله سبحانه أعلم

قال ابن الجوزى اختلف العلماء رضى الله عنهم لاي معنى أرى الله
 عز وجل نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضى الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فتقبل
 ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة (١) وقيل لتطيب قلوبهم

(١) أى هو تشريع لبيان أن كل مالا نص فيه من مصالح الأمة وسياساتها
 يجب على الأمة والامراء أن يستشيروا فيه الأمة أى أهل الزى منها وليس لهم
 أن يستبدوا به واذا كان الله تعالى أمر رسوله الاكمل باستشارة المسلمين فى أمور
 الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وأن خالف رأيه كخروجه من المدينة يوم

قاله قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل، وقال الشافعي رضي الله عنه نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم «البكر تستأمر في نفسها» انما أراد استطابة نفسها فانها لو كرهت كان للاب أن يزوجهها، وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للاعلام يتركه المشاورة قاله الضحاك، قال ابن الجوزي ومن فوائد المشاورة أن المشاور اذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه ومنها أنه قد يعزم على امر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح، قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم. وقال بعض الحكماء ما استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت النعم بمثل المواصاة. ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر. واعلم انه انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأتيه به وحى وعمهم بالذكر والمقصود ارباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى (احدهما) امر الدنيا خاصة (والثاني) امر الدنيا والدين وهو اصح

أحد فن دونه أولى ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر للصديق (رض) كانت بعد شروعه في الشورى وانما سماها فلتة كما في الصحيح عنه لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وانما حملها عليها خوف انقضاء الخلاف الى وقوع الفتنة بين المهاجرين والانصار (رض) فنفذ رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده ثم صرح بان ذلك لا يجوز شرطا ولولم يوافق الجمهور الا عظم عليه لما نفذ

وقرأ ابن مسعود (وشاورهم في بعض الامر) قال تعالى (فاذا عزمتم
 نحو كل على الله) أي لا على المشاورة (١) والعزم عقد القلب على الشيء يريد
 أن يظلمه ، وذكر أبو البقاء ان ابن عباس قرأ (في بعض الامر) وأن
 الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص (٢) وقرأ جماعة (عزمتم) بضم الناء
 أي اذا أمرتك بفعل شيء فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمرة وذكر
 ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ انه قال « ما تشاور قوم
 الا هدام الله عز وجل لا رشد امورهم » والمروي عنه أيضاً « ان يهلك امرؤ
 عن مشورة » والخبر المشهور « المستشار مؤتمن » رواه الترمذي من حديث
 لم سلمة وفي اسناده اضطراب قال الترمذي قريب من حديث أم سلمة
 ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن
 السبيان في الضيافة ورواه أيضاً من حديثه احمد وأبو داود والذسائي وابن
 ماجه وهو حديث جيد الاسناد ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود بن
 هرواية شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عنه عن شريك ، حديثه

(١) المشاورة لا يتوكل عليها في النجاح وانما هي من الاسباب المعنوية كاعداد
 للمستطاع من القوة من الاسباب المادية ، وانما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء
 الاسباب الممكنة لان النصر بيده (ينصر من يشاء) (٢) الراجح أن مثل هذه
 القراءة يراد بها التفسير كما نبه له شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) والامر الخاص
 الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية بما لا نص عليه في الوحي .
 واما الدين الذي لا رأي لا حد فيه فهو المقائد وأحكام العبارات والحلال والحرام
 فلا يترش على ما صححه المصنف من القولين الذين نقلهما عن أبي يعلى وهو الثاني
 فان المراد به مصالح الدين والدنيا

حسن قال الحسن ان الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ولكن أراد ان يعرفهم ما في المشورة من البركة (١) وعن النبي ﷺ قال من « نزل به امر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شارر في أمرك من يخاف الله عز وجل . قيل لرجل من بس ما أكثر صوابكم ؟ قال نحن ألف وفينا واحد حازم ونحو مشاوره ونظييره فصرنا ألف حازم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : رأي الشيخ خير من مشهد الغلام ، وقال بزرجمهر حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالما ويطيعه .

مر حارثة بن زيد بالاحنف بن قيس فقال : لولا أنك عجولان لشاررتك في بعض الامر ، قال يا حارثة أجل كانرا الايشاورون الجائع حتى يشبع ، والعمشان حتى يفتح ، والايير حتى يطاق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وكان يقال استشر عدوك العاقل . ولا تستشر صديقك الا حقي ، فان العاقل يتقي على رأيه الزلل كما يتقى الورع على دينه المخرج ، وكان يقال لا تدخل

(١) قوله السابق الذي وافقه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺ كان اعلى من جميع اصحابه ومن جميع البشر عقلا ورأيا ولكنه بشر يحتاج الى كل ما يحتاج اليه البشر مما لم يؤبده الله تعالى فيه بالوحي والمعصية . وكان أصحابه يسألونه عن بعض ما يراد أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة اهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي ؟ فاذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم فاذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر (رض) وقد عمل به ﷺ كما عمل برأى أم سلمة (رض) في الحديدية

في رأيك بخيلا فيقصر فملك ، ولا جبر انا فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصا
 فيبعدك عما لا يرجي وقل سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بني
 لا تقطع أمرا حتى تشاور مرشدا ، فانك إذا فعلت ذلك لم تندم ، وقال
 عمرو بن الداص ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من
 قريش ، فان أصبت كان الخط لي دونهم ، وان أخطأت لم أرجع على نفسي
 بلائمة ، وقل بزرجهر أفره الدواب لا غنى به عن السوط ، وأعقل الرجال
 لا غنى به عن المشورة ، وقل عبد الملك بن مروان : لأن أخطى ، وقد
 استشرت أحب إلي من أن أصيب من غير مشورة ، وقال قتيبة بن مسلم
 الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لا
 تخطى ، والفرقة لا تصيب . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير
 في الأمر حتى ان كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلا ، وكان
 يقال من طلب الرخصة من الاخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند
 الشبهة ، ومن الاطباء عند المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد
 مرضا (١) قال الشاعر

ان اللبيب اذا تفرق أمره فتق الامور مناظرا ومشارا
 وأخو الجهالة يستبد برأيه فتراه يمتسف الاور مخاطرا

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض ولكن معنى الجملة واضح وفيها التف والنشر -
 والمعنى أن من لم يستعن برأي الاخوان عند المشورة اخطأ الرأي ومن لم يستتر
 بعلم الفقهاء في موضع الشبهة التي ليس فيها نص صريح من الشارع حمل الوزر -
 ومن لم يأخذ باختبار الاطباء في المرض ازداد مرضا .

وقال ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى ضعفه الاكثر، وقال المعجلي هو جوائز الحديث ومراد الخبير اذا ظهر وجه المصلحة، ويأتي استشارة المشركين في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعلق بالاستخارة بعد ما يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد

فصل

(في عدم المبالاة بالقول)

روى الخلال عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة قال كان يقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان، وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله إلا أنه قال فهو لغير رشدة. قال الخلال سألت ثعلباً النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، قال الجوهري السفل والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلو والعلو والعلاء والعلوة، والسافل نقيض العالي، والسفالة بالفتح النذالة، وقد سفل بالضم، والسفلة بكسر الفاء الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو من سفلة لانه جمع، والعامية تقول رجل سفلة من قوم سفل، قال ابن السكيت وبعض الرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس. قال الخلال وروى الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الرأي يا مالك من السفلة؟ قال قلت من اكل بدينه، فقال لي ومن سفل السفلة؟ قالت من أصلح دنيا غيره بفساد دينه، فصدرتي، وروي أيضاً عن ابن المبارك وسئل ما حد السفلة؟ قال هم الذين يتطيلسون ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات

وقال ابن الصيرفي الحنبلي رحمة الله عليه قال ابراهيم بن (١)
 أحد الصوفية: السفلة من يمن بما يمطيه، وقال أيضا من لا يخاف الله عز وجل
 وقال أيضا من بعصي الله عز وجل، وقال الخلال أيضا سألت ثعلبا
 قلت التليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القول. وسألت
 ابراهيم الحربي قلت القليل الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال نعم، وروى
 الخلال عن أبي موسى مرفوعا « لا يبنى على الناس إلا ولد بني أوفيه عرق
 منه » وروى أيضا عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم يا عطاء
 احذر الناس واحذرني

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية

تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بقول « اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد » (٢) ويتأكد ذلك إذا ذكر ﷺ وهي فرض كفاية وتجاوز الصلاة
 على غيره تبعاً له وقيل مطلقاً لقوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » من
 الرعاية الكبرى. وهذا الحديث متفق عليه

وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية
 أبي داود أنه يصلى على غيره منفرداً. واحتج بأن علياً قال لعمر: صلى الله

(١) ياض بالنسختين (٢) أي بمثل هذه الجملة وليس المراد أنها هي المسنونة
 وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة
 لا مفهوم له فإنها فيها فرض عين

عليك. وذكر في شرح الهداية انه لا يصل على غيره، منفردا، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللالكائي عنه وهو قول مالك والشافعي، وللشافعية خلاف هل يقال هو مكروه أو أدب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على النبي بضمير الغائب مثل فلاز عليه السلام كالصلاة في ذلك. وقال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعالا مقصودا لان الله تعالى خص الرسول ﷺ بذلك فلا يشار كه غيره فيه، نعم الرسول له فعل ذلك. وقال في الزكاة يستحب المولى يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور، ولو قال اللهم صل عليه فلا بأس لانه ظاهر نص الكتاب والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه
 صلى الاله عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد
 ورأيت بخط ابن الجوزي انه قال عن العباس صلوات الله عليه
 وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه. واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد
 قال وذكره القاضي وابن عتيق والشيخ عبد القادر، قال واذا جازت أحيانا
 على كل احد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعارا للذكر بعض الناس أو يقصد
 الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن
 عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد



فصل

في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ،
والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعا ، نقله ابن عبد البر وغيره .
وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء
السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحام
صحيحه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عمير ، وفيه
قول لا يكرهه . ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصحيحه أبو البركات وبه قال
أبو حنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكرهه علي من يأكل أو يقاتل لاشتغالها
وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص أنه لا يكرهه علي غيرها ، ومقتضى
التعميل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي ، وصرح
بالمعجم والمشتغل بماش أو حساب ، ويأتي قريبا كلام أبي المعالي ، وعلي
امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا
قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعي ،
وإن سلم عليها لم ترده عليه ، وقال ابن الجوزي إذا خرجت المرأة لم تسلم على
الرجل أصلا ، انتهى كلامه ، وعلي هذا لا يرد عليها ، ويتوجه احتمال مثله
عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين
وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى
رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ينتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب

قالت فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ » قلت أم هانيء بنت أبي طالب ، قال « مرحبا بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بمحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بمحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا المورة عنها ، وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ، ومعنى مرحبا صادفت مرحبا أي سعة وروى ابن الجوزي من الخلية عن الزيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولا تليهن سلام » وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقا

قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء ؟ قال اذا كانت عجوزا فلا بأس به . وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس . وقال صالح سألت أبا عبد الله : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها

وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشميت منهن ولهن كذلك ، وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها ، وقيل الشابة البرزة كمجوز ، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها . وعلى ما يأتي في الرعاية في التشميت لا تسلم وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وارسال السلام إلى

الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة
 وعدم المحذور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي ﷺ
 لعائشة «إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام» قال في شرح مسلم :
 فيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة .
 وسيأتي زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح ولا محذور . ومنه ما روى
 مسلم بن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة
 رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما اطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما
 كان رسول الله ﷺ يزورها

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن
 دونه ، وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه ،
 وزيارة رجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها ، والبكاء حزنا على فراق
 الصالحين والاصحاب

فصل

﴿في حكم السلام على المصلي المتوضىء والمؤذن والآكل والمنخلي﴾

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد اشارة ؟ على روايتين (احدهما)
 يكره وهو الذي قدمه في الرعاية (والثانية) لا يكره للعموم ولأن النبي
 ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولأن
 النبي ﷺ رد اشارة على ابن عمر وصهيب روى ذلك جماعة منهم أحمد
 وأبو داود والترمذي وصححهما ، وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل

إن علم المصلي كيفية الرد جاز والاكراه، وعنه يجب رده إشارة
وقال في المحرر له رد السلام إشارة، وقال في الشرح برد السلام
إشارة، وهو قول مالك والشافعي، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة
حسن لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فإن رد في صلاته لفظاً
بطلت وبه قال الثلاثة، لأن النبي ﷺ لم يرد على ابن مسعود، قال ابن
مسعود فسألته فقال « إن الله عز وجل يحدث ما يشاء وإنه قد أحدث
من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي
وقل رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم
وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً، وعن أبي هريرة أنه أمر
بذلك، وقال إسحاق إن فعله متأولاً بجازت صلاته، وروى النسائي عن
عمار أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه
ويكره على المتوضىء كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره
أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد
عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال « انه لم يمنعني أن أرد عليك
إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » أسنده جيد
رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال أراد به
الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل لأنه مكروه غير جائز

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن
 النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يقول رواه مسلم وغيره وقدم
 في الرأية الكبرى أن الرد لا يكره لأن النبي ﷺ رد كذا رواه الشافعي
 من رواية إبراهيم بن أبي يحيى . وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .
 قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي
 والآكل والمتغوط وإن لقي طائفة نفص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه
 وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد
 وقد سأل عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال لا، فقيل له برد السلام؟ قال السلام
 كلام . وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان
 فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك
 على أنه لا يكره على الرواية الأخرى، وأن عليهما تخرج كراهة السلام
 عليه . وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بمد الفراغ فهنا أولى

فصل

﴿ في أحكام رد السلام المسنون ﴾

ورد السلام المسنون فرض كفاية، وهو مذهب أهل الحجاز، وهذا من
 الأصحح بنا يدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا
 وجوب رد السلام لا سيما وسيأتي كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس
 ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق
 جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد، اللهم

إلا أن يكون الابتداء مكرهاً، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم المسنون. وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية: يكره على المتخلى لارده، وقال أبو حفص في الأدب له قال أبو عبد الله محمد بن حمدان المطار سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل صر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. وقيل بل سنة. وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجملة

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم للشعار سؤاله لالتحية. ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه، قال علي رضي الله عنه مرفوعاً «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري فيه نظر. وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً «وإذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة» قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام

عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة
 كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم إليهم لأنهم ليسوا من أهل
 هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن أهل بلدة باذان أهل بلدة أخرى
 ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا معنى كلام ابن تقييل
 وذكر القاضي في المجرى وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه
 يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا، قال الشيخ تقي الدين فاما الحديث
 الوضيء فلم يستثنوه فيه نظر وهو كما قال، وهذه المسئلة تشبه مسئلة النظر
 اليه وهي مشهورة. وقال أنس رضي الله عنه انا النبي ﷺ ونحن صبيان
 فسلم علينا. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة. وعن شهر بن حوشب
 عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا رسول الله ﷺ ونحن
 في نسوة فسلم علينا رواها ابن ماجه وغيره. وعن أنس رضي الله عنه انه
 مر على صبيان فسلم عليهم. قال وكان رسول الله ﷺ يفعل، متفق عليه
 وروى حديث شهر عن أسماء احمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولفظهم :
 قالت مر رسول الله ﷺ في المسجد يوما ونحن عصبة من النساء تعود
 فألوى بيده بالتسليم. وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
 « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » فان تسليم
 اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف « اسناده ضعيف
 رواه الترمذي وقال اسناد ضعيف، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم
 يرفعه انتهى كلامه، وإن صح فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام

وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية والاول أشهر وأصح لان في الصحيحين « إن آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله » وسياأتي ذلك ولانه دليل على الوجوب . واحتج في شرح مـ لم على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى (قالوا سلاما قال سلام) انتهى ما ذكره قيل هو مرفوع خبره مبتدأ محذوف أي قولي سلام أو جوابي أو أمري، وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم. وأما النصب فقيل مفعول به محمول على على المني كأنه قال ذكروا سلاما، وقيل هو مصدر أي سلوا سلاما ولا يقال سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك، وكان سببه أنه اخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب، وفيه نظر بل هو انشاء كقولك صلى الله عليه. ولعل مراد من ذكر المسئلة أن الاولي ترك قول ذلك، والانيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز. ويأتي في الفصل الخامس ان أحمد رضى الله عنه قاله ردا لسلام غائب نظر الى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الاولي

وآخره ورحمة الله وبركاته ابتداء واداء ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عثيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته. وفي الموطأ عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن السلام طنتهي الى البركة

قال القاضى ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد دلى لفظ

الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا جاء فسلم على النبي ﷺ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال «أربعون وقال هكذا تكون المضائل» (١) وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ويسن أن يتركه المبتدي بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عثيل وابن تميم وابن حمدان. وقال أبو زكريا النواوي . يستحب أن يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المحيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل

(١) وضع أبو داود حديث عمران بن الحصين الآتي في أول ﴿باب كيف السلام﴾ ووضع حديث معاذ بن أنس هذا بعده فجعله متما له إذ قال : عن مهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه بمعنى زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم الخ فصارا بمعنى أن رجلا سلم على النبي ﷺ بقوله السلام عليكم فقال ﷺ «عشر» أي له عشر حسنات ثم جاء ثمان وثالث ورابع كل منهم يزيد في السلام فيزيد النبي ﷺ في العدد أي عدد حسناته فكان للرابع (أربعون) والمصنف آخر المقدم في سنن أبي داود وقدم المؤخر واسقط منه كلمة (بمعناه زاد) كذا فصار غير مفهوم . وهذا أغرب ما وجدنا في تأليفه من العسطة . . .

الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
«ثلاثون» قال أبو داود (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بإسناد
جيد والذي قبله بإسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدي كاملا
وهذا مقتضى كلام أبي داود

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء
وكذا الجواب، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم، إن
كانوا جماعة، فإن كان واحدا فنرى ملائكة قال سلام عليكم

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي (ص) الى أبي
ابن كعب وهو يصلي فقال «يا أبي» فالتفت ثم لم يجبه ثم على أبي خلف
ثم انصرف الى النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله قال «وتليك»،
مامنك أن نجيبني إذ دعوتك» وذكر الحديث، قال ابن عبد القوي رحمه
الله في كتابه مجمع البحرين: وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك
بمخف المبتدا انتهى كلامه، وكذا رد النبي (ص) على أبي ذر وهو في
الصحيحين في فضائله، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا وهذا فيما إذا
أتى بالواو، فأما إن قال عليك أو عليكم لم يخرجه، وأصحابنا تصرحوا وتربوا
على أنه لا يجوز، وقال الشيخ تقي الدين فإن اقتصر الراد على لفظ وعليك
كما رد النبي (ص) على الاعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضمرة كالمظاهر

لا أن يقال إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكنت ولولا ان
الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذي، ومقتضى
كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قول الشيخ عبدالقادر
انتهى كلامه، ومقتضى أخذه من الرد على الذي أن يجزى، ولو حذف
الواو، وقال الشيخ عبدالقادر فان قال سلام لم يجبه ويعرفه انه ليس بتحية
الاسلام لانه ليس بكلام تام وقد تقدم معناه، وتوجه من الاكتفاء برد
وطيئك انه يحتمل أن يرده

وقال ابن الاثير في النهاية يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلام
يحذف عليكم، قال وكانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجراب،
ويكون الالف واللام للمهد يعني السلام الاول، وقال ابن حزم اتفقوا
على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجالس منهم أن يقول السلام
عليك أو السلام عليكم، واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك

فصل

في حديث حذف السلام سنة

قال اسحاق بن ابراهيم ان ابا عبد الله سئل عن حديث النبي
(ص) «حذف السلام سنة» قال أبو عبد الله هذا ان يجي الرجل الى القوم
فيقول السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل
السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال يقول هكذا، قال المروزي

ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الأولى بأحق من الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

فصل

في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في الكتابة كالسلام
روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: « إنى لأرى لرد جواب الكتاب على حقا كما أرى رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس يبنى موقوفاً انتهى كلامه وهو كما قال ، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي ميمول به ، ويتوجه القول به استحباباً ويتوجه في الوجوب ماني لمكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما قصدته الكاتب والا كان الرد كعدمه شرعاً وبمرفاً

وقال الخطابي في قوله عليه السلام « انى لأخيس بالهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع « انى لأتقض المهد ولا أفسده » وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، قال وقوله « لا أحبس البرد » يشبه أن المني في ذلك أن الرسالة تقتضى جواباً والجواب لا يصل إلى

المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عمد له العهد
مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه ، واذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف
ليزول له ما حصل بسبب ذلك . قال ابن عبد البر قال الزبير بن أبي بكر
كتب الي المغيرة يستبطني كتي فكتبت اليه

ماغير النأي ودا كنت تعبهه ولا تبدلت بعد الذكر نسيانا

ولا حمدت إخاء من أخي ثقة الا جعلتك فوق الحمد عنوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري

صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جد جد أبيه

ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما يأتي في

آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عبادة المريض

وائن جفوتك في العيادة إني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد

ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي احمد بن سعيد: كتب الي أبو عبد الله احمد

ابن حنبل: لاني جعفر أكرمه الله من احمد بن حنبل ، وقال حرب قلت

لاحمد كيف نكتب على عنوان الكتاب قال نكتب: الي أبي فلان ، ولا

يُكتب لأبي فلان ، قال ليس له معنى إذا كتب لاني فلان . وقال المروذي

كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: الي أبي فلان ، وقال هو أصوب من

أن يكتب لاني فلان . وقال سعيد بن يعقوب كتب إلي أحمد بن حنبل:

بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد الي سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن

انذنياداء، والساطان دواء، والعالم طيب، فاذا رأيت الطيب يجر الداء الى نفسه فاحذره، والسلام عليك

وقال حنبل كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان الى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ وعمرو كتب الى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان يحدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه؟ قل أما الاب فلا أحب الا أن يقدمه باسمه، ولا يبدأ ولد باسمه على والد، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس، وفي معنى كبر السن والعلم والشرف ونحوهما وهو مراد الامام أحمد رحمه الله ان شاء الله والا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحا، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايتان في ذلك، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسيأتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتاب

(فصل) وذكر ابن الانباري عن ثعلب بن الاحزابي قال قال الرسول

والرسل والرسالة سواء، قال وينشد هذا البيت على وجبين

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول، وبرسيل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله (ص) قال « إذا أبردتم الي

بريدا أو بعثتم الي رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم، واذا

سألتم الخواص فاسألوها حسان الوجوه « وقال عليه السلام « الرجل الصالح
 يجيء بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء » قالوا الرسول قطعة
 من المرسل . وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ثلاثة دالة على صاحبها :
 الرسول على المرسل ، والهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب .
 قال صالح بن عبد القدوس

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه
 فسمع الخليل رجلا ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم
 وقال آخر

ما أرسل الاقوام في حاجة أمضى ولا أتفع من درهم
 يا أتيك عفواً بالذي تشتهي نعم الرسول للرجل المسلم (١)
 وقال آخر

ما مرسل أتجح فيما نعلم من طبق يهدي وهذا الدرهم
 وقال منصور

أرسلت في حاجة رسولا يكنى أبا درهم فتمت
 ولو سواه بعثت فيها لم تحظ نفسي بما تمت

وقال أبو جعفر النحاس عن محمد بن الوليد الصواب ، الى أبي فلان لأن
 الكتاب اليه لاله الاعلى مجاز بعيد ، قال أبو جعفر والصواب ما قاله وأكثر العلماء
 من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال يكتب الرجل : من
 فلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان . وروي ابن عوز عن محمد قال كتب رجل

عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان ، فقال له ان اسم الله هو له إذا ، وعن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين انه رخص في أن يكتب لابي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر

وقال فأما ابتداء الانسان بنفسه وكتبه من فلان الى فلان فقيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فأكثرهم يرى أن يتبدى بنفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعني هشيا عن بعض ولد العلاء ان العلاء كان عامل النبي (ص) على البحرين فكان إذا كتب اليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد وابن سيرين لم يدرك العلاء وابن العلاء فقد عنه ابن سيرين

قال أبو جعفر وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لفلاناه وولده إذا كتبتم إلي فلا تبدوا بي ، وكان إذا كتب الى الامراء بدأ بنفسه . وذكر أبو جعفر أيضا انه كتب الى معاوية وعبد الملك فبدأ بهما قال أبو جعفر وروي عن النبي ﷺ « اذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه الا الى والد أو والده ، وامام يخاف عتوبته » وقيل لسفيان الثوري اكتب الى المهدي قال ان كتبت اليه

بدأت بنفسي قيل فلا تكتب اليه اذا

وقال الربيع بن أنس ما كان أحداً أعظم حرمة من رسول الله ﷺ كان أصحابه يكتبون اليه فيبدؤون بانفسهم، وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية لا بأس أن يبدأ بالرجل اذا كتب اليه وكتب بكر بن عبد الله الى عامل في حاجة فبدأ باسمه فقيل له ابتدأت باسمه فقال لي اليه حاجة. وعن ابن شاذان قلت لابي يونس السخيتاني لي الى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب اليه قال فابدأ به. ذكر ذلك أبو جعفر وذكر أيضاً أن لابي فلان ان اللام بمعنى الى، فقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل (بان ربك أوحى لها) معناه أوحى اليها، فان أعدت الكنية خفضت على البدل ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والنصب بمعنى أعني وفي إعادة الكنية معنى التعميم والنبجيل وأنشد سيبويه

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نقص الموت ذا الغنى والفقير
وتتريب الكتاب محمود عند العلماء قاله أبو جعفر وستأتي فيه الاخبار
يقال أتربت الكتاب وتربته بمعنى ويقال ترب الرجل اذا افتقر واشتقاه
أنه صار إلى التراب، وأتربت استغنى، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب.
وأكثر الاستعمال أتربت الكتاب، فوافق لفظه لفظ أرب الرجل اذا
استغنى، ويقال أول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله
تمالى (اني اتى الي كتاب كريم) أي مختوم ويقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه

ومعنى النفض في اللغة التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله
 فاك وان شئت لا يفضض الله بالكسر والفتح والضم (١) وذكر بعض النحويين أن
 معنى لا يفضض الله فاك قل لا يجعله فضاء لا اسنان فيه لا الفضاء المكان الواسع
 وهذا غلط في الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضاء ليست ضادا ولا م الفعل
 من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان بكسر العين (٢) وجمعها
 عنوين وعلوان وجمعها علاوين وعنيان ، تقول عنوت الكتاب اعنونه
 عنوته وعلوته وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب اعنوه عنواوتقول
 منه يا عن أعن كتابك مثل دعا يدعو (٣) والعنوان الأثر فالعنوان أثر الكتاب
 ممن هو والى من هو ، وقيل العنوان ماخوذ من قول العرب عنت الارض
 تمنو إذا أخرجت النبات وأعناها المطر إذا أخرج نباتها ، فعنوان على
 هذا فعلان ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق من عن يمن إذا
 عرض وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلان ومن قال علوان
 أبدل من التون لا مامثل صيدلاني وصيدلاني والاشتقاق واحد . وقيل مشتق

(١) أي بالادغام (٢) في اللسان والقاموس أنه بضم العين فيها والكسر لغة أي
 غير المشهورة وعن الليث العلوان لغة في العنوان غير جيدة والعنوان بالضم هي اللغة
 الفصيحة (٣) يظهر أن في النسخين تحريفاً في هذا المقام فلا تنصرف فيه بالتصحيح
 وإنما تنقل عبارة اللسان فيعرف منها الصحيح قال : وعندت الكتاب وأعنته لكذا
 عرضته له وصرفته إليه . وعن الكتاب يعنه عنا وعنته كعنته . وعنوته وعلوته
 يعنى واحد مشتق من المعنى . وقال اللحياني عننت الكتاب تمنينا وعنته تمنية إذا
 عنوته . ابدلوا من احدى التونات ياء . وسمى عنوانا لانه يمن الكتاب من ناحية
 وأصله عنان فلما كثرت التونات قلبت احداها واوا . ومن قال علوان الكتاب جبل
 بالتون لاما لانه اخف من التون واظهر اه المراد منه

من الملاية لانه خط مظهر على الكتاب. و-تحسن جماعة أن يصفروا
اسماء على عنوانات الكتب ورأوا أن ذلك تواضع. وينبغي أن يحسن
اسم الله اذا كتبه. قال أبو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان
وينكرونه، كذا قال مع أنه ذكر الدعاء دليه وقول الفضل بن سهل
لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء (قال أبو جعفر) باب ترتيبات اصطلاحوا
عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن أطال الله بقاء سيدنا لاجل
الدعاء، ويليه اطال الله بقاء سيدي. واستبحوا الخلاف في فصول
الكتابة وذلك أن يكتب أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي ثم
يقول في الكتاب بلك الله أملك فان رأيت فهذا خلاف في الدعاء.
أو يقول أيد الله سيدي ثم يقول أكرم الله سيدي. واستبحوا أيضا أن
تكون الادعية متفقة وذلك أن يقول أعزك الله ويكتب في الفصل الذي
يليه مثله. واصطاحوا على مكاتبة النظير نظيره فان رأيت أن تفعل كذا وكذا
فعلت. ولا يكتبون اليه فرأيك، فان كان دونك قليلا فرأيك، وكتبوا
فأحب أن، تفعل فان كان دونه أكثر من ذلك كتب فينبغي أن تفعل
كذا وكذا، فان كان دون ذلك كتب فافعل كذا وكذا

قال أبو جعفر سمعت علي بن سايان يتمجب من قول بعض الكتاب
الذين ينتحلون العلم وقد فرق بين فرأيك وبين ان رأيت وجعل فرأيك
لا يكتب بها إلا جليل له أمر، فقال ما أعجب هذا! أتراه لا يعلم أن الانسان
يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في أمري فيكون لفظه لفظ الامر

ومعناه السؤال والطاب . قال أبو جعفر وجملوا أعزك الله أجل من
أكرمك الله وهو من الاصطلاح المحدث . قال ومن المستقيم عندهم
أيضا أن يدعوله وبشتمه في كتاب واحد

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والادعية إلى أن قال إنه يستحسن
مع الرؤساء الايجاز والاختصار لان الاكثر يضجرهم حتى ربما يصيروهم
إلى استتباح الحسن مما يكاتبون به والرد عما يسألون ، وإنه قد يكتب بعضهم
إلى بعض الخلقاء يعزبه أما بعد فإن أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ
منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه له ، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون ،
أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه . وعن المأمون سمعت الرشيد يقول
البلاغة التباعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية والدلالة بالقليل من
اللفظ على المعنى ، وكتب الحسن بن وهب إلى مالك بن طوق في ابن أبي
الشيخ الشاعر : كتبت إليك كتاب خططته يميني ، وفرغت له ذهني ، فله
ظنك بحاجة هذا موقعه مني ؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها .
وعن جعفر بن يحيى قال ان استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا ،
وذكر أبو جعفر أن من مجانسة الالفاظ التي تدل على البلاغة قول
ثابت البناني كثيرا : الحمد لله واستغفر الله . فمثل عن ذلك فقال أما بين نعمة
وذنوب فاحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنب . واعتذر رجل إلى ساجان بن
وهب فأكثر فقال له سليمان حسبك فان الولي لا يحاسب والمدول لا يحاسب له .

وقال بعض البلغاء لا يري الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً ، وقال ابن السماك :
 اللهم ارزقني حمداً ومجداً ، فإنه لا حمد إلا بفعل ولا مجد إلا بعمل ، اللهم انه
 لا يسعني القليل ولا أسمع ، وقال عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت إذ كنت
 أنصيك أحب أن أكون ممن بطيعك . وكان بعضهم يقول : اللهم اني أستغفرك
 مما أملك واستحلكت لما لا أملك وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يقول اللهم أنت أرضى للرضى ، وأسخط للسخط ، وأقدر أن تغير ما كرهت
 واعلم بما تقدر ، ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما اللهم ارزقني
 خوف الوعيد وسرور رجاء الموعد ، حتى لا أرجو إلا ما رجيت ، ولا أخاف
 إلا ما خفت . وكان جعفر بن محمد يقول استأطف الله لكل عسير ، فإن
 تيسير العسير على الله يسير ، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه . وكان يقول اللهم
 بما أنت له أهل من المفوء ، أولى مني بما أنا له أهل من المقوبة ، اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر إلا اليك ، ومن الذل إلا لك ، وحكي في مكان آخر
 هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالنفي ، وعلى
 الآخرة بالتقوى ، وذكر دعاء آخر من المأثور قال وقال غيره اللهم انا
 نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من
 التكاثر لما لا يحسن ، كما نعوذ بك من العجب مما يحسن ونعوذ بك من
 السلطة والهذر ، كما نعوذ بك من المجز والعي والحصر .

وقال الافوه

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وان بنى قومهم ما أفسدوا عادوا

ومنها

لا يصلح الله قوما لا سراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا
وان تولى سراة القوم امرهم نما لذلك أمر القوم فازدادوا
تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالاشرار تنقاد

وبلغ هشام كلام عن رجل فأتى به فاحتج فقال له هشام أتتكم
أيضا فقال ان الله تعالى يقول (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) فيجادل
الله جل ثناؤه ولا تكلم أنت؟ فقال تكلم بما أحببت . وقدم الى الحجاج
أسرى ليقتلوا فقدم رجل ليضرب عنقه فقال والله لئن كنا أسأنا في الذنب
لما أحسنت في العقوبة . فقال الحجاج أف لهذه الجيف اما كان فيها أحد
يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن القتل . واتي الهادي برجل من الحبس فجعل
يقرره بذنوبه فقال الرجل : اعتذاري ردد عليك، واقراري يوجب لي ذنبا
ولكني أقول

إذا كنت ترجو في العقوبة راحة فلا تزهدن عند المعافاة في الاجر
فعفا عنه . ودخل رجل على المنصور فقال له تكلم بحجتك فقال لو
كان لي ذنب تكلمت بعذري وعفوك أحب إلي من براءتي . واعتذر
رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له الحسن تقدمت لك
طاعة، وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نبوة، ولن تغلب سيئة حسنتين
وقال ابراهيم بن المهدي

عفوت عن من لم يكن عن مثله عفو ولم يشفع اليك بشافع

إلا العلو عن العقوبة بما ظهرت يداك بمسكين خاضع
 ورحمت أطفالا كأفراخ القطا وحسين والهة كفوس النازع
 وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معه احذاء دار أبي الملاء
 وقيل له اليزيدي لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري — قال
 في أبيات

أنا المذنب الخطاء والنفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف النفو
 قال ذلك يمتذر إلى المأمون لأنه امتن عليه بتأديبه اياه . ووقف
 أعرابي على حلقة الحسن فقال رحم الله من تصدق من فضل، او واسى من
 كفاف، او آثر من قوت. فقال الحسن ما ترك احداً إلا وقد سأله

وقال أعرابي آخر لعبد الملك : قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون
 جمات سنة فذهبت بالمال، ثم ردتها سنة برت اللحم، ثم ردتها سنة كسرت
 العظم، وعندك أموال فان تكن لله فاقسمها بين عباده، وإن تكن لهم
 فلا تخزنها دونهم، فان الله عز وجل بالمرصاد، وإن تكن لك فتصدق فان
 الله يجزي المتصدقين. وسئل بعض الحكماء عن أعدل الناس وأجود الناس
 وأكيس الناس وأحق الناس وأسعد الناس فقال أعدل الناس من انصف
 من نفسه وأجور الناس من رأى جوره عدلاً، وأكيس الناس من أخذ
 أهبة الامر قبل نزوله، وأحق الناس من باع آخرته بدنياه غيره، وأسعد
 الناس من ختم له في عاقبة أمره بخير وقيل للعتابي فلان بميد الهمة، فقال
 اذا لا يكون له غاية دون الجنة. وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل

رفع درجة اللسان فانطقه بتوحيده من بين الجوارح. وضحك المعتصم من عبد العزيز المسي وكان مفراط القبح فقال المسي للمؤمن بما يضحك هذا؟ والله ما اصطفي يوسف لجماله، وإنما اصطفاه لبيانه، قال عز وجل (فلما كلفه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين) فبياني أحسن من وجه هذا فضحك المؤمن وأعجبه كلامه وقال بعضهم انكلام الجزل، اغنى المعاني عن اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذاك البلاغة. وقال بعض الحكماء البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً. وقال غيره أفضل اللفظ بديهية أمرى ووردت في مكان خوف

قال أبو جعفر النحاس يستحسن الكتاب أن تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة فاذا كتبوا حسن عندهم ان تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاسهاب ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى اذا كان الاكثر ابلغ كان الايجاز تقصيراً، واذا كان الايجاز كافياً كان الاكثر عيباً. ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له يا عمر الى من أوصى بك أبوك؟ فقال أوصى الي ولم يوصني. وقيل لعيسى بن عاصم ما البلاغة قال الايجاز. وقيل للاصمعي ما حد الاختصار؟ قال حذف الفضول وتقريب البعيد. وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال سهولة اللفظ وحسن البديهية. وقال آخر أحسن القول أوجزه. وأهناً المعروف اوحاه (١) وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه

(١) أي اعجله واسرعه

الغيبية المنسأة قال ابقى الله الامير في نعم زائدة، وكرامة دائمة، ما غاب ايها الامير عن العين من ذكره القاب، وما زال شوقي الى الامير شديدا، وهو دون ما يجب له علي، وذكري له كثير وهو دون قدره عندي، ولكن جفوة الحجاب، وقلة بشر الغلمان، يمنعانى من الاتيان. فامر بتسهيل أمره وأحسن مشواه. وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز سأقتني اليك الحاجة وانتهيت في الغاية والله مسائلك عن مقامى هذا. فبكى عمر وقال ما سمعت كلامه ابلغ من هذا ولا وعظا أوجع منه.

قال أبو جعفر ان نحاس البلاغة في المعاني الطيف من البلاغة في الالفاظ، فيستحسن منها صحة التسميم من ذلك قول النبي ﷺ « يقول ابن آدم مالي وامنة لك من مالك ما أكلت فأنفيت أو لبست فألبيت أو أعطيت فامضيت » وعن النبي ﷺ « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لأرضاً قطع ولا ظهر أبقي » ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يؤتى في الموافق بموافقة، وفي المضاد بمضاد، كقول بعض الكتاب: فارأهل الرأي والنصح لا يساويهم ذوو الافن والغش وليس من جمع مع الكفاية الامانة، كن أضاف الى المعجز الخيانة. قال بعض الكتاب اذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية المعادلة لانه جعل بازاء الرأي الافن، والافن سوء الرأي، وبازاء النصح الغش، وقابل المعجز بالكفاية والامانة بالخيانة قال الجوهري في الصحاح: الافن بالتحريك ضعف الرأي وقد أفن الرجل بالكسر وأفن فهو مأفون وآفن، وانته الله يأفته أفناه فهو مأفون. قال جعفر ومن

هذا مادعت به هند بنت النيمان وقد أحسن اليها فقالت شكرتك يد نالتها
خصاصة بعد ثروة ، وأغناك الله عن يد نالت ثروة بمدفاقة .

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة :
ومن يصلح لها ؟ فقال يصلح لها من كان فيه لين في غير مهانته ، وشدة في غير
عنف . وكتب الى أبي موسى بن أسعد الولاية من سمعت به رعيته ، وأشقام
من شقيت به رعيته . وعن داود أنه قال للنيمان عليهما السلام بعد ما كبرت
سنه : ما بقي من عقلك ؟ قل لا أنطق فيما لا يعنيني ، ولا أتكلف ما كفتيته . وكان
الاحنف رجلا دجبا أعور قصيرا أحنف الرجلين فقال له رجل بأي شيء
بلغت ما بلغت ؟ فوالله ما أنت بأشرف قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم ،
فقال يا ابن أخي بخلاف ما أنت فيه ، فقال وما خلاف ما أنا فيه ؟ قال تركي
من أمرك مالا يعنيني ، كما عنك من أمري مالا يعينك

قال أبو جعفر صحة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا
تزيد عليها ولا تنقص ، قال : ولبعضهم من صنف كتابا فقد استشرف للمدح
والذم ، لأنه إن أحسن فتمد استهدف للحسد ، وإن أساء فقد تمرض للشم .
وذكر أبو جعفر من التكاثر في البلاغة وهي المائة ما قيل لبعض القراء
إن أخالك قد ولي ولاية فلم لاتهنئه : قال ما سررتني له فأهنيه ، ولا ساءته
فأعزبه . وقال رجل لرجل قد كثرت عليا المؤمن فقال ما أحده الله تليه نعمة ،
إلا والنار عليه مؤنة ، فإن ضجرهم تدرض لزوالمها . وذكر مالك بن أنس
رجل شريف لا يفريق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله مرة كيف

لا يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة في البلاغة قول «الظم والرم»
إذا أرادوا المبالغة في كثرة ماله، وهذا من الاستعارة البليغة لأن الظم
البحر والرم الثرى، وهذا لا يملكه إلا الله، وأيس هو كذبا لأنه قد عرف
معناه، وقال ومخفوض عن مالك بن أنس أنه سئل عن رجل قال لامرأته
أنت طالق ثلاثين كان هذا الطائر يسكت، فقال لا يحنث لأن معناه التكثير

ومنه «ماله سبد ولا لبد» أي ماله شيء، والسبد الشعر واللبد الصوف.
ومنه «ما يعرف قبيله من دبيره فالقبيل ما أقبلت به المرأة من نزلها حين
تفتله، والدبير ما أدبرت به، وذهب الاصمعي إلى أنه استعارة من الاقبالة
والادبارة وهو شق في الاذن يفتل، فاذا أقبل به فهو الاقبالة وإذا ادبر فهو
الادبارة. وذكر الجوهري في الصحاح قال يعقوب القبيل ما أقبلت به
إلى صدرك، والدبير ما أدبرت به عن صدرك، يقال فلان ما يعرف قبيلة
من دبير والجلدة المملقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زئمة

قال أبو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المغيرة يصف
القلم: يخدم الارادة ولا يمل الاستزادة، ويسكت واقفا، وينطق ساثرا،
على أرض يابضا مظلم، وسوادها مضيء.

ومن الكتاب من يستحسن السجع ومنهم من كرهه لتقول حمل
بن مالك يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق

ولا استهل ، ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« انما هو من اخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجع » قال في شرح مسلم
قال العلماء انما ذم سجمه لانه عارض به حكم الشرع ، فان لم يتكلفه فحسن ، ولهذا
قال في الرواية الاخرى « أسجع كسجع الاعراب » واختار أبو جعفر النحاس
حسن اذا خلا من ذلك لقوله (٢) عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماءهم ويسمى
بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وقوله للحسن والحسين « أعيذكما
من السامة والحامة ومن كل عين لامة » وعن بعض الامراء وهو ابن
زياد وقال لأصحابه من أنعم الناس عيشا؟ قالوا الامير وأصحابه ، قال كلا
أنعم الناس عيشا رجل في دار لا يجري عليه كراء ، له زوجة قد تمنع بها
وقنعت به ، لا يعرفنا ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أفسدنا عليه دينه وديناه ،
وأنبنا ليله ونهاره ، قال عبيد الله بن الحسن العنبري : هذا والله كلام من
ذهب ، فمن أحب أن يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا

وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفعة ، تكون وحية الرقعة
وقال الاحنف بن الخارث بن معاوية المازني كتب لانه تحقر ضعيفا ، ولا
تحسد شريفا . وعن بعض الحكماء من عرف الناس داراهم ، ومن جهاهم
ماراهم . وقال رجل لأبيه ما المروة ؟ قال إذا أنعم عليك شكرت ، وإذا

(١) وفي صحيح مسلم مثل هذا يطل اه أي يهدر دمه (٢) كذا في النسختين

ولعل أصله ما خلا من ذلك كقوله الخ

ابتليت صبرت، وإذا قدرت غفرت . ووصف رجل رجلا فقال ظاهره
 مروءة، وباطنه فتوة، وعن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسن قال
 أبو جعفر النحاس هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة لان الفرق بين
 الانسان والبهيمة ما يحسن . وعنه أيضا الفرص تمر مثل السحاب

وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال عثمان مالك لا تقول ؟ فقال
 ان قلت لم أقل الا ما تكره، وليس لك عندي الا ما تحب، وعنه أيضا من
 لانت كلمته، وجبت محبته، ورأى بعض أصحابه جزعا فقال عليك بالصبر
 فيه يأخذ الحازم، واليه يرجع الجزع، وقيل له صف لنا الدنيا فقال أولها
 عناء، وآخرها فناء، حلالها حساب، وحرامها عذاب، من صح فيها زمن،
 ومن مرض فيها ندم، ومن استغنى فيها فتن، ومن افتقر فيها حزن، من ساعاها
 فاته، ومن قعد عنها آتته، ومن نظر اليها أعجمته، ومن تهاون بها بصرتة
 وعنه: الدنيا دار ممر، لا دار مقر، الناس فيها رجلان رجل باع نفسه
 فأوبقها، ورجل باع نفسه فأعتقها . وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها
 وفي جوفها السم الناقع، يهوي اليها الصبي، الجاهل ويمحذرها ذوالالب الحاذر .
 وعنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للتقدرة عليه

فصل

في طائفة أخرى من نوايع الكلم ، ونوايع الحكم وكتب البلغاء
 قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال وهم يعيبون تكرير الالفاظ
 وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون اليه ، وقد يقع من ذلك

التوكيد وعيره . قال بشر بن النعمان اياك والتوعر فانه يسلمك الى التعمد ،
 والتعمد هو الذي يستهلك ممانيك ، ويمنك مراميك
 وممن كان يستعمل حوشي الكلام أبو علقمة النحوي وهذا مستثقل
 من كل متعمد ، فأما من لا يعتمد من الفصحاء والمتقدمين فاز ذلك مستحسن
 منهم ، وأنشد عمرو بن بحر

حمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
 فدع عنك الكتابة نست منها ولو غرقت ثوبك بالمسداد
 وروى عن علي رضي الله عنه أنه كتب الى ابن عباس رضي الله
 عنهما : أما بعد فان المرء يستره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوؤه فوت ما لم
 يكن ليدركه فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحا ، وما فاتك فلا تأس
 عليه حزنا ، وليكن سرورك فيما قدمت ، وأسفك على ما أخرت ، وهمك
 لما بعد الموت

وكتب سالم الى بعض الولاة : أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك
 عند ذكرك ، ليس ذلك لتركي إياه في مواضعه ، ولكن لزيادة حقلك علي
 ما يبلغه جهدي . وأهدى بعضهم طيبا وكتب : الثقة بك سهات السبيل اليك ،
 فأهديت هدية من لا يحتشم ، الى من لا يفتنم .

وأهدى بعضهم الى الماء ونقارورة فيها دهن أترج ، وكتب اليه اذا
 كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكلمها لطفتم كانت أبلغ وأوصل ، فاذا
 كانت من الكبير الى الصغير فكلمها عظمت كان أجزل لها وأخطر

وكتب الحسن بن سهل الى أخ له يعزیه مد الله في عمرک موفورا
غير منتقص ، وممنوحا غير ممتحن ، ومعطى غير مستلب . وعزى أبو
العتاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزیک عنه ولا
نعزیه عنک . فدعا بالطعام وقد كان امتنع منه

وكتب بعضهم أطال الله في دوام العز والكرامة بقاءک ، وأسبغ النعمة
مدتک ، وأحاط الدين والمروءة بحفظه دولتک ، وجعل الى خير عواقب
الامور عاقبة أمرک ، وعلى الرشيد والتوفيق واقع قولک وفمک ، ولا
أخلى من السلطان مكانک ، ومن الرفعة منزلتک

وكتب أيضا وانا اسأل الله الذي يعلم السر وأخفى ، راغبا اليه بسريرة
يعلم صحتها ، ونية يشهد على صدقها ، ان يشفع احسانه اليّ ، وجميل بلائه لدي ،
بطول بقاءک ، وإمتاعي بما وهب لي من ربک على الاستحقاق دون الهوى ،
وتسام شروط الود دون التجاوز والانعزاء . وكتب أيضا أراك الله في
ولیک ما يسرک به ، وفي عدوک ما يعطیک عليه

قال ابو جعفر ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب
ولقد كان علي بن سليمان يقول ان رسائله تطربني كما يطربني الغناء ، فمن
مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزیه : ومن صدق نفسه هانت عليه
المصائب ، وتلم أن الباقي تبع للماضي ، حتى يرث الله عز وجل الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين ، وله الى أبي نجمدة الشاعر : أما الشمر فاسنا
نساجمک فيه ، ولا تتركب مضمامک فيما قل أو کثر منه ، الى أن قال - لانا نرى

الاعتراف لله، برز فضيلة، وغموص حقه، نقيصة، وله أيضا قد انتقضت أيام
 أهل الادب وأفلت نجومهم، حتى صاروا غرباء في أوطانهم، منقطعي الوصل
 والوسائل، ترتد عنهم الابصار، وتنبو عنهم القلوب، واذا شاموا مخيلة
 مثلك ممن يحسن تالفهم ورفدهم، وبرعى وسائلهم، ثلجت صدورهم، وانبسقت
 آمالهم، وامسك ذلك بمشاشات قد نهكها سوء بلاء الزمان، فزادك الله من
 فضله وزاد بك. وله أيضا وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا
 الباغى وانتقامه من الظالم ما ليس ببعيد وان كان قوم مستدرجين بالامهال
 فان وعد الله عز وجل ناجز، وهو من وراء كل ظالم

وكتب بعض من ينتسب الى القول وحسن النظم والبلاغة في
 السجع الى بعضهم: كتاني اليك ليس باستبطاء، وامساكي عنك ليس باستغناء،
 لكنه تذكرة لك، وامساكي ثقة بك، وكتب هذا الرجل الى المأمون انك
 ممن اذا اسس بني، واذا غرس سقى، ليستم بناء اسه، ويحتني ثمار غرسه،
 وأسلك في بري قد وهى وقارب الدروس، وغرسك في حفظي قد
 عطش وشارف اليبوس، فتدارك ما أسست، واسق ما غرست. فأمر له
 بمائة الف درهم

قال يحيى بن خالد رسائل المرء في كتبه ادل على مقدار عقله، وأصدق
 شاهداً على غيبه لك ومعناه فيك، من أضعاف ذاك على المشافهة والمواجهة.
 كتب رجل الى أخ له قد كنت أحب ان لا أفتتح مكاتبتك بذكر حاجة
 الا ان المودة اذا خلصت سقطت الحشمة، واستعملت الدالة. ولا آخر ان من

صغر الهمة، الحسد للصديق على النعمة . كتب آخر كفاك من القطيعة لي
سوء ظنك بي .

وكتب آخر قد سبق جميل وعذك اياي ما أنت أهله وتأخر الامر
تأخر آدني على زهدك في الصنعة عندي ، ولولا ان النفس اللجوج تطالبني
ببلوغ آخر الامر، لتصرف عن الطمع بواضح البذر، لكان فيما عينت من
التقصير أدل دليل على ضعف العناية ، ولقد حمدت الله إذ لم أخبر بمسألتي
و ضمانك احداً، فأكون في وقتي هذا ما كاذبا فيما حكيت، واما شاكيا، بعد ان
عرفت لك شاكرآ، ولست انتقل من شكر الى ذم ، ولا أرغب من خلق
علي الى خلق ذني ، فيسر حسود ، ويساء ودود ، ولكني إركب طريقا بين
شكرك على ما يسره المقدر على يدك، وبين عذرك ، على ما عسره عليك ،
غير مختلف ولا مجحف . . . ولغيره فان الله بحمده نزه الاسلام على كل
قبيحة، وأكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنيسة ، وشرفه بكل فضيلة،
وجعل سما أهله الوقر والسكينة

وكتب آخر قد أغنى الله عز وجل بكرمك عن ذريمة اليك ، وما
تنازعتني نفسي الى استعانة عليك ، الا أبقى ذلك حسن الظن بك، وتأميل
نحج الرغبة اليك دون الشفعاء عندك . . . ولغيره حتى اذا نزل الجمان تبرأ
الشیطان من حزبه، وازهق الله باطلهم بحقه، وجعل الفتح والظفر لأولى
الحزبين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلقه، وبذلك
وعد من تمسك بأمره و طاعته . . . ولنيرد اما بعد فان أولى نعمة تشكر، سلامة

شملت، عز فيها الحق فوتم موافقه ، وذل الباطل فقمع اشياعه ، وتقلب في سربها وأمنها خاصة وعامة ، وانبسط في تأميل فضلها وعاقبتها رغبة حاضرة وقاصية

وكتب آخر : كتبت وأناذو صباية توهي قوي الصبر إلى لقاءك واستراحة ليس إلا إلى طيب اخبارك منتهاها . وكتب آخر كتبت عن سلامة ووحشة لفراقك ، وبعد البلد الذي يجمع السادة والاخوان ، والاهل والجيران ، على حسب الامر كان بمكاني فيه ، والسرور به ، ولكن المقدر يجري فينصرف معه ، وقع ذلك بالهوى أو خالفه ، ولئن كانت هذه حالي في الوحشة ان أكثر ذلك واوفره لفراقك ، وما بعدنا عنه من الانس بك ، فاسأل الله أن يهب لنا اجتماعا عاجلا في سلامة من الابدان والاديان ، وغبطة من الحال ، وغنى عن المطالب برحمته . - وله كتابي والله عز وجل يعلم وحشتي ولا أوحشك الله من نعمه ، ولا فرق بينك وبين عافيته ، وكان مما زاد في الوحشة انها جاوزت الامل المتمكن في الانس بقرب الدار ، وتداني المزار ، محمد الله على نعمه ، ونستدبمه لنا فيك أجمل بلائه ، ونسأله أن لا يخلينا وإياك من شكره ومزيده ، ولو كتبت في كل يوم كتابا ، بل لو شخصت نحوك قاصدا ، لكان ذلك دون الحق لك ، ولكني علق بما تعلمه من العمل ، وأكره أن أتابع كتبي وأسلمك سبيلا من الثقل فانا واقف بمنزلة متوسطة أرجو أن اسلم من الجفاء والابرام ، وأنا وان ابقيته عليك من الزيادة في شغلك ، فاست بمتنعم من سؤالك التطول بتعريفني جملة من خبرك ، اسكن

اليها ، وأعدت بالنعمة فيها ، واحمد الله عليها .

وكتب آخر أما بعد فان من قضى الحاجات لاخوانه واستوجب الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لالههم ، لاز المعروف اذا وضع يده من شكره فهو زرع لا بد لزارعه من حصاده ، أو لعقبه من بعده . وكتب آخر لا تتركني معلقا بحاجتي ، فالصبر الجميل ، خير من المظل الطويل

(تعزية) اذا استوى المزمي والمزمى في النائبة ، استغنى عن الاكثر في الوصف لموضع الرزية ، وكان ظهوره يغني عن التنبية عليه ، وانا لله وانا اليه راجعون ، اقرارا بالملك له ، واعترافا بالمرجع اليه ، وتسليما لقضائه ، ورضاء بمواقف اقداره ، وأسأل الله أن يصلي على محمد صلوات متصلة بركاتها ، وان يوفق لما يرضيه عنك قولاً وفعلًا ، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحسنين ، وأجر المطيع الممتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأنزله منازل أوليائه الذين يرضى سميهم ، ويطول بفضله عليهم ، انه ولي قدير . كتب آخر ان الله عز وجل يتمكنه اياك في النعمة ، واعلاؤه يدك بالقدرة ، وصل بك آمال المؤمنين ، وحض بجميل الحظ منك أهل المروءة والدين ، وقد حملنا بفنائك ، وأملنا حسن عائدتك ، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما نجد عندنا شكره ، والوفاء بما تسدي الينا منه ، وأنت بين صنيمة مشكورة ، ومثوبة مذكورة ، فان رأيت أن تصني الينا بكرمك ، وتخلطننا بمددك ، وتجعل لنا من لحظات برك ، بحيث يشملنا فضلك ، ويسعنا طولك ، فملت ان شاء الله انتهى ما ذكره أبو جعفر النحاس

فصل يتعلق بالمكاتب

وينبغي في المكاتب تحري طريق السلف وما قاربها ، فأما ما أحدثه الكتاب من تعجيل اليد أو الكف أو الندم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك فإن ذلك غير محرم لاسيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه . فأما تعجيل الأرض فيتأطف في تركها مطلقا حسب الامكان ، وإن أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلا ، كما في لفظ الأتيان بالعبد أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك وقد رأيت بخط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كأنه صنعه بلمض الخلفاء أو لبعض الأكارم وقال في آخره : فرغ من تصنيفه في خمسة أيام وهو يقبل الأرض بسمعه وبصره ، أو بوجهه وبده . ونحو ذلك فأما المكاتب بمنزلة هذا إلى الكفار فينبغي الجزم بأنه لا يجوز ، وقد رأيت من فعله من المسلمين معهم ، لكن ليس هو ممن يمتد به في علم ولا عمل ، ورأيت من حال من يمتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة لأن الشارع ينظر في دره أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما ، وهذا فيه تسهيل ، وقد يحتاج إليه في مثل هذه الأزمات ، والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله تعالى أعلم

وذكر أبو جعفر أنهم كرهوا أن يقال عبدك ويا مولاي . ومنهم من كره أن يقال ياسيدي وأجاز هذا بعضهم ، قال أبو جعفر والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لما نق ولا كافر ولا فاسق ياسيدي ، ويقال لغيرهم ، واحتج بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس . قال : وينبغي أن لا يرضى أحد أن يخاطب ياسيدي وأن ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال « السيد الله » انتهى كلامه ، وعن الحسن سمعت أبا بكر يقول رأيت النبي صلي الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يقولن أحدكم عبدي ، أمي فكلكم عبيد لله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجارتي ، وفناتي وفتاتي » وفي رواية « ولا يقل العبد ربي وليسكن ليقل سيدي » وفي رواية « لا يقل العبد لسيده مولاي ، فان مولاكم الله عز وجل » وعنه أيضا مرفوعا « لا يقولن أحدكم اسق ربك واطعم ربك وضيء ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمي ، وليقل فتاتي وغلامي » روى ذلك مسلم ، وروى البخاري الخبر الأخير .

وفي الصحاح في شروط الساعة قول النبي ﷺ « أن تلد الأمة ربها أو ربها » فقيل هذا يدل على أن النهي للتنزيه ، وقيل النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر ، والنهي عن لفظ الأمة والعبد للكرامة جزم به في شرح مسلم .

وجزم أيضا بأنه لا بأس بسيدي وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام
للا نصار « قوموا إلى سيدكم » يعني سعد بن معاذ ، وقوله « اسمعوا ما يقول
سيدكم » يعني سعد بن عباد

ونقل القاضي عن مالك أنه كره دعاء الله بسيدي ويأني استعمال ذلك
في كراهة المدح ، وقال أبو جعفر النحاس أيضا لا نعلم بين العلماء خلافا
أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك
ولا عبدي وإن كان مملوكا ، وقد حذر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين
فكيف الاحرار ؟ كذا قال ، وجزم في شرح مسلم وغيره بأنه لا بأس
بمولاي ، وأن النهي من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ،
واختلف الرواة عن الاعمش وحذفها اصح انتهى كلامه ، ثم هي لترك
الاولى جمعا بينه وبين الاذن في استعمالها ، وفي الصحيحين « ثلاثة يؤتون
أجرهم مرتين ، عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ومن اتقى إلى غير مواليه
بغير اذنتهم فعليه لعنة الله » ويأتي في الاستئذان : هل يكني الرجل نفسه ؟
قال أبو جعفر النحاس : ويكتب من أخيه ان كانت الحال بينهما توجب
ذلك ودونه من وليه قال ومحظور أن يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه ،
والمستعمل في أول الكتاب سلام لانه لم يتقدمه معرفة وفي آخر
الكتاب والسلام عليك لانه مشار به إلى الاولى . وما ذكره متجه ، وكذا
كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب سلام عليك

فصل

مذهب عامة العلماء الا يبدأ أهل الذمة بالسلام

ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفا وخلفا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما، قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عن مبتدئ الذي بالسلام اذا كانت حاجة اليه قل لا يعجبني، وقل في رواية أبي الخارث وسأله قال مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال سلم عليهم ولا تنوه، وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ مر بمجاس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم وقال أحمد بن الحسين سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي أسلم عليه، قال لا يبدأه بالسلام يقول: ابدراهم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل اسماعيل بن اسحاق قل سئل أحمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم أسلم عليهم؟ قال لا فليل له كيف يقول؟ قال يقول ابدراهم ولا يبدأ بالسلام

قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الابتداء مطلقا ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدراهم، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة، وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيت به بخط القاضي تقي الدين الزيداني

البغدادي، وسبق قول أحمد لا يعجبني، ولا صحابنا وجهاً في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة؟ قال ابن عبد البر قيل لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام قال يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له لم؟ فقال لقوله عز وجل (فأعرض عنهم وقل سلام) كذا قال وهو غريب. قال السدي قل خيراً بدلاً من شرم، وقال مقاتل أردد عليهم معروفاً، وقال بعضهم قل ما تسلم به من شرم وتأول ابن عبد البر النهي عن بدائهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤهم قال بدليل ماروي الوليد بن مسلم عن عروة بن ربيع قال: رأيت أبا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا، واسم من أسماء الله تفشيه ديننا. قال ومحال أن يخالف أبو امامة السنة في ذلك كذا قال وأبو امامة ان صح ذلك عنه فقد خاله غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاضرار. وفي تنم الخبر « واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقتها » وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر مالكا في هذه المسئلة والله أعلم. ولان في ذلك وداً ولطفاً وقد أمر الله بمجاهدتهم والملازمة عليهم (١) وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخر الكتاب ومن ذلك مواكبتهم

(١) هذا الأمر في الاعداء الحربيين لأهل الذمة وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة وقد قال تعالى بعد النهي عن موالاتهم ومودتهم (لا يسألكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ونفسطوا اليهم) الخ

قال ابن عبد البر وروى ابن المبارك عن شريك عن أبي اسحاق كان
يقال من الجفاء ان تواكل غير أهل دينك، فأما ان خاف من ذلك على نفس
أو مال فانه يجوز او يستحب ان يجب نظراً الى ارتكاب أدنى المفسدين
لدفع اعلاهما، فأما الحاجة اليه يسهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج
الدنيا المعتادة فهذا والله أعلم الذي اراد احمد في رواية ابي داود وكلامه
فيه متردد بين التحريم والكراهة وظاهر كلام الاصحاب التحريم والمسئلة
فيه محتملة. فأما الحاجة بالمعنى الاول فتبعد ارادته كما يبعد المنع منه
والله تعالى أعلم

فان سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء
لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامر بالرد، وذهب بعضهم الى أنه
لا يجب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وصفة الرد عليكم أو عليكم
بحذف الواو واثباتها. صحت هذه الالفاظ عن النبي ﷺ واختار أصحابنا
الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به

قال الناضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لثلاث تفتضي التثريب، وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات
وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة
يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لانه اذا حذف الواو صار قولهم
الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، فادخل الواو يوجب الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشئيين، وقال غيره الواو

أجود كما هو في أكثر الروايات ولا منسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ، وقيل الواو هنا للاستئناف لا للمطف والتشريك ، وقوله وعليكم ما يستحقونه من الدم ولا يجوز الزيادة على ذلك نص عليه وللشافعية وجه يجوز أن يقال وعليكم السلام . وقال بعض العلماء يقول عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة ، وذكر في آخر الرعاية أنه إذا كسر سين السلام وهي حجارة رد عليه مثله وذكره ابن أبي موسى والأول أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين إذا سلم الذي على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته وان قال أهلاً وسهلاً فلا بأس كذا قال ، وجزء في مواضع آخر بمثل قول الأصحاب . وسلم أحمد على ذمي ولم يعلم انه ذمي ، وذكر بعض أصحابنا انه يقول له رد عليّ سلامي ، فله ابن عمر

فصل

(السلام والدعاء لأهل الذمة ومكاغتهم)

قيل للامام أحمد رضي الله عنه نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منارهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ، قال نعم تنوي السلام على المسلمين فيؤخذ منه وجوب النية لذلك ، وسبق في الفصل قبله يسلم عليهم ولا ينويه فيؤخذ منه ان هذه النية لا تجب لكن لا ينوي السلام عليه . وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم

هو فيهم هل يحنث ان لم ينو اخراجه أو يحنث ان قصده فقط ، وسئل أحمد عن مصالحة أهل الذمة فكرهه. وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصاختهم وابتدائهم بالسلام . وقال له أبو داود يكره أن يقول الرجل للذي كيف أصبحت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ قال أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام ، وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية : أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام ، ويجوز أن يحييهم : هداك الله ، وأطال الله بقاءك ، ونحوه . وكذا قال بعض الشافعية ، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين لكن ذكروا قول أحمد رحمه الله في كيف أصبحت ونحوه واقتصرُوا عليه ، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام ويحتمل جواز منع الدعاء بالبناء ونحوه إلا بنية الجزية (١) أو الاسلام ، أو الاخبار بالواقع . وهذا قد يقال هو نظير نص أحمد في اكرمك الله بنوي الاسلام فيسكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط ، وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس به فلا بأس بذلك وقال صاحب المحيط من الحنفية إن نوى بقلبه أن الله يطيل بقاءه لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لانه دعا له بالسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين وان لم ينو شيئاً لا يجوز قال

(١) ينظر ما معنى المراد بالجزية والكلام في الذمي ويقال مثله فيما يأتي فالظاهر ان بعض هذه الآراء عن النقهاء قيات في الكافر الحربي ولما ذكروها في الكلام على الذميين قيدوها بما يكون به الذمي ذمياً

ولو قال لذي أرشدك الله أو هداك الله خسن، وقال ابراهيم الحربي سئل احمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني اكرمك الله قال نعم يقول اكرمك الله يعني بالاسلام ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء وأنه كالدعاء بالهداية ويشبهه هذا أعزك الله، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني وأنه عوتب فقال اخذته من عز الشيء اذا قل، قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل اذا نظر الى نصراني غمض عينيه فقيل له في ذلك، فقال لا اقدر أنظر الى من افترى على الله وكذب عليه، وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى وروى عن أحمد بن حنبل انه كان اذا رأى يهوديا او نصرانيا غمض عينيه ويقول: لا تأخذ واعني هذا فاني لم أجده عن أحد ممن تقدم ولا كني لأستطيع أن أرى من كذب على الله وكفى أحمد نصرانيا واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه (١)

(١) أي ومن المعلوم ان التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم وقد علم مما تقدم ان من العلماء المشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع ان الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المعتدلين كشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحيانا عن شعور خاص به كالأمام أحمد وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتح وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الأوقات والأحوال الاجتماعية فجعل ذلك مما تأتي فيه الأحكام الخمسة كما تقدم في صفحة ٤١٣ وبما لا ريب فيه ان حسن الأدب والجمالة ولطاب المعاشرة تعد من أقوى الدلائل العملية على فضل الاسلام وكما أنه عند جميع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة الا في أحوال شاذة. واما القظاظة والغلظة فهي منفرة عن الاسلام والمسلمين

فصل

من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

يسن أن يسلم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، ويسلم الراكب عليها، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك هو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فإنه انفرد به البخاري. وذكر صاحب النظم ذلك كما ذكره الاصحاح ثم قال وان سلم المسأور بالرد منهم فقد حصل المسنون اذ هو مبتدئ، وظاهر هذا أو صريحه انه اذا بدأ بالسلام من قبا بدأ غيره انه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئا، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الاصحاح والاخبار، ويكون فهم من كلام الاصحاح والاخبار ان ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي ان غيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكها في الامر بإفشاء السلام وامتياز احدهما وهذا محتمل، وقد قال في شرح مسلم عما جاء في الاخبار للاستحباب، قال ولو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل، قال وقد يكون مراده انه يأتي بالجواب بصيغة الابتداء كما تأتي المسئلة، لكن فكيف يقول حصل المسنون وانما حصل المفروض؟ ويقول اذ هو مبتدئ وانما يكون مجيبا والله اعلم

قال ابن هبيرة: من سلم على رجل فقد امنه، فالفارس اقوى من الراجل فأمر عليه السلام بسلام الاقوى على الاضعف، وسلام القليل على الكثير، اقل حرجا ولو سلم الغائب بن الدين من وراء جدار أو ستر: السلام عليك

يا فلان او سلم الغائب عن البلد برسالته او كتابه وجبت الاجابة عند
 البلاغ عندنا وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك . ويستحب ان يسلم
 على الرسول قيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام، قال عليك وعليه السلام .
 وقال في موضع آخر، وعليك وعليه السلام . وقال وكذلك روي عن النبي
 ﷺ قال له رجل ابي يقرئك السلام قال (١) «عليك وعلى ابيك السلام»
 وقال الخلال اخبرني يوسف بن ابي موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا يقرئك
 السلام قال : سلم الله عليك وعليه . وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب
 رد السلام . وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال
 هدية حسنة ومحمل خفيف

قال الشافعية : ويستحب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه
 وهذا ينبغي ان يجب اذا تحمله لانه مأمور بأداء الامانة والا فلا يجب
 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ
 « يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام » فقالت وعليه السلام ورحمة الله
 زاد البخاري في رواية : وبركاته . زاد احمد : جزاه الله خيراً من صاحب
 ودخيل فتمع الصاحب ونعم الدخيل . فيه دليل على انه لا يجب الرد على مبلغ
 السلام وهو الرسول . وفيه ترخيم المنادى ويجوز فتح آخره وهو الشين
 هنا وضمه . ومعنى « يقرأ عليك السلام » يسلم عليك . قال في شرح مسلم
 وفيه بث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة

وعن أبي هريرة قال أتى جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ « فقال
يارسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب ، فاذا هي
اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، وبشرها ببیت في الجنة من قصب، لا صخب
فيه ولا نصب » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم فاقرأ عليها السلام من ربها
ومني، وليس في الحديث سوى هذا وكأنه اختصر لإبلاغه لما ذلك وردها
الجواب مع اني لم أجد من صرح بوجوب رد سلام الملك ووجوب الرد
منه ، وليس رد سلام الله تعالى كرد سلام جبريل عليه السلام ، ولهذا لما
كانوا يقولون في الصلاة قبل الامر بالتشهد : السلام على الله قبل
عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان
وفلان ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث ، رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود قنهي عليه
السلام عن السلام على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره .
وأظن أن في غريب ما روي ان خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت :
الله السلام ومنه السلام ، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور أنه عليه
السلام كان يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام »
وقال ابن الاثير في قرأوفيه « ان الرب عز وجل يقرئك السلام »
يقال اقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام ، كانه حين يبلغه سلامه يحمله
على أن يقرأ السلام ويرده . هذا لفظ النهاية في فصل القاف مع الراء

وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقر أني فلان أي
حملني على أن أقرأ عليه، وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه

وعن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة
لزوجها أحببني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندي ما أحببك عليه، فقالت
أحببني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله
ﷺ فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنما سألتني الحج
معك فقالت أحببني مع رسول الله ﷺ فقالت عندي ما أحببك عليه قالت
أحببني على جملك فلان فقلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال « أما إنك
لو حجبتها عليه كان في سبيل الله » وإنما امرتني ما تعدل حجة معك؟
قال رسول الله ﷺ « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها
تعدل حجة - يعني عمرة - في رمضان » رواه أبو داود

ويسلم من انصرف بحضرة أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتهم سكوناً
له أو لغيره أو خرج منه أو لقي صديقاً أو رجلاً وإن لم يعرفه . وقد سبق بعض ذلك
للاخبار في ذلك ، منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث
عبدالله ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال « تطعم
الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وكان ابن عمر
يدخل إلى السوق فلا يمر بأحد إلا سلم عليه . فقال له الطفيل بن أبي بن كعب
ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فقال يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن

إتما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطأ، ويأتي
 بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من
 لقيت واسلم عن ابي هريرة مرفوعا «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة
 حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
 تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم» ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن
 لم يعرف انه يكثر منه وينشيه ويشيعه، لا انه يسلم على كل من رآه، فان
 هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفا. ولو كان النبي ﷺ واصحابه
 رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجمل
 الغفير خلفا عن سلف والله اعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا
 «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وقال الشاعر
 قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللفظ
 وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ «يا بني اذا دخلت على اهلك
 فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك» رواه الترمذي وقال حسن
 غريب. وقال ابن حمدان: ان سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف
 رد الصبي، وكذا في شرح الهداية لابي المعالي بناء على أن فرض الكفاية
 لا يحصل به، ويتوجه (١) يخرج من الاكتفاء باذانه وصلاته على الجنازة قال
 أبو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم أهليته للجواب
 والامر به، وكذا قال ويتوجه أن يستحق الجواب، ويرده الصبي لكنه لا يجب

عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يردده ؟
وكيف يجب رد سلام من ليس أهلا لردده؟ ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق
جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من أهله

وقد قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد
مخرجان من صحة اسلامه، وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي
المميز ، والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون لانه اذا لم يشرع
السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى ، ويتوجه على
كلام أبي المعالي يشرع ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لانه دعاء، ومن سلم
على جماعة في دخوله اعاده في خروجه، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن
عقيل، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرها وقد تقدم نص
احمد، قال ابن عقيل والدخول أكد استحبابا

وقد روى ابو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا واسناده جيد
« اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حالت بينهما شجرة او جدار او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه » وكلامه في الرعاية في هذه المسئلة فيه نظر
وحاصله انه تقدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلى ، ومن دخل بيتا خاليا
سلم على نفسه وعلى الملائكة، ورد هو السلام على نفسه، ولم يذكر غيره وبما
بهذه المسئلة أن المسلم هو يرد السلام . ويتوجه منه تخريج فيمن عطس
وليس بحضرة أحد انه يرد على نفسه كما يأتي ، وظاهر كلام بعضهم انه
اذا دخل بيتا مسكونا يسلم لخاليا ، واختاره ابن العربي المالكي

وروى سعيد باسناد جيد عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل بيتنا ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه . وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : اذا دخل بيتنا خاليا او مسجداً خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) كذا قال ، وقال ابن الجوزي في الآية أقوال ، قيل بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم ، وقيل المساجد فسلموا على من فيها ، وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم . وقال كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكره القرطبي في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء

وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ذكره ابن تيميم وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما .

ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحياء والاموات نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره أفضل . وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف ، وقال ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف ، كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها ، وقيل عكسه ، أما سلام الرد فمعرف وجعله صاحب النظم أصلا في المسئلة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح وعن أبي جري الهجيمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك

السلام بإرسول الله قال « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى »
 أسنانه جيدرواه أبو داود وترجم عليه باب كراهية أن يقول عليك السلام
 ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال بعض الشافعية يكره أن يتدعى به
 بهذا ، قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام

وقد روى أبو داود في الخبر المذكور « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل
 السلام عليكم ورحمة الله » ثم رد على النبي ﷺ قال « وعليك ورحمة الله »
 فهذا من كلام أبي داود وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به ، ويجاب
 لكن لا على الوجوب لعدم دليله لأنها ليست بتحية شرعية ، وردها النبي
 ﷺ ليبين انه لا يكره الرد ، أو استحبابا لكن في حق من لا يعرف لا
 مطلقا ، وبأني في الفصل بعده كلام أبي المعالي ، قال أبو البركات إنما
 قال ذلك إشارة منه الى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية
 الاموات أنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور كثير في
 أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترجما

قال في النهاية وإنما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب
 وان يقال له عليك السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا
 السلام عليه كالجواب . وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية قال وهذا في الدعاء
 بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى (وان عليك
 لعنتي) وقوله (عليهم دائرة السوء) وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر مر

عبد الله بن الزبير وهو بمقبة بمكة وهو مقتول فقال السلام عليك أبا خبيب
وكرره ثلاثاً، قال في شرح مسلم فيه استحباب السلام على الميت في قبره ثلاثاً
كما كرره ابن عمر انتهى كلامه ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق
الميت، بل ذكروا كما في الاخبار ولا شك أنها أولى، ولم يذكروا أيضاً تكراره
ولعل هذا رأي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع أنه قد ورد تكراره
في المهاجرين، وقد تقدم،

وللبخاري عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال فأنتبه فسلمت
عليه فلم يرد علي فوق في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعله وجد علي
أن أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوق في قلبي أشد من المرة
الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي وقال « إنما منعي أن أرد عليك أني كنت
صلي » وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة، ولمسلم أنه أوماً بيده،
وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر
إلى المسلم ويذكر المانع له، وكذا نظائره

وروى سعيد: حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الله بن مسعود قال « إن السلام اسم من أسماء الله وضع في الأرض
فأفشوه بينكم فإن البعد إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل
حرجة أنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .
وقال أبو داود (باب في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن

أبي امامة قال قال رسول الله (ص) « ان أولى الناس من بدأهم بالسلام »
 حديث جيد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو خالد وهب بن خالد
 وأبو سفيان محمد بن زياد الالهاني، ورواه الترمذي من طرق ضعيفة
 وحسنه ورواه احمد

فصل

فروع في السلام ورده باللفظ وبالاشارة

إذا التفتيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد
 منهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول بعض
 الشافعية، وقال الشاشي منهم اذا كان احدهما بمد الآخر كان جوابا. قال
 النووي وهذا هو الصواب، وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من
 الاصحاب كما هو ظاهر الآيه، وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب
 النظم. قال وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
 وعليكم السلام - ابتداء لا جوابا - لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب
 فلا يستحق جوابا. ولو سلم على اسم جمع بين اللفظ والاشارة، فان لم
 يجمع لم يجب الجواب، فان سلم عليه اسم جمع بين اللفظ والاشارة في
 الرد والجواب، فأما الآخر فسلامه بالاشارة وكذلك جواب الآخر.
 ويؤخذ من المسئلة قبلها أن من سلم على آخرس أو رد سلامه جمع بين
 اللفظ والاشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر الابلاغ
 وقد ورد ما يدل على خلاف هذا

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ قال ذره ثم ذكر كلمة معناها يكثرون علينا من السلام ، فقال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرجع رسول الله (ص) فأتبه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثرون علينا من السلام ، وذكر تمام الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، فوجه منه انه اكنفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد ، وينبغي في هذا أن ينظر الى الحال فان اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تعين ما قاله الاصحاب (١)

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله (ص) ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي (ص) قال « هل رأيت الذي كان معي ؟ » قلت نعم قال « فانه جبريل وقد رد عليك السلام »

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما آذى . وقد روى مسلم من حديث المقدماد أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان

(١) ما قالوه هو الصواب مطلقاً أو الاصل وما فعله سعد (رض) من شذوذ العطاء بمنزلة اجتهادي وقد قبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعاً لانه بحسن نية وصدق محبة

وقال المروزي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس،
 فيدخلون عليه أفواجا أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده ، واختلف
 في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في
 رواية أبي داود وسيأتي ، فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه
 اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله معك ، وقال بعضهم
 السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

فصل

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام

قال الامام أحمد رضى الله عنه لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف
 أمسيت ؟ فقال له مساك الله بالخير ، وقال أيضا للمروزي وقت السحر
 كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ وقال ان أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل
 يريد بعد النوم كيف أصبحت ؟ يقال له المروزي صباحك الله بخير يا أبا
 عبد الله. وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال
 (قوله في السلام كيف أصبحت) وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن
 مرسلا ان رسول الله (ص) قال لأصحاب الصفة « كيف أصبحتم » وروى
 ابن ماجه باسناد لين من حديث أبي الساعدى أنه عليه السلام دخل على
 العباس فقال « السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال
 « كيف أصبحتم ؟ » قالوا بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأينا وأمنا
 أنت يا رسول الله ؟ قال « أصبحت بخير أحمد الله »

وروى أيضا عن جابرقات كيف أصبحت يارسول الله قال «بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد ستيا» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بأسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو لقيت رجلا فقال بارك الله فيك، لقلت وفيك. فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام، وأنه يرد على مبتدي بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصالح القيام له لما صار ترك القيام كالأهوان بالشخص، واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشي إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة، ومعلوم أن مستثنا لو لم يكن فيها سنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبير، فإمام السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فالأمر واضح، ثم هل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب فانهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه فلا يتعداه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قل له اذهب إلى أولئك النفر وهم نقر من الملائكة جلوس فاستمع ما يميونك فانها تحميتك وتحية ذريتك، فذهب فقال السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله، فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية، ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الامام

أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على النبي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والاكرام أو أولى كما سبق كلام الامام أحمد في ذلك وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الاصحاب وعملوا به فكان أولى وقد قال تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحمله النرع، ولأن العرف جار بذلك والاصل التقرير وعدم التغير على ما ذكر العلماء ، الا أن يظهر خلافه. وقد قال بعض المفسرين المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى (ويل للمطففين) قال مقاتل وعمر بن مرة ترك المكافأة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه وقد قال عليه السلام « من أسدى إليكم معروفًا فكأنثوه ، فان لم تجدوا فادعوا له » وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الاوامر دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه لأن في ترك الرد لا سيما مع التكرار عداوة وأشتاتا ووحشة ونفرة على مالا يخفى فيجب الرد لذلك، والله سبحانه قد أمر بالحبية والائتلاف، ونهى عن التفريق والاختلاف ،

فان قيل يزول ما ذكر من المحذور باعلام قائل ذلك أن ما قاله ليس بتحية شرعية وانه بدعة محدثة ليتوطن المكثرون على فعل السنن واجتناب البدع، قيل فهدا الاعلام واجب ؟ فان لم يجب جاز تركه وبقي المحذور، وان وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً؟ ثم ما الدليل على انه ليس بتحية شرعية وانه بدعة ولو صح هذا لكان ضلالة لقوله عليه

السلام « وكل بدعة ضلالة » فيكون محرماً ولم يقل هذا أحد فدل على بطلانه
ثم قد سبق الدليل على انه تحمية شرعية لا بدعية (١) وان من المعلوم انه
من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن
الاحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته والامر للوجوب الاما دل
دليل شرعي على خلافه والاصل عدمه ، ويؤيد ما سبق ان الشارع لم
ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قالوا له : بالرفاء
والبنين . فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ « اللهم
بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائي وابن ماجه ولا حمد معناه ، وله في
رواية لا تقولوا ذلك فان النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك ، قولوا بارك الله لها فيك
وبارك لك فيها . قال في النهاية الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والتمناه ومنه
قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من
عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه مع ان في هذا الخبر كلاما
وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يونس بن
زيد في عرسى فسمعته يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرس لصاحبه بالجد
الاسعد ، والطائر الايمن . قال وهذه تهنئة أهل الحجاز

١ له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية فانها خاصة بأمر الدين من عباداته
وشعائره دون المسادات والآداب المتروكة للعرف لعدم تحديد الشرع لشيء
فيها أو لاطلاقه العنان فيها كالادعية الصالحة بما هو غير محظور فيه فلا يقول أحد
انا لا ندعوا لانفسنا ولاخواننا الا بالادعية المأثورة . وانما نقول الدعاء المأثور والتهنئة
المأثورة افضل فنحافظ عليها وزيد عليها ما فتح الله به علينا ما لم نجعله ديناً وشعاراً

ولان الشارع نهى عن الابتداء (١) بقول عليكم السلام ومع هذارده أبو داود
وقد قال في شرح مسلم فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور وارجب بعض
الشافعية رده مع انه منهي عنه، ولم يجز به عرف لانه ولا عن حملة الشرع فمانحن
فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال يجب
العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكل أحد في كل شيء، قال ولشمول العدل
لكل قال تعالى (هل جزاء الا حسان إلا الا حسان) قال بعض السانف أظنه محمد
ابن الحنفية هي البر والفاجر يعني ان المحسن يستحق أن يجزى بالا حسان وان
كان فاجرا لانه من العدل والعدل واجب ولهذا قال تعالى (واذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرد مثلها عدل والعدل واجب، والتحية
بأحسن منها (٢) فضل والفضل مستحب

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في «عليكم السلام»
ماسبق، وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في
عليكم السلام ولا نهى في مسئلتنا وان كان فالتأديب ليتعلم السلام المشهور
ولهذا لا يقال بالكرهية في مسئلتنا بل قد يقال ترك الأولى
فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذتين من كلام الامام والاصحاب
رحمهم الله وأنها محتمة لوجهين من جهة الدليل والله أعلم

(١) هذا معطوف على ماسبق من التعليل والاستدلال على اصل المسألة

(٢) قوله فرد مثلها عدل . الى هنا ساقط من النسخة النجدية

فصل

في النهي عن تحية الجاهلية وما هي ؟

قال أبو داود في الادب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق
 أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن حصين قال كنا نقول في
 الجاهلية : أنعم الله بك علينا ، وأنعم صاحبنا . فلما كان الاسلام نهيننا عن ذلك ،
 قال عبد الرزاق : قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك علينا ، ولا
 بأس أن يقول أنعم الله عيناك . فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك
 وهو من أصحاب امامنا أحمد فاختياره يعد من مذهبه كاختيار غيره ولم
 أر أحدا من أصحابنا ذكر هذا غيره ، فان كان ذكر قتادة محفوظا فهو
 لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول

وقد قل ابن الاثير في النهاية في حديث مطرف : ولا تقل نعم الله بك عينا
 فان الله لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك عينا . قل الزمخشري الذي منع
 منه مطرف صحيح فيصيح في كلامهم ، وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء
 للتعدي والتمني نعمك الله عينا أي نعم عينك وأقرها ، وقد يحدفون الجار ويوصلون
 الفعل فيقولون نعمك الله عينا (١) وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة
 لان الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينا وأنعم الله عينا ويجوز
 أن يكون من أنعم اذا دخل في النعم فيعدي بالباء (قال) وامل مطرفا خيل
 اليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون

(١) قوله وأقرها - الى هنا - ساقط من النسخة النجدية

نعمته بهذا الامر عينا والباء للتمدية ، فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه . وقال الجوهرى أنعم الله صباحك من النعمومة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه ، وكذلك نعم الله بك عينا نعمة مثل علم علة وزه زهة ونعمك عينا مثلها . انتهى كلامه .

ويتوجه أن النهي في حديث عمران اما لانه كلام جاهلي فيذبني غيره وتركه ، واما انهم ربما جعلوه عوضا وبدلا من تحية الاسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلزامهم اياه ، فنهوا عن ذلك والله أعلم

فصل

(يكره قول أبقاك الله في السلام)

قال الخلال في الادب : كراهية قوله في السلام ابقاك الله . أنبا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي اذا دعى له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه ، وقال اسحاق جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لابي عبد الله أبقاه الله فانكره ، وقال ايش هذا؟ وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ، واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجه رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وباخيها معاوية فقال لها رسول الله ﷺ « إنك سألت الله لا آجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يجعل منها شيء قبل حله ، ولا يؤخر منها شيء بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك »

رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود ، وله في رواية « رأيت
معدودة » في رواية اخرى « وآثار مبلوغة » حله بفتح الحاء وكسرهما
وعن ثوبان مرفوعا « ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وإنه
لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » رواه أحمد عن
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن
ثوبان ، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله
ابن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وروى الترمذي عن محمد
بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن الضريس عن
أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن
رسول الله ﷺ قال « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر »
اسناد جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ،
وأبو مودود هذا اسمه فضة

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب : ومن الاصطلاح المحدث
كتبهم أطال الله بقاء سيدنا ، قال علي بن سليمان لأدري ممن أخذوا هذا وزعموا
أنه أجل الدعاء ونحن ندع رب العالمين على غير هذا ، ومع هذه فقيه انقلاب
المعنى . قال أبو جعفر إنني لم أر أحدا من النحويين اعرف بهذه الاشياء منه
يعني من علي بن سليمان . قال لانه من أهل الكتابة

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاء ، وقد
حكى اسماعيل بن اسحاق أنه دعاء محدث ، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة

كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء ، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة ،
وقال أبو جعفر أيضا : رأيت علي بن سليمان ينكر كتبهم أطال الله بقاء
سيدي ، وقال هذا دعاء الغائب وهو جهل باللفظة ، ونحن ندعو الله عز وجل
بالمخاطبة . قال أبو جعفر منهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لأن العز
وما بعده إنما ينتفع به مع طول البقاء ، وقال بعضهم هو أنخم الدعاء فلذلك قدموه
واتبعوه ، وأدام عزك لأنه إذا ديم عزه كان محوطا مصونا غالبا لعدوه
آمنا غنيا فاتبعوه ، و« تأييدك » لأن معناه و زاد مما دعوت لك به ، واصله من
أيده أي قواه ، و« سعادتك » أصله من المساعدة أي أن يساعده على ما يريد .
وهذا كله أجل من « واكرمك » لأنه قديكرم ولا يساعده وقد قيل انه كان
أعزك جليلا ثم حدث وتأييدك

وقال أبو جعفر أيضا : منهم من كره أن يكتب أطال الله بقاءك ،
واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور ، ومنهم من رخص في ذلك
واحتج بقول النبي ﷺ لابي اليسر كعب بن عمرو « اللهم امتعنا به » ومات
سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة . وبحديث عائشة أن النبي
ﷺ كان يقول « اللهم أمتعني بسمعي وبصري » كذا قال في حديث عائشة
ولا يحضرني الآن الا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه « واجعله
الوارث مني » ومن حديث ابن عمر « اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا
ما أحييتنا واجعله الوارث منا » وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

« وسلم يقول » اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني «
رواه الترمذي وقال غريب وسمعت محمدا (١) يقول جبيب ابن أبي
ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وعن يحيى بن سعيد ان رسول
الله ﷺ كان يقول في دعائه « اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسابا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » رواه مالك في الموطأ مرسلًا

قال أبو جعفر: فاما ما أشكل من هذا لان العرق قد فرغ منه فالجواب ان
الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل ، وكذا نسأ الله في أجلك ونسأ الله
أجلك . قال وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والنفى . وروي عن حماد بن سلمة
ان مكاتبة المسلمين : كانت من فلان الى فلان ، سلام عليك ، أما بعد فاني
أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله .
ثم ان الزنادقة احدثوا هذه المكاتبات أولها اطال الله بقاءك . وقال غيره كان
يدعى للخلفاء الغابرين أما بعد حفظ الله أمير المؤمنين وامتع به ، وأما بعد
أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه ، وأما بعد أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه
وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين : عافانا الله
وإياك من سوء . ثم زاد الناس .

فما يكتب به ما ذكرناه فمن يستحسن ان يكتب بطول البقاء فانه
لا يأتي بذلك مطلقا ولكن يضمه بشيء آخر فيكتب اطال الله بقاءك

في طاعته وسلامته وكفايته، واعلى جدك، وصان قدرك وكان معك ولك
حيث لا تكون لنفسك . وكذا يكتب اطل الله بقاءك في اسر عيش
وانعم بال، وخصك منه بالتوفيق بما تحب وترضى وحيالك برشده، وقطع
بينك وبين معاصيه بلطفه . ومنه اطل الله بقاءك بما اطل به بقاء المطيعين
واعطاك من العطاء بما اعطى المصالحين ،

ومنهم من لا يضمنه بشيء الا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب فيقول اطل
الله بقاءك وأكرم مشواك، ومنهم من لا يستجيز الدعاء بطول البقاء ويكتب
أكرمك الله بطاعته، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته، وأسمعك بمفقرته،
وأيدك بنصره، وجمع لك خير الدنيا والآخرة برحمته، وفي مثله : تولاك
الله من يمسك السماء أن تقطع على الارض الا باذنه، وكان لك من هو بالثؤمنين
رؤوف رحيم . ومثله : اكرمك الله وأكرم عن النار وجهك، وزين بالتقوى
عملك ومثله أكرمك الله كرامة تكون لك في الدنيا نزا، وفي الآخرة
من النار حرزا

وسئل أبو اسحاق عن معنى « أما بعد » فذكر قول سيديويه :
هما يسكن من شيء . قال أبو اسحاق اذا كان الرجل في حديث وأراد
ان يأتي بغيره قال أما بعد وعلى هذا النحويون ولهذا لم يجوزوا في أول
الكلام اما بعد، وقيل أما بعد. فصل الخطاب الذي أوتيته دار عليه السلام
وانه أول من تكلم به، وقيل بل هو علم القضاء، وقيل أول من تكلم
به كعب بن لؤي وهو أول من سمى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له العروبة،

وأجاز الفراء اما بعد بالنصب والتنوين، واما بعد بالرفع والتنوين، و اجاز هشام
 اما بعد بفتح الدال ، ويقول اما بعد اطال الله بقاءك فاني نظرت في كذا.
 واجود منه . اما بعد فاني نظرت اطال الله بقاءك . ولك أن تقول
 أما بعد فأطال الله بقاءك اني ، وفاني ، واني ، وثم اني ، واما بعد اطال الله
 بقاءك فاني ، واما بعد ثم اطال الله بقاءك ثم اني (١) وبقاءك مصدر من بقي ،
 وان أخذته من أبقى قلت أبقاك الله فان ثبت بقاء أو جمعه قلت بقاء كما
 وبقاء كم وبقاء كن لانه مصدر وان جعلت بقاء مخالفا لبقاء قلت بقاء كما وأبقيتم (٢)
 ويكتب في الدعاء الآخر وأطال الله بقاءك بالواو ، والفائدة في
 المحبيء بالواو الاعلام بانك لم تضرب عن الاول، ولو حذفها جاز أن يوهم
 أنك قد أضربت عن الاول، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة
 في المحبيء بواو العطف مع الجمل، وان حذفها أيضا جائز لانه قد عرف
 المعنى. وكذا وحسي الله ، وان شئت حذف الواء، فأما حسينا الله فانما
 يكتب به الجليل من الناس . والاحسن أن يكتب حسي الله تواضعا لله
 عز وجل. ويستعمل ابن عميل في فنونه معنى هذا فيقول حضرت بمجلس
 الاجل قاضي القضاة حرس الله نعمه وأطال عمره

وروى القاضي أبو يعلى وغيره باسنادهم عن عبيد بن رفاعه عن أبيه
 قال جلس الي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ

(١) قوله : إني وفاني . . إلى هنا ساقط من النسخة النجدية والمراد منه ان كل
 ذلك جائز (٢) كذا في النسختين وهو كما تري

فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي لا يكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع حتى يكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك. قال بعض متأخري أصحابنا وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

فصل

في كراهية قول أمتع الله بك في الدعاء

قال الخلال (كرهية قوله في الدعاء أمتع الله بك) قال اسحاق بن منصور لابي عبد الله سمعت سفيان يكره أن يقول أمتع الله بك؟ قال أحمد لا أدري ما هذا قال اسحاق بن منصور: قال اسحاق بن راهويه كما قال

فصل

(قولهم في السلام والكتاب جعلت فداك وفداك أمي وأبي ونحوه)

قال الخلال (كرهية قوله في السلام جعلت فداك) قال بشر بن موسى سألت رجلاً وأنا أسمع لابي عبد الله فقل جعلت فداك فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه، وقال أبو جعفر النحاس منهم من كرهه وهو قول مالك بن أنس واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا للابي صلى الله عليه وسلم فقال أبو جعفر وأجاز بعضهم ذلك واحتج بأن هذا الحديث ولي

منه لصحة ، غيره ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ
 جعلني الله فداءك ، وذكره أيضا عن غيره قال وقد قال حسان

فان أبي ووالدتي وعرضي لمرض محمد منكم وقاء

انتهى كلامه . وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ في

ليلة جعلني الله فداءك مرتين في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام

قال له « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - فقلت يا جبريل

وان سرق وان زنى قال نعم » قال أبو ذر قلت يا رسول الله وان سرق وان زنى ؟

قال « نعم » قلت وان سرق وان زنى ؟ قال « نعم » وان شرب الخمر ،

وقال الخلال (قوله في السلام فذاك أبي وأمي) قال ابن منصور

لابي عبد الله : يسكره أن يقول الرجل للرجل فذاك أبي وأمي ؟ قال

أكره أن يقول جعلني الله فذاك ، ولا بأس أن يقول فذاك أبي وأمي . وذلك

لأن في الصحيحين ان النبي ﷺ قال للزبير وسعد « فذاك أبي وأمي »

وهذا قول جمهور العلماء لأنه ليس بفداء حقيقة وإنما هو بروايات بمحبته

ومنزلة عنده ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن ، قال في شرح مسلم . وكرهه

بعضهم في النفاذ من المسلم بابويه

وقال أبو داود : (باب في الرجل يقول جعلني الله فذاك) ثم روى عن

موسى بن اسماعيل عن حماد وعن مسلم عن هشام جديما عن حماد بن أبي

سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ « أبو ذر » فقلت

لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك ، اسناد جيد ونادى النبي ﷺ

بلا لا وقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك رواه أحمد وأبو داود من رواية
 أبي همام عبد الله بن يسار تفرد عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن
 أبي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله ﷺ حيننا الحديث
 وصح ان أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه
 وقد صح ان بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال أضحك الله
 سنك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس

فصل

في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية (١) ويجوز
 ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن أبي
 موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف في الجملة
 على غير زوجة وأمة ثم قال الاصحاب على القريب والبعيد. وقد روى سعيد
 حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي موسى
 الاشعري قال اذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس
 وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار ان رجلا سأل النبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال «نعم» فامر أن يستأذن
 عليها، مرسل جيد وهو في الموطأ، وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها
 أكثر الناس (آية الاذن) واني لا أمر جاريتي هذه تستأذن علي. وصح عنه

أيضا وقيل كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؟ (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - الى - عليم حكيم) قال ان الله حكيم رءوف بالمؤمنين يحب التستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فر بما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل أو الرجل دلى أهله فأمر الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالاستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كانقبة يستر الثياب وله أزرار كبار

قال ابن الجوزي أكثر المفسرين على ان هذه الآية محكمة وانه أصح من قول من قال هي منسوخة بقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضاً ان البيوت الخالية هل دخلت في آية الامر بالاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ام لم تدخل لان الاذن لا يتصور من غير آذن ، فاذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى ؟ على قولين وان الثاني أصح

وقال ابن الجوزي أيضا لا يجوز أن تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية يعني (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (ومعنى تستأنسوا) تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير

ولا يواجه الباب في استئذانه لان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقام

حسب قبل الباب فقال له عليه السلام « هكذا عنك وهكذا فأنما الاستئذان عن النظر » وفي حديث أبي هريرة « إذا دخل البصر فلا اذن » حديثان حسان رواهما أبو داود وغيره . فان سمع أحد صوته والا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ، فان أذن له والا رجع . قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب ويلزمه للآية

وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء عملا بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض اصحاب ، وقد قال علي بن سعيد صالحات أبا عبد الله عن الاستئذان فقال إذا استأذن ثلاثا رجع والاستئذان للسلام ، فظاهرة كهذا القول ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن . وحجب معاوية أبا الدرداء رضي الله عنهما يوما وأجلسه عند بابه فقيل يا أبا الدرداء يفعل هذا بك وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال من يأتي ابواب السلطان يقيم ويقعد . واستأذن ابو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ اذنه فقيل حاجبك امير المؤمنين ، فقال لا عدمت من قومي من اذا شاء حجب ، وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاء مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون أنت تأذن وتحجب ، وأنس من دخل اليك بالحديث فينبسط اليك ، ولا تعجل بالعموبة إذا اشكل عليك الامر فانك على العموبة أقدر منك على ارنجاءها ،

وأقام رجل على باب كسري فلم يؤذن له فقال له الحاجب اكتب كتابا

وخففه أو صلته فقال لا أزيد دلي أربعة أسطر فكتب في السطر الاول
الضرورة والامل أقدماني على الملك، وفي السطر الثاني ليس لي صبر على
الطالب، وفي السطر الثالث الرجوع بلا افادة شماتة الاعداء، وفي السطر
الرابع إما «نم» مشرة وإما «لا» مؤيسة. فوضع كسرى تحت كل سطر «ز»
فانصرف بستة عشر الف درهم. قال الشاعر :

يزدحم الناس على بابي والمثرب المذبذب كثير الزحام
وقال آخر

واني لأرثي للسكريم اذا غدا على طمع عند اللثيم يطالبه
وأرثي له من وقفة عند بابي كثر ثقتي للطرف والعليج راكبه
كتب رجل الى أبي عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب فما فضل الجواد على البخيل ؟
فأجابه عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال ولم يعمل تعذر بالحجاب
وقيل لحاجب

سأترك بابا أنت تملك اذنه وان كنت أعمى من جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحوالت رجلي مسرعا نحو مالك
وقال محمود الوراق :

سأترك هذا الباب مادام اذنه كمهدي به حتى يلين قليلا
وما خاب من لم يأتيه متعمدا ولا فاز من قد نال منه وصولا

وما جعلت أرزاقنا بيد امرئ حمى بابه من أن ينال دخولا
اذالم أجد فيه الى الاذن سلما وجدت الى ترك المحبي سبيلا

قال ابن عبد البر قال رضي الله عنه « من رفع حاجة ضعيف الى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة » وقال رضي الله عنه « ان لله عبادا خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » وقال رضي الله عنه « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الاخبار وأحسن أحوالها ان تكون ضعيفة ان لم تكن موضوعة لكن لو اعتدنا بن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل واعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة م فيه كفاية في ذلك كتواه تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وكتوله تعالى (وأحسنوا إذ الله يحب المحسنين) وكتوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وغير ذلك من الآيات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ص) « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »

وعن أبي مسمود الانصاري أن رجلا قال يا رسول الله احملني ، قال
« لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك » فأتاه فحمله فأتى
رسول الله (ص) فقال « من دل على أخير فله مثل أجر إفاعله » رواه مسلم
والخبر الاول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي (ص) الذي رواه
الترمذي في الشمائل وكان يقول « أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة »
وسبق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على ولاية الامور
ما يتعلق بهذا ، ويأتي في الشفاعة بالتقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا.
والدعاء إلى الوليمة اذن في الدخول وفي الأكل ذكره في المنني وغيره
وظاهر كلام أكثرهم يستأذن للدخول والمعنى يقتضيه

وروى أبو داود وغيره وذكره البخاري تليقا جاز مابه عن قتادة

عن أبي رافع ولم يسمع منه

قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « اذا دعى
أحدكم بجاء مع الرسول فذلك اذن له » وروى قبله الحديث الصحيح المشهور
عن أبي هريرة مرفوعا « رسول الرجل إلى الرجل اذنه » وترجم ليهما في
الاستئذان (باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه ؟) وقد دعا النبي (ص)
أهل الصفة فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا رواه ابو داود وغيره ، وإن
دخل سلم مرة ثانية وصفة الاستئذان سلام عليكم ، زاد في الرعاية الكبرى والشيخ
عبد القادر : أأدخل ؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لان رجلا من

بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج؟ فقال النبي (ص) لخادمه
 « اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان » فقال له قل السلام عليكم أدخل؟
 فسمه فقال السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي (ص) فدخل. اسناده جيد
 رواه أحمد وأبو داود وغيرهما،

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم
 وادعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ولم يذكره
 غيره، وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام

قال أبو داود حدثنا - ومثل بن الفضل الحراني في آخرين حدثنا بقية
 حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله (ص) إذا أتى
 باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو
 الايسر ويقول « السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن عايبها يومئذستور.
 بقية حديثه حسن اذا صرح بالسماع ولم يدلس، ورواه أحمد: حدثنا الحكم
 ابن موسى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، فذكره، ومحمد ثقة:
 وقد روى الإمام أحمد: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان
 أن عمرو بن صفوان أخبره أن كلدة بن الجعيد أخبره أن صفوان بن أمية
 بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغابيس والنبي (ص) بأعلى الوادي قال
 فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي (ص) « ارجع فقل السلام
 عليكم، أدخل؟ » وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد وعمرو بن صفوان

هو عبد الله بن صفوان. ورواه أبو داود وفي لفظه بلبن ولم يقل ولم استاذن ولم يزد «أدخل؟» ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، والجداية من اولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر او سبعة بمنزلة الجددي في اولاد المعز، والضغاييس صغار القثاء واحدها ضغبوس، وقيل هو نبت يذبت في اصل التمام يساق بالخل والزيت ويؤكل قال المروزي: قال أبو عبد الله ما أكثر ما يلقى من الناس ايدقون الباب فيقولون انا انا، الا نقول أنا فلان؟ لما في الصحاح حين أن النبي ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه وهو جابر «انا انا» كانه كرهها اوليزول اللبس فذكر ما يميزه من كنية او غيرها كقول أم هانئ: أم هانئ، وقول أبي قتادة: ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله طرق ابي الباب فقيل من هذا؟ قال ابو عبد الله، وسأل اسحاق بن ابراهيم الامام احمد عن شيء فذكره وقال له تقول قال لي أبو عبد الله. وهذا والله أعلم اذا لم ينسب الانسان الى ما لا يليق وإلا فلا يبعد ما قال ابو جعفر النحاس ولا يتكنى الرجل على كنيته الا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره ويتسمى لمن فوقه ثم يلحق المعروف ابا فلان او بأبي فلان ولا يدق الباب بمنف لنسبة فاعله عرفا الى قلة الادب. وسبق قول احمد في اوائل الكتاب في سعة الكلام: ذادق الشرط وفي معناه الصياح المالي ونحو ذلك. فان قيل للمستأذن ادخل بسلام فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف اذا قيل له ذلك قال از شاء الله، وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك لم يدخل حياء الامام احمد وعمله ابن عمر

بانه اشترط شرطاً لم يدركه يعني به أم لا وقال انما انا بشر

ويستحب ان يحرك نعله (١) في استئذانه عند دخوله حتى الى بيته
قال أحمد اذا دخل على أهله يتنحى وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل
يدخل الى منزله ينبني له أن يستأذن؟ قال يحرك نعله اذا دخل، وقال الميموني
انه سأل ابا عبد الله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته -؟ قال
ما أكره ذلك ان استأذن ما يضره؟ قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها
فسكت عني. فهذه نصوص أحمد رضي الله عنه لم يستحب فيها الاستئذان
على زوجته بالسلام أو قوله أأدخل؟ لانه بيته ومنزله واستحب اذا دخل
التنحية أو تحريك النعل لثلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه، ويقول
ماورد في دخوله. قال ابن أبي موسى ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
(ما شاء الله لا قوة الا بالله) ويسلم على أهل بيته اذا دخل يسكت خير بيته.
عن أنس مرفوعاً «يا بني اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة
عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن قريب

وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبوراً» والبخاري عن أبي موسى مرفوعاً «مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكره مثل الحي والميت» ولمسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» ولاحمد عن أبي سعيد

(١) يعني ان يحركها بحيث تسمع زوجته صوت الحركة فتعلم بمجيئه فالغرض
اشعارها به وأن لا يهجم على غفلة منها

مرفوعاً «اذكر الله حتى تقولوا مجنون» وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح بن عمرو بن قيس سمعت عبد الله بن بشر يقول جاء اعرابيان الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله أي الناس خير؟ قال «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علينا فمربي بامر أنشبت به فقال «لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل» اسناد جيد ومعاوية حديثه حسن ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً « اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني أسألك خير الموالج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على اهله » رواه أبو داود من رواية اسمعيل بن عياش عن الحمصيين فهو حديث حسن وعن أبي امامة مرفوعاً « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ، رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من اجر وغنيمة ، ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ، ورجل يدخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل » رواه أبو داود باسناد جيد قال الخطابي « ضامن على الله » معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم قال وقوله « دخل بيته بسلام » يمتثل وجبرين (احدهما) ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (والثاني) ان يكون اراد لزوم البيت طلب السلامة من

الفتن، يرغب بذلك في العزلة، ويأمر باقلال من الخلطة، ويجلس حيث اجابه
صاحب البيت. وقبل بل حيث انتهى اليه منه كذافي الرعاية. ودخل خارجه
ابن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له قال فوجدته جالساً بالارض
الى وسادة فقلت له اني قد رضيت لنفسى ما قدرضيت لنفسك، فقال اني لا ارضى
لك في بيتي بما ارضى به لنفسى فاجلس حيث تؤمر فعمل الرجل أن يكون
في بيته شيء يكره أن تستقبله . ذكره ابن عبد البر

وقال الخلال (ما يكره اذا دخل الرجل الى منزل رجل أن يقعد الا في
موضع يقعد) قال ابن منصور لا ينبغي عبد الله قوله «لا يؤمن الرجل في أهله ،
ولا يجلس على تكريمته الا باذنه» ؟ قال أرجو أن يكون الاستثناء على كاه ،
وأما التكرمة فلا بأس اذا أذن له. وحاصل ذلك وتحقيقه أنه ان أمره صاحب
المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجوز أن يتعداه لانه ملكه وسلطانه وتكريمته
ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجوز، ولو أمره بالخروج لم يجوز المقام فيه، وهذا
واضح . وان لم يأمره بالجلوس في مكان منه فهل يجلس؟ وأين يجلس؟ ينبغي أن
ينظر الى عرف صاحب المنزل وبادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه لانه
خاص فيتعهد المطلق كالكلام فان خالف صاحب المنزل عاداته معه بأن
أمره او أذن له في شيء وافقه ان ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً، وكذا ان
شك حملاً لحال المكاف على الصحة والسلامة. وان ظن انه فعل معه ذلك
ظاهراً وباطناً لمعنى من المعاني لم يجبه لان المقاصد معتبرة فلم يأذن، ثم يجلس
فيما يظن اذنه فيه ظاهراً وباطناً ويعمل في ذلك بالقرائن والامارات

وظواهر الحال، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه لحضوله بالاذن في الدخول ثم ان شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الادب، ولعل هذا أولى، ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعاية، والمراد ما لم يعد جلوسه هناك مستهجنا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل واستحياء، فانه يعجبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئا لا يليق ونحو ذلك، وان شاء عمل بالظن في جلوسه فيما ياذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب الى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم وسيأتي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره ويعمل بعلامة كرفع ستر او ارخائه في الاذن وعدمه لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه «اذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك» قال في شرح مسلم السواد بكسر السين وبالذال اي السرار وهو السر والمسارعة يقال ساودت الرجل مسارعة اذا ساررتة وهو مأخوذ من سواده عند المسارعة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه يعمل بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به وكذلك إن ظن انه علم به والاولى الثاني احتياطا، وان لم يظن تأكد التثبت والتأني وينبغي لصاحب المنزل أن لا ياذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن فقد يكون المستأذن غير من ظنه فيترتب على ذلك مالا يابق ويحصل به شر ومحدور ومن أذنه في الدخول فان شاء دخل

في الحال ، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه

ولهذا في مسلم أو في الصحيحين عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بال أم عبد غفلة. قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. قال مهدي بن ميمون أحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا. فقال رجل من القرم قرأت البارحة المفصل كله فقال عبد الله هذا كهذا الشعر؟ وذكر الحديث ففيه التلبث عن الدخول بعد الاذن لاجتماع عذر وعرض الدخول تازيا والسؤال عن سبب التلبث عن الدخول وذكر سبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للمذرة، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بآله ففيه المؤاخذه بالسبب ونهي التهمة والنقص عن الانسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلزمه وربما قيل وعمن يبعد منه وقوع مثل ذلك وفيه أن مثل هذا الوقت لا يفعل عنه، وإن النوم إذن يكره، وإن من استأذن عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لثلاث يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ويتخذ الشيطان سببا يصدبه عنها، وإن خاف رياء واعجابا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإن قوى الخوف من ذلك وربما قوى الخوف جدا في وقت دون وقت حينئذ يتركه ظاهرا أو ياتي به خفية

إن امكن وإلا قضاءه ولا يفوته دفعا للمفسدة وتحصيلا للمصلحة ، وفيه
الآخبار بالطاعة لكن للمصلحة والا فلا وجه لذلك والرد على فاعلها بما
تقتضيه المصلحة

قال في شرح مسلم عن قولهم فقولنا: لا. معناه لا مانع لنا إلا أننا توهمنا
أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ، ومعنى قولهم « ظننا » توهمنا وجوزنا ،
لأنهم أرادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد. قال وفي هذا الحديث
مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم والله أعلم

وروى أبو داود في (باب ما جاء في المزاح) ثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس
الخلولائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت رسول الله ﷺ في
غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال « ادخل » فقات أكلبي
يا رسول الله ؟ قال « كلك » فدخلت . ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أبيه عن
الوليد ، ورواه الطبراني عن ابراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد عن
عبد الله عن زيد بن واقد عن بشر وهو حديث صحيح . قال أبو داود
ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا أن بن أبي العاتكة قال إنما قال « ادخل »
كلي » من صغر القبة ويأتي قريبا في آداب السفر قدوم المسافر ليلا



فصل

في الجلوس في وسط الحلقة والفرقة بين الرجلين

قال الخلال (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنه أنا أبو داود قال رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا كان في الحلقة جاء رجل فعمد خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ انتهى كلامه ويتوجه تحريم ذلك ولعله مراد الخلال فإنه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية أبي مخلد عن حذيفة ولم يسمع منه

قال في النهاية إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذونهم بذلك ويسبونونه ويلعنونه، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال « لا أحمي إلا في ثلاث » وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطأ أحد ولا يجلس وسطها، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار فإن قام له أحد عن مجامسه ففي كراهة إثاره خلاف مشهور فإن كره ففي كراهة القبول خلاف بين الأصحاب ويتوجه احتمال يحرم لأن النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عمرو بن أبي بكر رواهما أحمد وأبو داود وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة ، وفي حديث أبي بكر أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد

ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما . وروى عامر الاحول عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يجلس بين رجلين الا باذنهما » وروى أسامة
 ابن زيد اللبثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو
 مرفوعا « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواها أبو داود
 وهما حديثان حسنان وروى الترمذي الثاني وحسنه

فصل

في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطان وعالم وولد ذكره الساسري وقيل سلطان
 حادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين وورع وكريم قوم وسين
 في الاسلام، وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام السادل والنوالدين
 وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد
 والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبدالقادر وقاسه على المهادة لهم، قال ويكره
 لأهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام
 إليه ينبغي له أن لا يستكبر نفسه إليه ولا يطلبه، والنهي قد وقع على السرور
 بذلك الحال فاذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام إليه
 لأعضائه الرجل الكبير على ما رسمناه، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم
 في النهي عن ذلك: إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء قالوا مع أن
 ابن قتيبة قد قال إنما معناه ما يفعله الاعاجم والامراء في زماننا هذا أنه يجلس

والناس قيام بين يديه تكبرا وعجبا، قال صاحب النظم: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه اكراما ذلة للتابع فتنة للمتبوع ويا أي ذلك بعد فصول آداب الطعام وكلام أبي المعالي في فصول المصاحفة .

قال الشيخ تقي الدين فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرغوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فإن النبي ﷺ سيد الأمة ولم يكونوا يقومون له فاستجاب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله والله أعلم الا لغير القادم من سفر فانه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم، والممانعة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء اليه فمحل نظر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده فاستجاب القيام له خصا بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه

وقال أيضا لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام قال النبي ﷺ « من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار »
وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال « لا تعظموني كما

يعظم الاعاجم بعضهم بعضا « انتهى كلامه . وأما القيام لمصلحة وفائدة
قيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ
وقت البيعة رواه مسلم وقيام أبي بكر يظله من الشمس فستحب

وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره ، وقال عن الانبار والاعاجم القيام
على رؤوسهم شديد الكراهية قال فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود
قيام الحجاب والمستخدمين فإن الفرق بين من يتقدم في الاشغال ويتردد فيها
وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستأتي نصوص الامام احمد بعضها يؤخذ
منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين ، وبعضها
يكره إلا لقادم من سفر ، وقال اسحاق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله على قوم
في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فانه مكره فهدد ثلاث روايات
وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ إذا خرج لا يقومون له لما
يعرفون من كراهته لذلك . وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام
كالاخوان بالشخص فينبغي أن يتم لمن يصلح ، وكذا قال الشيخ تقي
الدين في الفتاوى المصرية : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه
لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كراهته إلا به فلا بأس به ،
فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع
هذا أن يسمى في الاصطلاح على متابعة السنة

وروى ابن القاسم في المدونة : قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل له
الفضل والفقهاء قال أكره ذلك . وصح عنه عليه السلام قال « ليس منكم

من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا « ولفظ الترمذي «شرف كبيرنا»
وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس
وعن عبادة مرفوعا « ليس من أمتي من لم يحل كبيرنا، ويرحم
صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه » رواه احمد : حدثنا هارون بن وهب
حدثني مالك بن الخير الزبادي عن أبي قميل الماعري عن عبادة .
حديث حسن (الزبادي) بفتح الزاء والباء الموحدة تحت
وروى عن جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، قال بعضهم وهذا كاف عند الجمهور
وقال ابن القطان لم تثبت عدالته ، ولا أبي داود باسناد جيد من حديث
أبي موسى ان من اجتاز الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن
تغير الغالي فيه ولا الجاني عنه ، واكرام ذي السلطان المقسط ، وسيأتي في
أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له وإنما فيه إكرامه واحترامه وتوقيره
فقال ابن حزم اتفقوا على توقير أهل القرآن والاسلام والنبى ﷺ ،
وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
أرسل اليه بجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال « قوموا إلى سيدكم »
وفي البخاري فقال للانصار « قوموا إلى سيدكم » واعترض على هذا بأنه عليه
السلام لم يأمر بالقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته

وفي الصحيحين لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وان
النبى ﷺ أعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشروننا وركض رجل الي

فرسا وسعى ساع قبلي فأوفي على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس
فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني تزعت له ثوبي فكسوتهما اياه والله
ما أملك غيرهما يومئذ - يعني من الثياب - واستعرت ثوبين فلبتتهما وانطلقت
الى رسول الله ﷺ فجعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهتفون بالتوبة ويقولون
ليهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس
في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني
وهناني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . فكان كعب لا ينساها لطلحة
وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال « البركة مع أكابركم » اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه
أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي ثنا ابن
المبارك فذكره ونفذه كان رسول الله (ص) اذا سقى قال « ابدأوا بالكبراء
أول بالاكابر » وذكرهما في المختارة ، وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك
بدرب الروم فسمع منه أهل الشام ، وليس هذا الحديث في كتب ابن
المبارك مرفوعا ، وقال الحسن بن محمد بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عن
القيام في السلام فكانه كرهه اذا لم يقدم من سفر ان يقوم كذا الى الرجل
فيعانقه ، قلت لابي عبد الله اذا قام يعني الرجل حتى يجله لكبره فأقول
له إما أن تقدم وإما أن أقوم ؟ فقال اذا كان لكبره أو لكذا وأما الحديث

« الذي يجب أن يتمثل له الناس قياما » قال اسحاق بن ابراهيم قلت لابي عبد الله ما معنى الحديث « لا يقوم احد لاحد » قل اذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبني، من الادب للخلال ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا « من سره ان يتمثل له بنو آدم قياما فليتبوء مقعده من النار » وقال حنبل قلت لعمي ترى للرجل ان يقوم للرجل اذا رآه ؟ قل لا يقوم أحد لاحد الا الولد لو الده أو لأمه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي (ص) عن ذلك وقال النبي (ص) « لا تقوموا حتى تروني » انما ذلك في الصلاة لحركة الصلاة اذا قام النبي (ص) قاموا للصلاة وقل النبي (ص) بن احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار، وقال مشي لانه سأل ابا عبد الله ما تقول في المعانقة وهل يقوم احد لاحد في السلام اذا رآه ؟ قل لا يقوم احد لاحد، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا اذا كان على التدين يحبه في الله أرجو، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه

ونقل غيره أن ابا ابراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء الى أحمد يسلم عليه فلما رآه وثب اليه وقام اليه قائما وأكرمه، فلما ان مشى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب وتعمل به هذا وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم الى ابن عبد الرحمن بن عرف ؟ ذكره ابن الاخير فيمن روى عن أحمد

وقال أبو داود (باب ما جاء في القيام) ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للانصار « قوموا الى سيدكم » وهذا اللفظ في

الصحيح ، ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن يسار قالا حدثنا عثمان بن
عمر أنبأنا اسراييل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً
وهدياً ودلاً - وقال الحسن - حديثاً وكلاماً (ولم يذكر الحسن السميت والهدي
والدل) برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها
وقبلها وأجلسها في مجلسه (١) وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده
فقبلته وأجلسته في مجلسها اسناد صحيح رواه النسائي والترمذي وقال
صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال (باب في قبلة ما بين العيينين) ثم روى
من رواية أجاج وهو مختلف عن الشبي ان النبي ﷺ أتى جعفر بن
أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

وقال أيضاً (٢) (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى (٣) بن اسماعيل ثنا
حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ
مقعده من النار» اسناد جيد ، رواه أحمد والترمذي ، وحسنه وحمله
الخطابي على ما اذا أمرهم بذلك والتزمهم ، على طريق الكبير قال أبو

(١) سقط من النسخة النجدية تمة الحديث : وكان إذا دخل عليها الخ (٢)
يعني ابا داود . وعبارة السنن (باب الرجل يقوم للرجل بعظم بذلك) فذكره
المصنف بالمعنى ويحتمل ان يكون رواية (٣) وفي النسخة النجدية مؤمل بن اسماعيل
واعتمدنا النسخة المصرية لأنها الموافقة لما في السنن

داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبر عن أبي العديس عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا » أبو العديس بفتح العين والبدال المهملتين وفتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسين المهملة تفرد عنه أبو العديس، وأبو غالب مختلف فيه، وحديثه حسن، ورواه أحمد وابن ماجه. ومنع ابن هبيرة القيام وأنه لا يحل

وعن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يلمون من كراهيته لذلك. رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب، وعن عبادة قال خرج علينا رسول الله (ص) فقال أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله (ص) من هذا المناق فقال رسول الله (ص) « لا يقام لي إنما يقام لله عز وجل » رواه أحمد، حدثنا موسى بن داود ثنا بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح أن رجلا سمع عبادة فذكره الرجل مجهول وابن لهيعة ضعيف وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد أبي الأسود عن عائلة بن الخطاب وهو صحابي سكن دمشق. قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فتحرك له النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل إن في المذكان سعة فقال « للمؤمن - أو - للمسلم حق » حديث غريب رواه البيهقي

نبأنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف الفريابي ثنا
 مجاهد فذكره ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبد البر جازم الرجل أن يكرم القاصد
 اليه اذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البر منهم بالقيام اليه ، وغير جائز
 للرئيس وغيره أن يكاف الناس القيام اليه أو يرضى بذلك منهم
 وروى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابو عامر ثنا محمد بن
 هلال سمع أباہ يحدث قال : قال ابو هريرة وهو يحدثنا : كان النبي ﷺ
 يجلس معنا في المجلس فاذا قام قننا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت
 أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى اعرابي قد أدركه فخبذه
 بردائه فخر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي
 احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أهلك فقال
 النبي ﷺ « لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا أحمل
 لك حتى تقيدني من جبذك الذي جبذتني » فكل ذلك يقول له الاعرابي
 والله لا أقيد كما فذكر الحديث ، قال ثم دعا رجلا فقال له « احمل له على
 بعيره هذين ، على بعير شمير او على الآخر تمرآ » ثم التفت الينا فقال « انصرفوا
 على بركة الله تعالى » ورواها النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون عن القعني
 بن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس
 بمشهور ، ورواه احمد عن زيد بن الحباب أخبرني محمد بن هلال عن أبيه
 أنه سمع أبا هريرة يذكر بعضه وفيه فهموا به فقال « دعوه » وكانت يمينه
 أن يقول « لا وأستغفر الله »

وقول البيهقي (باب القيام لأهل العلم على وجه الأكرام) ثم ذكر قيام طلحة إلى كعب . وتوله عليه السلام لما جاء سعد «توموا إلى سيدكم» وقال مسلم لأعلم في قيام الرجل للرجل حديثنا أصح من هذا وقال أبو زكريا النواوي بمد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، ومن احتج به أبو داود في سننه وترجم له (باب ما جاء في القيام) واحتج به بشر بن الحارث الحنفي الزاهد ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يحصون وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجاسه بين يديه . مرسل جيد

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدمه ، ورواه مالك عن الزهري مرسلا وعن جرير أنه قدم على رسول الله (ص) فألقى له كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال «إذا جاءكم كريم فآكروموه» رواه البيهقي من رواية حسين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف عندهم قال البيهقي وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضعيفة وروى مرسلا عن الشعبي بإسناد صحيح إليه

وقال أبو هشام الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فأنكر عليه قيامه له فقال له وكيع أنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال « إن من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم » فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه . وقال الخليلي الحافظ أخبرني عثمان بن اسماعيل ثنا أبو نعيم بن عدي قال كان أبو زرعة لا يتموم لأحد ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن داره فاني رأيتُه يفعل ذلك

وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قالت : دخل زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله مارأيتُه عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله . ويأتي في المصاحفة

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الامارة أن النبي (ص) كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل ويقول « مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل » ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام ، وذكر بعضهم أنه كان يقول له « هل لك حاجة ؟ »

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وأمرائهم »



فصل

في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه المتقى عن قيام المنسيرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صاحح الحديدية : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي فيه دليل على أن إقالة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائزة ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار » إنما هو فيمن قصد به الكبر وهو مذهب النجوية والجبورية انتهى كلامه ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به والله أعلم

فصل

في الكرام كريم القوم كالشرفاء وانزال الناس منازلهم

قال المروزي سئل أبو عبدالله عن قول النبي ﷺ « اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » قال نعم هكذا يروى ، قلت يا أبا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد ؟ قال لا ، قلت فان كان رجل سوء يكرمه ؟ قال لا ، ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه ابراهيم سيلان فرأيت قدم الغلام ، ورأيت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل الفتي

يتمتع، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه
من حديث ابن عمر وفيه سعد بن مسلة وهو ضعيف عندهم، وقال ابن
عدي أرجو أنه لا يترك، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير
وقال عبد الله: رأيت أني إذا جاء الشيخ والحدث من قريش أو
غيرهم من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم
يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم، وقال المروزي: رأيت جاء اليه مولى ابن
البارك فألقى له مخدة وأكرمه. وكان اذا دخل عليه من يكرم عليه يأخذ
المخدة من تحته فيلقها له. قال المروزي وكان أبو عبد الله من أشد الناس
اعظاما لآخوانه ومن هو أسن منه، لقد جاءه أبو همام راكبا على حمار
فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ورأيتة فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ
وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم) ثنا يحيى بن اسماعيل وأبي
ابن خلف أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت
عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها صر بها سائل فأعطته
كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فتبيل لها في ذلك
فقاتل رسول الله ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم» قال أبو داود
ميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر. ورواه الحاكم في المستدرک .
ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وقد ذكر في
الفصل قبله الخبر الصحيح «ليس منامن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»
قال القاضي أبو يعلى في الخلاف في قوله «من لم يوتر فليس منا» قال المراد

به ليس من خيارنا كما قال « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا »
كذا قال ، وسبق قوله « ليس من أمتي » وكلام ابن حزم وسبق في صحة
توبة خير العاصي كلام ابن عمير يوافق معنى ما ذكره القاضي وفيه
اعتراف بأن مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه
الصفة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام « ليس منا من قال أو
فعل كذا » مقتضاه التحريم ومنهم من جملة كبيرة ومعلوم أن الخروج عن
مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه فقوله « يوقر كبيرنا »
رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره

فصل

عن سلمان مرفوعا « ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقي له وسادته
أكراما له إلا غفر الله له » وعن ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد : الطيب
والوسادة والابن » رواهما الطبراني وقد جاء النبي ﷺ الى عبدالله بن عمرو
فألقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت
الوسادة بينه وبينه. متفق عليه

فصل

في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلال : الرجل يستأذن اذا أراد أن يقوم عن المجلس. قال ابن
منصور لا يبي عبدالله اذا جلس رجل الى قوم يستأذنيهم اذا أراد أن يقوم؟

قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه قال اسحاق بن راهويه كما قال . وينبغي للعالم إذا جلسوا اليه فاراد القيام استأذنانهم قال المروزي كنا عند أبي عبد الله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثة، فكنت ربما غمزت بمض أصحابنا فأقول قم فإنه يريد أن يقوم، وقال أبو داود رأيت أبا عبد الله وكنا نقدم اليه كثيرا فيقوم ولا يستأذنا، وقال البخاري (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) وذكر وليلة النبي ﷺ على زينب وجلوسهم يتحدثون، وقال (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) وذكر فعل النبي (ص)

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفه الاكثر - عن كعب الأيادي - تفرد عنه تمام - قال كنت اختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله (ص) إذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فعرف ذلك أصحابه فيثبتون

فصل

﴿ في تعلم الادب وحسن السمات والسيرة والمعاشرة والاقتصاد ﴾

ويسن أن يتعلم الادب والسمات والفضل والحياء وحسن السيرة شرعا وعرفا. قال أحمد: ثنا حسن ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أبا عبد الله حدثه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « ان الهدى الصالح والسمات الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » قابوس مختلف فيه، ورواه أبو داود عن النفيلى عن زهير. قال في النهاية « الهدى

السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل
الانبياء ومن جملة خصالهم وانها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . وليس
المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من
النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالاسباب وانما هي كرامة من
الله تعالى ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت اليه
وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي (ص) بمعرفته

وهذا الخبر في الموطأ واقظه « القصد والنوذة وحسن السمات »
وذكره، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس اسناد جيد وقال
حسن غريب وفيه « جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » وترجم أبو داود
على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبي ﷺ اذا مشى
كانه يتوكأ ، وقول أبي الطفيل كان اذا مشا كأنما يهوي في صبوب (باب
في هدي الرجل) يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الانسان
من ماء وغيره كالظهور والفسول، وبالضم جمع صبب أي في موضع منحدر،
وقيل الصب والصبوب تصوب نهراً وطريق :

وعن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته
وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وان
يحسن خاتمه وصحبه والديه وغيرهما وان يقول ما ردد إذا ركب دابة أو غيرها
أو سافر أو ودع مسافر أو يقول للسائل رزقنا الله، وإياك وروى عن أحمد انه كان

يقول للسائل ذلك وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد وروى
 الخلال عن عائشة أنها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك فإنه قد
 يسأل السائل والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله وإياك .

وعن أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحد عنده فإله بدأ
 بنفسه . اسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي
 ﷺ « ابدأ بنفسك » وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة وقال أبو داود في
 باب الأدب كتب أحمد معي كتابا إلى رجل فامرني الرجل فقرأته فكان
 فيه وكفانا وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . وذكر في شرح مسلم
 قوله « رحمة الله علينا وعلى موسى » أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق
 بأمر الآخرة وإن في أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره

وقد قال تعالى (وأما السائل فلا تنهر) قيل طالب العلم (١) وجهه ووجه المفسرين
 المراد به سائل البر والمعنى لا تنهره إيماناً تعطيه وأما أن ترده رداً لنا . قال ابن
 الجوزي والبغوي يقال نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزرجه انتهى كلامهما فهذا
 المراد والله أعلم ، أما لو رده بلين فلم يقبل والح كفعل بعض السؤال سقط

(١) رجح هذا القول بسياق السورة وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة اللف
 والنشر — فقوله تعالى « فاما اليتيم فلا تقهر » مقابل لقوله تعالى قبله « ألم يجدك
 يتيماً فآوى » وقوله « واما السائل فلا تنهر » مقابل لقوله « ووجدك ضالاً فهدى »
 والمراد بهذا الضلال قوله تعالى « ما كنت تدري مال الكتاب ولا الإيمان ولكن
 جعلناه نوراً نهدى به من نشاء) الآية — فهذا وجه ترجيح قول السؤال هنا
 عن العلم . وقوله « وأما بنعمة ربك فحدث » مقابل لقوله تعالى « ووجدك
 ضالاً فآوى »

احترامه ويؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصاحبة ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر عليه ، لاسيما ان قال أو فعل ما لا يذنبني لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه فهو احسان اليه مع اقامة الشرع في عموبة المعتدي . وقد يقال الصبر عليه أولى والله أعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذنى) ان ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يتمضها فظهر منه ضجر فانشده

لا يدخنك ضجرة من سائل فاخير دهرك ان ترى مسئولا
لا تجبن بالرد وجه مؤمل فبقاء عزك ان ترى مأمولا
تلقى الكريم فيسبقك بشره وترى العبوس على اللثيم دليلا
واعلم بانك عن قليل صائر خبرا فكن خبرا يروق جبلا

ويقول للمسافر سفراً مباحاً : استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وزودك الله التقوى . وقال صالح لأبيه المرأة تقول لأبيها : الله خليفتي عايك ؟ قال لو استودعته الله كان أحب إلي . فأما خليفتي فما أدري امهى كلامه . وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال « الله خليفتي على كل مسلم » في حواشي تعليق التماضي أبي بهل قال عيسى بن جعفر ودعت احمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابل فقال : لا جملة الله آخر العهد منا ومنك . وروى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال « لا ننسنا يا أخي من دعائك » فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا — وفي رواية — قال « أشركنا يا أخي في دعائك »

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث دعوات مستجابات، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وزاد « على ولده » وكذا رواه أحمد ولفظ ابن ماجه لولده » وأبو جعفر تفرده عنه يحيى. وعن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنده: قلت يا رسول الله مما خاق الله الخلق؟ قال « من الماء » وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فانبئني عن كل شيء قال « كل شيء خلق من ماء » اسناد جيد

وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم صملك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه. والمراد بالامانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله، وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر قد يكون سبباً لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق فيها. ذكر ذلك الخطابي وغيره. وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله لاني أريد سفراً فزودني، قال « زدك الله التقوى » قال زدني قال « وغفر ذنبك » قال زدني قال « ويسر لك الخير

حيث ما كنت» رواه الترمذي وحسنه من حديث أنس
 وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج أحدكم إلى سفر
 فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة . قال : وقال الشعبي السنة
 اذا قدم رجل من سفر أن يأتيه اخوانه فيسلمون عليه ، واذا خرج الى
 سفر أن يأتيهم فيودعهم ويمتنع دعاءهم . وقد قيل

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الديم

وقيل

عليك السلام فكم من وفا أفارق منك وكم من كرم

وقيل

لم أنس يوم الرحيل موقفها وطرفها في دموعها غرق
 وقولها والركاب وانفة تركني هكذا وتنطلق

وقيل

ليس شيء من الفراق وإن كا ن أخو الوجد والهسا كلنا
 أحرق من وقفة المشيع للقلد ب يريد الرجوع منصرفا

وقيل

أقول له حين ودعته وكل بمبرته مفلس
 لأن رجعت عنك أجسامنا لقد سافرت معك الانفس

وقيل

ياراحل العيس عرج بن أودعهم ياراحل العيس في ترحالك الاجل

اني على العهد لم أنقض مودتهم ياليت شعري لطول العهد ما فعلوا
صاح الغراب بوشك البين فارتحلوا وقرنوا العيس قبل الصبح واحتملوا
وغادروا القلب ما تهدا لواعجه كأنه بضرام النار يشتعل
وفي الجوائح نار الحب تقدحها أيدي النوى بزناد الشوق اذ رحلوا
وقيل

أهدى إليك سفر جلا فتطيرا منه وظل مفكرا مستهبرا
خوف الفراق لان شطر هجائه سفر وحق له بان يتطيرا
ودع اعرابي رجلا فقال كبت الله لك كل عدو إلا نفسك، وجعل
خير عمك ما ولي أجلك . قل الشاعر :

وكل مصيبات الزمان وجدتها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا
إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين *
وانا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن
العمل ما تحب وترضى ، واللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بده ، اللهم
أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الاهل ، اللهم اني أعوذ بك من
وعناء السفر وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والاهل » واذا رجع قالهن
وزاد فيهن آيون ثابتون لربنا حامدون « رواه مسلم . معنى مقرنين (مطيقين)
واحتج أبو دارد وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي
فيما يتعاق بالصباح والمساء « لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى

تذهب خيمة المشاء» وقال (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر
حديث كعب بن مالك وقال قلما كان رسول الله (ص) يخرج في سفر إلا
يوم الخميس، ولا حمد والبخاري ومسلم ان النبي (ص) خرج يوم الخميس الى
غزوة تبوك وكان يجب أن يخرج يوم الخميس، وقول (باب في الابتكار
في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي (ص) قال « اللهم
بارك لاتي في بكورها » وعن أبي سعيد مرفوعا « اذا خرج ثلاثة في
سفر فليؤمروا أحدهم » وعن أبي هريرة مرفوعا مثله رواها أبو دارد
واسنادها جيد، وفيها ابن عجلان وحديثه حسن، وعن عبدالله بن عمرو
مرفوعا « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض إلا أمروا عليهم
أحدهم » رواه أحمد قال صاحب المحرر في أحكامه (باب وجوب نصبه
ولاية القضاء والامارة وغيرهما) وذكر هذه الاخبار

وقال حفيد الشيخ تقي الدين فاجب (ص) تأمير الواحد في الاجتماع
القليل المعارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه
ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان (أشهرهما)
يجب، وقال أبو دارد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)
وذكر خبر ابن عباس المشهور «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة
وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة»

قال الخلال أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي
(ص) «لا تأتوا النساء طروقا» قال نعم يؤذنه، قيل بكتاب قال نعم وهذا الخبر

في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشمعة ، وتستحد
 المغيبة ، وفي مسلم بتخونهم - أو - يطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر قال
 نهى النبي (ص) اذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقاً وهو بضم
 الطاء أي ليلا يقال لكل من أتاك ليلا طارق ، ومنه قوله تعالى (والسماء
 والطارق) أي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا ، وقوله تستحد أي تصليح
 من شأن نفسها ، والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى ،
 يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد ، واستعان معناه إذا حلق عاتقه . ويتوجه
 ان من عمله طلبا للعثرات حرم لانه من التجسس ، والاكره . وانما خص
 عليه السلام الليل بذلك لانه الغالب لا لاختصاص الحكم وقول أحمد
 يؤذنه بكتاب يقتضي ذلك والاقبال يدخل نهراً والمعنى يقتضي ذلك
 والله أعلم . قال المروزي ذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين ، فقال انما
 أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك

فصل

(فيما يستحب في السفر والعود منه من ذكر وعمل)

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا
 تفرقوا في الشعاب والاوردية فقال رسول الله (ص) ان تفرقكم في هذه
 الشعاب والاوردية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا
 انضم بعضهم إلى بعض إسناده جيد رواه أبو داود وغيره والمراد بمحيث

لا يضيق بعضهم على بعض، وترجم عليه أبو داود (باب ما يؤمر من انضمام
 العسكر) ثم روى بعده هذا الخبر: ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش
 عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
 ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا
 وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله (ص) مناديا
 ينادي في الناس « أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » اسماعيل
 حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة وهو
 في ثقات ابن حبان وضمفه ابن معين. والمراد لا جهاد له كامل لفعله المحرم
 وعن أنس مرفوعا « الأرض تطوى بالليل » حديث حسن رواه أبو داود
 وعن جابر مرفوعا « إذا سرتهم في الغصب فامكنوا الركاب أسنانها ولا تجاوزوا
 المنازل، وإذا سرتهم في الجذب فاستجدوا وعليكم بالدج فان الأرض تطوى
 بالليل، وإذا تقول لكم الفيضان فنادوا بالأذان وإياكم والصلاة على جواد
 الطرق والنزول عليها فأنها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فأنها،
 الملاعن » رواه أحمد، وعن أنس (رض) قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبجنا
 رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي (ص) وجيوشه إذا علوا
 الشيايا كبروا وإذا هبطوا سبجوا، وعن أنس (رض) قال كنا إذا نزلنا منزلا
 نسبح حتى نحل الرحال. اسنادها جيد رواها أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب وقال البخاري (باب التكبير

والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر قلت للنبي (ص) اطابت نساءك ؟ قال « لا » قلت الله أكبر وقول ام سلمة استيقظ رسول الله (ص) فقال « سبحان الله ماذا أنزل من الخزان » وقول النبي (ص) للانصاريين « انها صفة بنت حبي » قال سبحان الله ! وعن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله (ص) اذا قدم من سفر تاتي بالصبيان من أهل بيته قال وانه قدم مرة من سفره فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة لإم الحسن وإما حسين فاردفه خلفه . قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب في ركوب ثلاثة على دابة) وفي البخاري عن أنس أن النبي (ص) حج على رحل وكانت زاملته وفيه أيضا عن ابن عباس قال لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله اغيلة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

وقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن أبي شيدة بن وكيع عن أبي العنيس عن زاذان قال رأى علي ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث . اسناد جيد وهو محمول على أن الدابة لم تطق الثالث ، وقال النبي (ص) « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله » رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » متفق عليه ، نهمته مقصوده

فصل

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في المستوعب لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر، وقيل ثلاثة أيام فأكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة وخوف على نفسها، وقال في التلخيص: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان وقدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون اليومين، وعن أحمد لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره، وهل له أن يردفها على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أن ارادته عليه السلام أن يردف أسماء يختص به، واختار أبو زكريا النواوي الجواز واختار القاضي عياض المنع والله أعلم

فصل

(في كراهة سفر الرجل ومبئته وحده)

قال الخلال (ما يكره أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده) أنبأنا عبد الله سمعت أبي يقول لا يسافر الرجل وحده ولا يبيت الرجل في بيت وحده، وقال جعفر سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده؟ قال أحب إلي أن يتوق ذلك، قال وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال لا يعجبني.

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك، يعني في المستثنين إلا أن يضطر مضطر، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع الجماعة أحب إلي. وقال قال القاسم بن محمد بعث رسول الله (ص) يزيد إلى رجل، وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده) ثنا القعنبى عن مالك بن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» حديث حسن، ورواه الذهبي والترمذي وحسنه من حديث مالك ورواه أحمد

فصل

(فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق)

وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة فليقل يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضر اسير به» قال عبد الله ابن امامنا أحمد سمعت أبي يقول حجبت خمس حجيج منها اثنتين راكبا وثلاثا ماشيا أو ثلاثا راكبا واثنتين ماشيا فضلت الطريق في حجة وكنت ماشيا فجملت أقول يا عماد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق، أو كما قال أبي



فصل

فما يقال عند اخذ الرجل شيئا من لحية الرجل (١)

قال الخلال في الادب (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف أخذ أبو عبد الله من لحية رجل شيئا فقال يا أبا عبد الله ايش أحسن شيء في هذا (٢) يقال فيه شيء عن ابن عمر: لا عدمت نافعما: قال الخلال وأخبرني العباس المديني قال سمعت عباس بن صالح يقول وقد اخذ رجل من لحيته شيئا فقال له عباس لا عدمت نافعما. قال يعني كل شيء نفعه لا عدمه انتهى كلامه

وذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس وأنس المجالس له) عن الحسن قال لو أن انسانا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف الله عنك السوء، وعن عمر قال اذا أخذ أحد عنك شيئا فقل أخذت بيدك خيرا، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا يبي أبو ب الانصاري وقد أخذ عنه أنى « نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب » وفي الادب لا يبي حفص العكبري (ما يستحب اذا أخذ من لحية الرجل شيئا أن يريه إياه) ثم روي أن رجلا أخذ من لحية عمر رضي الله عنه شيئا وكان لا يزال يفعل ذلك فأخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال أما اتقيت الله؟ أما علمت أن الملق كذب؟ وروي أيضا عن الحسن عن عمر قل اذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره إياه، قل الحسن: نهى أمير المؤمنين عن الملق

(١) يعني بما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الفم أو من الهواء

(٢) يعني ما أحسن شيء ورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاه أو تناه؟

فصل

في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع (١)

قال ابن الجوزي : السياحة في الارض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه ، فقد روينا أن النبي (ص) قال « لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا سياحة في الاسلام » وقال الامام أحمد ما السياحة من الاسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولأن السفر يشتم القلب فلا ينبغي للمرید أن يسافر الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به ، انتهى كلامه ، وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال « سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد » وفي حديث آخر عنه أيضا قال « سياحة أمتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة » فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في تفسيره بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف أصح ، ورواه ابن جرير أيضا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي (ص) مرسلا وإسناده جيد. وأما الحديث في أن السياحة الجهاد فرواه أبو داود بإسناده عن النبي (ص) أحسبه من حديث عائشة ، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رهبانية أمتي الجهاد » وعن عكرمة في قوله تعالى (السائحون) قال هم طلبة الحديث ، وقال محمد بن

(١) ان المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الارض تصداعير مشروع وأما السياحة والسير في الارض للاعتبار بسنة الله في الامم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله اليه في كتابه العزيز

بر الوالدين وطاعتها وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية ٤٨٧

موسى الخياط: سألت احمد بن حنبل ما تقول في السياحة؟ قال لا، التزويج
ولزوم المسجد، ذكره ابن الاخضر فيمن روى عنه احمد

فصل

(في بر الوالدين وطاعتها وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية)

قال في المستوعب: ومن الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين
وطاعتها في غير معصية الله تعالى، فان كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا
معرفة، ولا يطمعها في كفر ولا في معصية الله، وعلى الوالدين أن يعلموا
ولدهما الكتابة وما يتقن به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي وان
يورثه طيبا، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين وأن يصل رحمه،
وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لامامه، وطاعته
في غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك،
واعتماد إمامته وان بات ليلة لا يعتقد فيها امامته فمات على ذلك كانت
بيته جاهلية، انتهى كلامه

قال أحمد في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم بأبواه ينهيه عن
الصوم التطوع: ما يعجبني أن يصوم إذا نهىه لأحب أن ينهيه عن التطوع،
وقل في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما
أن يفطر قال يروي عن الحسن أنه قال يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا
أفطر، وقال في رواية (١) يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه أن لا يصلي الا

(١) من قوله أبي الحارث الى هنا ساقط من النسخة التجديدية

المكتوبة؟ قال يداريها ويصلي. قال الشيخ تقي الدين فقي الصوم كرهه ابتداء فيه اذناه واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال يداريها ويصلي انتهى كلامه وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل اذا سأله أحد والديه، ذكره غير واحد. وقال في رواية علي بن الحسين البصري وسأله عن رجل يكون له والد يكون جالسا في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه؟ قال لا يدخل عليه، قلت يا أبا عبد الله والده إلا أن يدخل (١) قال ياف البساط من تحت رجله ويدخله.

وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بان يؤخر الصلاة ليصلي به؟ قال يؤخرها. قال القاضي في الجامع الكبير: فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته لانه قد قل في رواية أبي طالب في الرجل ينهيه أبوه عن الصلاة في جماعة، قال ليس له طاعته في الفرض وقال القاضي في التعليق في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قرينة وطاعة ثم ذكر رواية هارون المذكورة

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود: ان كان له أبوان يأمرانه بالتزويج. أمرته أن يتزوج، او كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حجب التطوع إن للوالد منع الولد من

الخروج اليه لان له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات والتطوع
أولى . وقال في مسألة (لا يجاهد من أبواه مسلمان الا باذنها يعني تطوعا)
إن ذلك يروى عن عمر وعثمان وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل
العلم واحتج بالاحاديث المشهورة في ذلك قال : ولان بر الوالدين فرض
عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فان تعين عليه الجهاد سقط
اذنها ، وكذلك كل فرائض الاعيان ، وكذلك كل ما وجب كالخج وصلاة
الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين
فيها كالصلاة . وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما
يقوله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم .
والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب الا باذنه كسفر الجهاد . وأما ما يفعله
في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحدا
يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم

ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أن الجهاد يراد به
الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كاطفاء حريق ونحو ذلك
ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المدين يدخل في ذلك بتفسير اذن التريم
والله أعلم . قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يفزو وله والدة قال اذا
أذنت له وكان له من يقوم بأمرها . وقال في رواية أبي داود يظهر سرورها
قال هي تأذن لي ، قال ان أذنت لك من غير أن يكون في قلبها (١) والا فلا

(١) كذا وقد سقط منه الفاعل ولعله : حرج أو كراهة

تفرو. وقال الميموني قلت لأبي عبد الله كان الشافعي يقول بر الوالدين
فرض؟ قال لا أدري، قلت فذلك؟ قال ولا أدري، قلت فتعلم أن أحدا
قال فرض؟ قال لا أعلمه. قلت ما تقول أنت فرض؟ قال فرض؟ هكذا ولكن
أقول واجب ما لم يكن معصية. ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى
(ولا تقل لها أف) وقال (أن اشكر لي ولوالديك) قال الميموني: قال
لي حديث ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال « الصلاة
لأول وقتها، وبر الوالدين » ويقول في الجهاد « اترهما فان الجنة عند
رجليها » ويقول « ارجع فأضحكهما من حيث أبكيتهما » قلت فيه تفيظ من
كتاب وسنة؟ قال نعم

وقال ابن حزم في كتاب الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على
أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجد فرض، كذا قال، ومراده
والله أعلم واجب. ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندنا يجامد
الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط. وقال في رواية المروزي بر الوالدين
كفارة الكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، وذكر القاضي في
المجرد وغيره أيضا أن بر الوالدين واجب

وقال أبو بكر في زاد المسافر من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما
وقال في رواية أبي عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فقال جئت لأبايعك على الجهاد
وتركت أبوي يبكيان، قال « ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » وقال

الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا ممتضي قوله أن يُبرأ في جميع
المباحات فما أمراه انتمر وما نهياه انتهى، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا
ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك السفر وترك الميت عنهما ناحية. والذي ينتفعان
به ولا يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان: قسم بضرهما تركه فهذا لا يستراب
في وجوب طاعتهما فيه، بل عندنا هذا يجب للجار. وقسم ينتفعان به ولا
يضرهما أيضا تجب طاعتهما فيه على ممتضي كلامه، فأما ما كان يضره
طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما فيه لكن ان شق عليه ولم يضره وجب، وإنما
لم يقيد أبو عبد الله لان فرائض الله من الطهارة واركان الصلاة والصوم
تسقط بالضرر فبر الوالدين لا يتعدى ذلك، وعلى هذا بنينا أمر التملك
فانا جوزنا له أخذ ماله لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله
«أنت ومالك لأبيك» فلا يكون الولد بأكثر من العبد. ثم ذكر الشيخ
تقي الدين نصوص أحمد تدل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي
صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج

وقال في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة
للخروج، قال ان كان خروجها في باب من أبواب البر كميادة مريض او
جار أو قرابة لا امر واجب لا بأس، وان كان غير ذلك فلا يعينها على
الخروج، وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امرئ ابى باتيان
السلطان له، علي طاعته؟ قال لا. وذكر أبو البركات ان الوالد لا يجوز له
منع ولده من السنن الراتبية، وكذا المسكري والزوج والسيد وقد تقدم

نص احمد، والاول اقيس، ومقتضى كلام صاحب المحرر هذا ان كل
 ماتاكد شرعا لا يجوز له منع والده فلا يطايعه فيه، وكذا ذكر صاحب النظم
 لا يطايعهما في ترك نفل مؤكد كطالب علم لا يضرها به وتطليق زوجة
 برأي مجردة قال - اقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وطلاق زوجته
 لمجرد هوى ضرر بها وبه

وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافرا وجزم به صاحب
 النظم، وظاهر كلامه في المستوعب السابق في قوله وان كانا فاسقين ان
 الكافرين لا تجب طاعتهم ويوافق ما ذكره الاصحاب انه لا إذن لهم في
 الجهادتين عليه أم لا، وبما هما بما ذكره الاصحاب اتباعا لما ذكره الله تعالى
 وقالت أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها جاءني أمي مشركة فسألت
 النبي ﷺ أصابها؟ قال «نعم» متفق عليه، وروى الامام أحمد في رواية
 مصعب بن ثابت وقد ضعفه الاكثر عن عامر بن عبد الله بن الزبير
 أنه نزل فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الى آخر الآية
 فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وان تدخلها بيتها، قال ابن الجوزي:
 قال المفسرون وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب
 للمسلمين وجوازهم وان كانت الموالاة منقطعة، وذكر عن بعضهم نسخها
 والتي بعدها بآية السيف، قال: وقال ابن جرير لا وجه له لان بر المؤمنين
 المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم اذا لم يكن فيه تقوية على الحرب
 بكرام أو سلاح أو دلالة على عورة اهل الاسلام لحديث أسماء

ولنا قول لا تصح الوصية لحربي وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج
في المعنى عليهم بأهداء عمر الحلة الحرير الى أخيه المشرك وبحديث أسماء
قال وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبرهم قال في شرح مسلم في حديث أسماء
وفيه جواز صلة القريب المشرك وهذه العبارات تدل على أنه لا يجب
طاعة الكافر كالمسلم لا سيما في ترك النوافل والطاعات وهذا أمر ظاهر
لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز والله أعلم ، وقد قال
الخطابي لا سبيل للوالدين الكافرين الى منه من الجهاد فرضا كان أو
تفلا وطاعتها حينئذ معصية لله ممونة للكفار وانما عليه أن يبرها ويطيعها
فيما ليس بمعصية ، كذا قال ولعل مراده بقوله وانما عليه على سبيل الاستحياب
وقد قال جماعة من الاصحاب ان للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها
عن الفرائض اذا لم يضر بها

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها
تري لها ان تصوم؟ قال لا تصوم ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام
الا ان يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك فلا تصوم إلا بإذنه
وتطيعه ، ونقل حنبل معنى ذلك أيضا قال وتطيعه في كل ما أمرها به
من الطاعة ، وقال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم في العبد يرسله مولاه
في حاجة فتحضر الصلاة؟ قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه أصاب
مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه ، فان دلم أنه لا يجد مسجدا يصلي
فيه صلى ثم قضى حاجة مولاه ، وقال في رواية صالح ان وجد مسجدا يصلي

فيه قضي حاجة مواليه وان صلى فلا بأس

وذكر ابن عقيل أنه كما يجب الاعضاء عن زلات الوالدين يجب
الاعضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال النبي ﷺ «خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» واذا شبهناهم بالوالدين يجب
توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين

وما ذكره في المستوعب من أن طاعة الامام فرض في غير معصية
ذكره القاضي عياض والآخرون بالاجماع. ولعل مراد اصحاب هذا القول
ما يرجع الى السياسة والتدبير. وقطع بعض اصحابنا بأنه يجب طاعته في
الطاعة، وتحريم في المعصية، وتسن في المسنوز، وتكره في المكروه، ولا
نزاع انه يجب على العبد طاعة سيده فلو قلنا ليست صلاة الجمعة غير واجبة
عليه لم تلزمه وان اذن له السيد أو أجبره عليها، لار ما لا يجب بالشرع
لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل، ذكره ابن عقيل

وذكر ابن عقيل وأبو الممالي ابن المنجا أن الامام لو نذر الاستسقاء
من الجذب انعقد نذره وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه لان نذره
انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه
أنه كان يأمر الشهود اذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال
ونس هذا بواجب بل طاعة الامام أو الامير في هذا واجبة لانه أمر
بمشروع. وقال أبو زكريا النووي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث
عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول يعني من

أصبح جنبا فلا صوم، له قال أي أمرتك أمرا آجاز ما عزيمة مجتمعة، وأمر ولاية الامور تجب طاعته في غير معصية. وقال في قول عمار لما حدث بتيعم الجنب وقال له عمر اتق الله يا عمار، قال ان شئت لم أحدث: معنى قول عمر تثبت فلعلك نسيت أو اشقته عليك، ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة. صلاحة تحذي أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبلغ هذه السنة والعلم قد حصل. ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث، به تحدينا شائنا انتهى كلامه.

وعن ابن عمر مرفوعا السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. وعن علي رضي الله عنه مرفوعا «انما الطاعة في المعروف» مختصر. متفق عليهما، وإن أخذ القول الاول على ظاهره توجه أن تخرج مسألة بما لو أمر بالصيام لاجل الاستسقاء هل يجب؟ على قولين، وقد قال الشيخ في الدين رحمه الله اذا وجب العشر على فلاح أو غيره وأمروني الامر بصره إلى من يستحق الزكاة وجبت طاعته في ذلك ولم يكن لاحد أن يمتنع من ذلك انتهى كلامه وينبغي احترام المعلم والتواضع له وكلام العلماء في ذلك معروف وبأي ذلك بعد نحو كراسر في الفصول المتعلقة بفضائل احمد وبعد ذلك في الكلام في العلم والعالم وبعد فصول آداب الانسان فيمن مشى مع انسان ونحو ذلك وقد قال ابن حزم قبل السبق والرمي في الاجماع اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والاسلام والنبي (ص) وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وذكر بعض الشافعية في كتابه فاتحة العلم أن حقه أكد من حق
الوالد لانه سبب لتحصيل الحياة الابدية، والوالد سبب لحصول الحياة
الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحريم مخالفته، وأظنه صرح بذلك وينبغي
أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقا والله أعلم

فصل

(في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام)
هل تجب طاعة الوالدين في تناول المشتبه وهو ما بمضه حلال وبمضه
حرام؟ ينبغي على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب (أحدها)
التحريم مطلقا قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب في كتابه المنتخب
ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم
الكسب عليه هناك لا اختلاط الاموال لاخذه من غير جهته ووضعها في غير
حقه. قال الأزجي في نهايته هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني
الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الاواني.
وقد قال احمد لا يجزئ ان يأكل منه. وقال المروزي سألت أبا عبد الله
عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال لا قد لعن رسول الله ﷺ آكل
الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة.
وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام» وفي البخاري عن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. وعن الحسن بن علي مرفوعاً «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(والثاني) ان زاد الحرام على الثلث حرم الاكل والا فلا، قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط في مواضع (والثالث) ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل، لان القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين. وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الامام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي ان عرف شيئاً بعينه ان رده واذا كان الغالب في ماله الفساد تنزهه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه نهياً أو باينبغي لو ارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال ان كان غالبه الحرام فلا

(والرابع) عدم التحريم مطلقاً للحرام أو كثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن بكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله. قدمه الازجي وغيره وجزم به في المنني وعن أبي هريرة مرفوعاً «إذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً قليلاً كل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه» رواه أحمد وروى جماعة من حديث سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلاً سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟

فقال مهنأة لك واثمه عليه . قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكله - و مراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا . وروى جماعة من حديث معمر أيضا عن أبي اسحق عن الزبير بن الحارث (١) عن سلمان قال إذا كان لك صديق عامل فدعك الى طعام فاقبله فان مهنأة لك واثمه عليه . قال معمر وكان عدي ابن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويعلم أصحابه . وبعث عدي الى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين . قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم . وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه ، فقال ابراهيم للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة ، قد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون ، قلت نزلت بعامل فنزلني وأجازني ، قال اقبل ، قلت فصاحب ربا قال اقل ما لم تره بعينه قال الجوهرى : الهمط الظلم والخبط يقال همط الناس فلان يهبطهم حتمهم ، والهمط أيضا الاخذ بنير تقدير ، ولان الاصل الاباحة وكما لو لم يتيقن محرما فانه لا يحرم بالاحتمال وان كان تركه أولى ، وقد احتج لهذا بحديث أنس ان النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق فقال «لولا أني أخشى ان تكون من تمر الصدقة لأكتتها» متفق عليه ، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظر ، لكن ان قوي سبب التحريم فظنه فينبغي ان يكون حكم المسئلة

كآنية اهل الكتات وثيابهم ، وينبغي على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره لانه يحرم الاكثر ويجب السؤال وان لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فان كان هو المسئول وعلمت أن له غرضا في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره . انتهى كلامه وقد يكون ذلك عذرا في ترك الاجابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين ان ستر الحيطان يستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان ان تكون عذرا في ترك الاجابة على رواية الكراهة ، وسبق هذا المعنى بعد فصول الامر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد كرهه معاملة الجندي واجابة دعوته، وقد قال المروزي قلت لابي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال في مثل الاكل ؟ قلت نعم، قال ما أحب ان يقيم معهما عليها، وما أحب ان يعصيهما، يدار بهما ولا ينبغي للرجل ان يقيم على الشبهة مع والديه

وذكر المروزي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم انه حرام بعينه، فقال أبو عبد الله وما يدريه أيها الحرام ؟ وذكر له المروزي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا، قال أبو عبد الله هذا شديد.

قلت لابي عبد الله فلو الدين طاعة في الشبهة؟ فقال ان للوالدين حقا، قلت فلها طاعة فيها؟ قل أحب ان تعفيني، اخاف ان يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لابي عبد الله اني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال

علي: بر والديك. فقال ابو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال ابو عبد الله ما أحسن أن يداريهم، وروى المروزي عن علي بن عاصم انه سئل عن الشبهة فقال أطمع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال لا تدخلني بينك وبين والديك. وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال وقال في رواية ابن ابراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه امه ان ياكل فقال اذا دلم أنه حرام بعينه فلا ياكل. قال الشيخ تقي الدين مفهوم هذه الرواية انها قد يطاعان إذا لم يعلم انه حرام، ورواية المروزي فيها أنها لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الاكل لانه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما انتهى كلامه

وان أراد من معه حلال وحرام ان يخرج من اثم الحرام فنقل الجماعة عن أحمد التحريم إلا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد وعن أحمد أيضاً انما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضاً في عشرة فأقل لا تجحف به، وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يسكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه فقال لا يأكل منها شيئاً حتى يعرفه واحتج أبو عبد الله بحديث عدي بن حاتم انه سأل النبي ﷺ فقال أي ارسل كابي فاجد معه كلبا آخر فقال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله » قلت له فان كانت دراهم كثيرة فقال ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام أخرج الدرهم. قلت ان بشرا قال يخرج درهما من الثلاثة. فقال بشر بن الوليد قتلت لا، بشر بن الحارث

قال ما ظننته الا قول بشر بن الوليد. هذا قول أصحاب الرأي. وقال القاضي في الخلاف في مسألة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر و ابا تلي النجاد و ابا اسحق يتحري في شجرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص دلى ذلك في الدراهم فيها درهم حرام ، فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها، وان كانت اقل امتنع منها، وان كانت اقل امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا حدا، إنما الاعتبار بما كثر عادة واختيار القاضي في موضع آخر والاصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد وأن الواجب اخراج قدر الحرام (١) لانه لم يحرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه فظاهر هذا ولو علم صاحبه أو استهلك فيه كزيت اختلط بزيت وقيل للقاضي في الخلاف في مسألة الاواني قد قات اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال اذا كان للدراهم مالك معين لم يجوز أن يتصرف في شيء منها منفردا والاعزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به؛ وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في النوادر أنه اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحري قاله احمد

(١) من قوله اخرج قدر الحرام الى هنا ساقط من النسخة التجديدية

وذكر الخلال عن أبي طالب أنه نقل عن أحمد في الزيت أعجب الي أن يتصدق به هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في النقد أن الورع ترك الجميع وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أن ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً قاله أحمد فدل هذا أنه يسكتني بالظن وقاله ابن الجوزي. قال أحمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو وخير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه أول كتاب الشركة ومآل بيت المال في آخر كتاب الزكاة والله أعلم

فصل

ليس للوالدين الزام الولد بنكاح من لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه ليس لاحد الابوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لاحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما نشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المسكروه مرارة ساعة وعشرة المسكروه من الزوجين على طول تؤذى صاحبه ولا يمكنه فراقه انتهى كلامه وقال أحمد في رواية أبي داود إذا قال كل امرأ أن تزوجها فهي طالق ثلاثاً إن فعل لم أمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف المذت أمرته أن يتزوج (١) إذا قال فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد

(١) إذا قال له والداه أو أحدهما تزوج فلانة الخ

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العمود كان يأمر بالورع احتياطا
أن لا يأتي الشبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع
بالتزوج إما لحاجته أو لأم أبيه فهنا ان ترك ذلك كان عاصيا فلا ترك
الشبهة بركوب معصية، وهذا كما أن رجلا سأله إن أبي مات وعليه دين
وله مال فيه شبهة وأنا أكره أن أستوفيه، قال أتدع ذمة أهلك مرتبهة يعني؟
أن قضاء الدين واجب فلا تتقي شبهة بترك واجب

فصل

لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره أكثر الأصحاب قال
سندي سأل رجل لابي عبد الله فقال ان أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال
لا تطاقتها، قل أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك
مثل عمر رضي الله عنه (١) واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر
النبي ﷺ لابن عمر ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا
أمرته أمه بالطلاق لا يعجبني أن يطلق لأن حديث ابن عمر في الأب
ونص أحمد أيضا في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه فإن أمره
الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلا وقول أحمد رضي الله عنه لا يعجبني
كذا هل يقتضي التحريم أو الكراهة فيه خلاف بين أصحابه وقد قال الشيخ
تقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال لا يحل له أن يطلقها، بل
عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها انتهى كلامه

(١) يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريمه الحق والمدل وعدم اتباع

هواه في مثل هذا الأمر

فصل

حكم أمر الوالدین الولد بالزواج أو بیع سرته

قال أحمد في رواية أبي داود إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا امره والده أمرته أن يتزوج (١) وقال في رواية جعفر والذي يخاف بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً؟ قال إن أمره أبوه تزوج، قال الشيخ تقي الدين كأنه أراد الطلاق المضاف إلى النكاح، كذا قال، أو أنه كان مزوجاً خلف أن لا يتزوج أبداً سوى أمرته وقال في رواية المروزي إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالده يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك، وقال له رجل لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها؟ قال تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال نعم، قال لا تبعها، قال أنها تقول لا أرضى عنك أو تبعها؟ قال إن خفت على نفسك فليس لها ذلك

قال الشيخ تقي الدين لأنه إذا خاف على نفسه يبقى أمساكها واجباً أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في ترك التزوج وفي بيع الأمة لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه لادينا ولا دنيا. وقال أيضاً قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن بخلاف الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا، وأيضاً فإنها متهمة في الطلاق مالاتهم

في بيع السرية

(١) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب

فصل

(في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر)

قال احمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ، وقال في رواية حنبل اذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا اساءة ولا يغلظ له في الكلام والا تركه وليس الاب كالا جنبي ، وقال في رواية يعقوب بن يوسف اذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم وخرج عنهم

وقال في رواية ابراهيم بن هانيء اذا كان له أبوان ولهما كرم بمصر ان عنبه ويجملانه خمرا يستقونه يأمرهم وينهاهم فان لم يقبلوا اخرج من عندهم ولا يأوي معهم . ذكره أبو بكر في زاد المسافر . وذكر المروزي أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها قال إن علمت أنه يبيعها ممن يمصرها خمرا فلا تعاونه

فصل

في استئذان الام للخروج من مكان المنكر

قال المروزي لاني عبد الله فان كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره قال يستأذنها فان أذنت له خرج

فصل

في انقضاء غضب الام اذا ساعد قريبه

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أن أشتري له ثوبا أو أسلم له غزلا، فقال لا تمنعه ولا تشتريه إلا بأمر والدتك فإن أمرتك فهو أسهل لعلها أن تنضب

فصل

فيما يجوز من ضرب الاولاد بشرطه

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟ قال الولد يضرب على الادب، قال وسألت أحمد هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال اذا بلغ عشرة، وقال حنبل إن أبا عبد الله قل اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا

وقال الاثرم سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم السببان فقال على قدر ذنوبهم ويتوقى بجمده الضرب وإن كان صغيرا لا يمتل فلا يضربه (١) وقال الخلال أخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن أيوب قال سألت أبا هاشم عن الغلام يسلمه أبوه الى الكتاب فبشمه المعلم في غير الكتابة فمات في ذلك العمل؟ قال هو ضامن انتهى كلامه وهذا يتوجه على أصل مسئلتنا كما ذكره الامام أحمد فمن استقصى غلام الغير في حاجة أنه يضمن

(١) أي ان الضرب لما جاز لضرورة الادب لا شفاء لفيظ الوالدين اشترط

أن يعقل المراد منه

فصل

في صلة الرحم وهدما يحرم قطعه منها

قد تقدم أن عليه صلة رحمه . قال المروزي دخلت على أبي عبدالله
رجلا قدم من الثغر فقال لي قرابة بالمراغة فترى لي أن أرجع الى الثغر
أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي وانما جئت قاصدا لأسألك فقال له
أبو عبدالله قد روي « صلوا أرحامكم ولو بالسلم » استخر الله واذهب فسلم
عليهم ، وقال مثني قلت لابي عبدالله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا
يقومون بين يديه فايش يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتيهم ؟
قال اللطف والسلام

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك : قد توعد الله
سبحانه بقطع الأرحام باللمن واحباط العمل ، ومعلوم أن الشرع لم يرد
صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن
يد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها واكرامها وبحرم قطعها وتلك قرابة
الرحم المحرم . وقد نص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها ، ولا على بنت أخيها وأختها فانكم اذا فنام ذلك قطعتم أرحامكم »
وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب الاصلة الرحم المحرم اختاره بعض
العلماء ونص احمد الاول أنه يجب صلة الرحم محرما كان أو لا ، وقد عرف
من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام وكلام أحمد
متمل . قال الفضل بن عبد الصمد لابي عبدالله : رجل له اخوة وأخوات
يأرض غصب ترى أن يزورهم ، قال نعم يزورهم ويرادهم على الخروج منها
فإن أجابوا الى ذلك والا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم

فصل

(بعض النصوص في بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم)
 قد سبق الكلام في بر الوالدين وقد قال تعالى (وبالوالدين احسانا)
 وقال تعالى (ان اشكر لي ولو الذيك) والام أولى بالبر وفي ذلك وصلة
 الرحم أحاديث كثيرة وفيها شهرة ومن صحيحها «ان من أتم البر أن يصل
 الرجل أهل ود أبيه بمد ما يولي»

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ «من أراد ان يصل أباه
 بعد موته فليصل اخوان أبيه» وقوله ﷺ «الود يتوارث والبغض
 يتوارث» وقوله عليه السلام «ثلاث يطفئن نور العبد أن يقطع ود أهل
 ابيه ويبدل سنة سالحة ويرمي ببصره في الحجرات» ومكتوب في بعض
 كتب الله تعالى: لا تقطع من كان أبوك يصله فيظنأ نورك. وقال محمد
 ابن المنكدر بت أنعمز (١) رجلي أمي وبات عمي يصلي ليلته فاسرني ليلته
 بيلتي، وعن ابن عباس قال انما رد الله عتوبة سليمان عن المهدهد لبره
 بامه، ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف رجل فقال من هذا؟ قال أبي
 قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش أمامه وقد قال الشاعر في ابنته:
 يود الردي لي من سفاهة رأيه ولو مت بانت للعدو مقاتله
 اذا ما رأني مقبلا غرض طرفه كان شعاع الشمس دوني يقابله
 وسبق قريبا ناديب الولد

وينبغي الصبر على البنات والاحسان اليهن وان لا ينفل عليهن
 المذكور بنير سبب شرعي، وفي ذلك اخبار كثيرة في الصحاح وغيرها، وقد

(١) المراد بالغمز ما يسمى الآن بالتكيس

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال له ابمدها الله
عنك يا أمير المؤمنين فوالله ما علمت أنهن يلدن الأعداء ، ويقربن البعداء ،
ويورثن الضغائن ، فقال معاوية لا تقل هذا يا عمرو فوالله ما مرض
المرضى ولا ندب الموتى ولا اعون على الأحزان منهم ، ولرب ابن اخت
قد ينفع خاله

وقال محمد بن سليمان البنون نعم ، والبنات حسنات ، والله عز وجل
يحاسب على النعم ويجازي دلي الحسنات ، وقال منصور الفقيه
أحب البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمه
لان شعيبا من اجل البنات أخذمه الله موسى كليبه
قال قتادة رضي الله عنه رب جارية خير من غلام قد ملك اهله على يديه ،
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع
اليهم الالقباب السوء ، وكتب عمر بن الخطاب الى اراء الامصار : علموا
أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر ،
وكان يقال من تمام ما يجب للابناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب
والسباحة قال الحجاج لمعلم ولده : علم ولدي السباحة ، قبل ان تعلمهم الكتابة ،
فانهم يجردون من يكتب عنهم ولا يجردون من يسبح عنهم ، وقد صح عن
النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم وكان يقال الدعاء على الولد والاهل
بالموت يورث الفقر

وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة أصلهم
ويقطعوني ، وأحسن اليهم ويسبثون الي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال
« ان كنت كما تقول فكانما تسفهم المال ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم

ما دمت على ذلك « وصح عنه عليه السلام « ليس الواصل بالمكافي »
ولكن الواصل من اذافطمت رحمه وصلها « قال ابن عبد البر روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال « حق كبير الاخوة على صنيهم كحق الوالد على
الولد » قال الشاعر

وجدت قريب الود خيرا وان نأى من الابد الود القريب المناسب
ورب أخ لم يدنه منك والد ابر من ابن الام عند النوائب
ورب بعيد حاضر لك نفعه ورب قريب شاهد مثل غائب
وقال منصور النقيه

ولا خير في قربى لغيرك نفعها ولا في صديق لاتزل تعاتبه
يخونك ذوالقربى مرارا واما وفي لك عند الجهد من لا تناسبه
وقال الفضل بن العباس في بني أمة

لا تطمعوا ان تهينونا ونكرمكم وان تكف الاذى عنكم وتؤذونا
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

انتهى المجلد الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

بمحب تجزئة النسخة النجدية

وبليه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم



خاتمة طبع

﴿ الجزء الاول من كتاب الآداب الشرعية ﴾


يقول محمد رشيد رضا صاحب مطبعة المنار بمصر


باسم الله وبحمده قد تم طبع الجزء الاول من هذا الكتاب ، الذي جمع فيه مصنفه اللباب من محاسن الآداب ، ومسائلها المهمة في جميع الابواب ، المستنبطة من حكمة الكتاب الالهي ، والهدي النبوي المحمدي ، وسيرة سلف الامة ، وفتاوي اعلام الائمة ، ولا سيما امام السنة الاعظم في عصره ، ومفتي الملة المحمدية في عهده ، والجدير بالاخذ عنه لكل من جاء من بعده ، أبي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه

أمر بطبعه الامام العادل ، والملك الصالح ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد ، ومحبي السنة ومجد العرب في هذا العصر ، أثناه الله تعالى وقد أرسل الينا نسخة منه مؤلفة من جزئين من خزانة الكتب السعودية في الرياض لا تخلو من الغلط والتحريف ، ولا يتم بها هذا الكتاب النافع ، ونحمد الله أن وجدنا في دار الكتب المصرية العامة نسخة أخرى أقدم وأصح وأكمل من النسخة النجدية ، إلا أنها وبالأسف ناقصة من أولها وآخرها ، وقد استفدنا بتصحيح الطبع عليها ، وذكرنا في الحواشي المهم من الاختلاف بين النسختين ، كما اننا كنا نراجع جميع المواضع المشتبّه في صحتها في النسختين معاً في مواضعها من كتب السنة وأسماء الرجال . وقد علقنا في الحواشي كثير آمن الفوائد التي رأيناها ضرورية لزيادة البيان أو التصحيح . ووضعنا عناوين للفصول كما يراه القارئ في حاشية الصفحة ٣ وسنضع ترجمة للؤلؤف نبين فيها فوائد هذا الكتاب ومزايا نسخه التي وقعت والتي يرجى أن تقع لنا لاتمامه ، ولهذا أخرجنا وضع الترجمة في هذا الجزء

وقد تم طبع هذا الجزء في آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٨ من هجرة

خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين






N 151

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758280



DEMO

DEC 5 1980

